



منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

القانون الدولي الخاص

الجزء الأول

الجنسية

الدكتور

فؤاد ديب

أستاذ في كلية الحقوق
جامعة دمشق

جامعة دمشق



مقدمة

يشكل القانون الدولي الخاص فرعاً متميزاً بين فروع القانون المختلفة . فهو يتصف بتنوع موضوعاته وازدواج مصادره وتباين طبيعة قواعده ، وارتكازه على مختلف فروع القانون وبخاصة تلك التي تدخل في نطاق القانون الخاص ، واتصاله بالمجتمع الوطني والدولي في آن واحد . ولهذا فإن دراسته تعد من امتهن الدراسات الحقوقية وأكثرها فائدة بالرغم من دقتها وصعوبتها . وهي كما قال عنها الفقهاء من افضل الوسائل لتكوين فكر قانوني صحيح .

وهذا المؤلف يتناول دراسة مختلف المسائل التي تدخل في النطاق الموضوعي للقانون الدولي الخاص بمفهومه الواسع السائد حالياً في بلادنا وهي : الجنسية والمراتب القانوني للأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين ، بشكل يغطي مفردات المنهج المقرر لهذه المادة وفق الخطة الدراسية لكلية الحقوق .

ولاعتبارات مختلفة علمية ومادية وعملية ، اهمها تعدد موضوعات الكتاب وكبر حجم المؤلف الذي يمكن ان يجمع كل هذه الموضوعات وضرورة وضع ما يمكن انجازه في متناول الطلاب دون تأخير ، فلقد ائرننا ان يكون هذا المؤلف في عدة اجزاء تصدر تباعاً خلال السنوات المقبلة .

ولئن كان طبيعياً ان نلجأ الى الطريقة الوطنية في دراسة هذه المادة ، وذلك لان المؤلف اعد اصلاً لشرح قواعد القانون الدولي الخاص السوري في ضوء الاراء الفقهية والاجتهادات القضائية لمحاكمنا الوطنية ، فاننا لم نهمل مع ذلك الجانب المقارن لهذه الدراسة .

ومع ان هذا المؤلف هو باكورة عملنا في التأليف الجامعي ، فاننا نامل ان يحقق الغاية المتوخاه منه سواء بالنسبة لطلاب كلية الحقوق ام بالنسبة للمكتبة الرسمية للقانون الدولي الخاص .

آذار ١٩٨١

الدكتور فؤاد ديب

مفردات منهج القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق - السنة الرابعة

١ - تعريف القانون الدولي الخاص : موضوعاته ، مصادره ، صلاته بفروع القانون الأخرى .

٢ - الجنسية في الجمهورية العربية السورية : الجنسية الأصلية ، الجنسية المكتسبة ، فقد الجنسية واستردادها ، تنازع الجنسيات .

٣ - الركن القانوني للأجانب في سوريا : الأشخاص الطبيعية - الأشخاص الاعتبارية .

٤ - تنازع الاختصاص القضائي الدولي : الاختصاص أمام الدولي للمحاكم السورية

وقواعده وضوابطه .

- الحصانات القضائية

- أصول المحاكمات في المنازعات ذات المنصر

الدولي (الأجنبي)

- آثار الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين

الأجنبية والاستناد الرسمية الأجنبية في

سورية .

- الاتفاقيات القضائية السورية مع الدول

الأخرى .

٥ - تنازع القوانين الدولي : - القواعد العامة لحل مشكلة تنازع

القوانين - التكليف والإحالة .

- قواعد الاستناد الوطنية في الأحوال

الشخصية والأموال والحقوق العينية

والوقائع والتصرفات القانونية .

- حالات استبعاد القانون الأجنبي .

- كيفية أعمال القانون الأجنبي .

بساب تمهيدي

التعريف بالقانون الدولي الخاص

مقدمة

لماذا وكيف وجد القانون الدولي الخاص ؟

من الثابت أن فكرة القانون ملازمة لوجود المجتمع . فالنظام القانوني هو وليد الحياة الاجتماعية . ولا يمكن تصور مجتمع ما دون نظام قانوني لهذا المجتمع ، ينظم علاقات الافراد ويحدد لكل فرد فيه حقوقه وواجباته ويضمن له ، ضمن الحدود المشروعة لنشاطه ، الحماية الضرورية . والقانون الدولي الخاص كغيره من فروع القانون الاخرى ، لم يكن سوى استجابة لضرورات تطور علاقات الافراد من دول وأمم مختلفة ونتيجة لقيام مجتمع جديد ، اصطلح على تسميته « المجتمع الدولي للافراد » الى جانب المجتمع الوطني ومجتمع الدول .

ولقد نشأ هذا المجتمع مع افتتاح المجتمعات البشرية واتصالها مع بعضها بعضا عندما بدأ الافراد بالتنقل عبر الحدود والدخول في معاملات وروابط عائلية ومالية تتجاوز بعناصرها وآثارها حدود المجتمع والدولة الواحدة لتتصل بأكثر من دولة . وشكلت هذه المعاملات والروابط لحمة مجتمع جديد ، له خصائص وحاجات ومصالح تختلف عن خصائص المجتمع الوطني وحاجاته ومصالحه من جهة، وعن خصائص مجتمع الدول وحاجاته ومصالحه من جهة اخرى . مما استدعى بالضرورة

ايجاد نظام قانوني جديد ينظم هذه العلاقات . ولم تكن هذه العلاقات لتنشأ في زمن المجتمعات القديمة التي كانت تعيش مغلقة على نفسها لا تتصل فيما بينها الا عن طريق المنازعات والهروب ، ولا تعترف للاجنبي عنها بالشخصية القانونية اللازمة للدخول في علاقات قانونية على قدم المساواة مع أبنائها الوطنيين ، كما كان عليه الحال في عهد اليونان والرومان وحتى نهاية عصر الاقطاع في أوروبا^(١) . وانما نشأت عندما تطورت حاجات هذه المجتمعات مع تطور علاقات أفرادها وأفكارها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة . ونظرا لتعدد الدول واختلاف تشريعاتها الناطقة لعلاقات الافراد ، ظهرت الحاجة الملحة لايجاد نظام قانوني يضمن حماية العلاقات الناجمة عن تعامل الافراد على الصعيد الدولي واستقرارها واستمرارها من جهة ، واحترام سيادة الدولة على اقليمها من جهة اخرى ، فكان القانون الدولي الخاص^(٢) .

وهكذا نرى ان القانون الدولي الخاص قد وجد من أجل تنظيم علاقات الافراد ذات الطابع الدولي ، أو بتعبير آخر علاقات الافراد المشتملة على عنصر أجنبي . وتمتد العلاقة مشتملة على عنصر أجنبي اذا دخلها بالنسبة لدولة معينة عنصر غير وطني ، أي اذا اتصلت بحكم عناصرها المكونة لها بأكثر من دولة وهذا ما يضمن عليها الطابع الدولي . فهي بذلك تختلف عن العلاقات الوطنية التي تخضع لاحكام القانون الوطني (الداخلي) من جهة ، وعن العلاقات التي تقوم بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي وتخضع لاحكام القانون الدولي العام من جهة أخرى .

(١) اذا كانت الظروف قد سمحت في زمن المجتمعات القديمة بقيام علاقات حقوقية بين افراد ينتمون الى مجتمعات مختلفة وبالتالي ظهور بعض القواعد الخاصة بالأجانب (كنظام الضيافة لدى اليونان) فان هذه العلاقات كانت غالبا بين افراد شعوب غالبية وافراد شعوب مقلوبة . وكانت القواعد الناطقة لها تملئها ارادة الدولة الغالبة أو الفاتحة وفق مصالحها الخاصة ودون أي اعتبار اخر .

(٢) ترجع هذه التسمية الى احد الفقهاء الامريكيين ، ويدعى جوزيف ستوري . وقد استعملها لأول مرة في كتاب ظهر له عام ١٨٢٤ بعنوان شرح تنازع القوانين . ثم تداولها من بعده فقهاء القانون في ألمانيا وفرنسا . وجعلها الفقيه الفرنسي فوليكس عنوانا لأول مؤلف في الفرنسية في القانون الدولي الخاص .

علاقات الافراد الوطنية والعلاقات المشتمة على عنصر اجنبي

تكون العلاقة وطنية وتخضع لاحكام القانون الوطني (الداخلي) اذا كانت عناصرها كلها وطنية ، في اطرافها وسببها وموضوعها . كما لو تزوج سوري من فتاة سورية في سورية ، أو باع مواطن سوري الى مواطن سوري آخر عقارا في دمشق . أو توفي سوري في حلب تاركا أمواله المنقولة وغير المنقولة في سورية لورثة جميعهم من السوريين . ففي المثال الاول يخضع الزواج للقانون السوري للاحوال الشخصية . كما تخضع شروط البيع وانتقال الملكية في المثال الثاني للقانون المدني السوري ، وكذلك يخضع انتقال التركة وتصفياتها في المثال الثالث لاحكام الميراث والتركات في القانون السوري .

أما اذا تطرقت الصفة الاجنبية الى أحد عناصر العلاقة القانونية فتفقد صفتها الوطنية ، نظرا لاحتوائها على عنصر اجنبي ، وتصبح ذات طابع دولي . كما لو تزوج سوري من فرنسية ، نظرا لان الزوجة ، وهي أحد أطراف العلاقة ، تعد اجنبية بالنسبة الى سورية . وكذلك فيما لو كان العقار في المثال الثاني ، وهو محل موضوع الالتزام في عقد بيع ، موجودا في تركيا ، وذلك نظرا لاتصال العقد بدولة اخرى غير سورية . وكذلك الامر فيما لو كان سبب العلاقة متصلا ببلد اجنبي بالنسبة الى سورية ، كما لو صدم سوري بسيارته سوريا آخر في الاراضي التركية ، فان العلاقة الناجمة عن هذا الفعل فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية ، لا يمكن اعتبارها وطنية صرفة ولو كان أطرافها سوريين ، لان السبب المنشيء لهذه العلاقة وهو الفعل الضار (الصدم) قد تم خارج الاراضي السورية على الاراضي التركية . مما يضيف على هذه العلاقة طابعا دوليا بسبب تطرق الصفة الاجنبية الى أحد عناصرها . ومتى انطوت العلاقة على عنصر اجنبي خرجت من نطاق القانون الداخلي لتخضع لاحكام القانون الدولي الخاص . فكما أنه لا يمكن معاملة الاجانب في سورية معاملة الوطنيين من حيث الحقوق والواجبات ، كذلك لا يمكن معاملة العلاقات المشتمة على عنصر اجنبي معاملة العلاقات الوطنية .

العلاقات بين الدول وعلاقات الافراد المشتملة على عنصر اجنبي

من المعلوم أن العلاقات الناجمة عن قيام المجتمع الدولي لا تقتصر على علاقات الافراد المشتملة على عنصر اجنبي بل تشمل أيضا على العلاقات بين الدول . وهذه العلاقات المتبادلة بين الدول وغيرها من الاشخاص الدولية تشكل موضوعا لما يسمى القانون الدولي العام^(١) . وتختلف قواعد هذا القانون عن قواعد القانون الدولي الخاص بأنها تتجه بالخطاب أصلا الى الدول وغيرها من الوحدات التي تتمتع بالشخصية الدولية^(٢) . أما قواعد القانون الدولي الخاص فتتجه الى أشخاص القانون الخاص سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين .

وتختلف هذه القواعد عن بعضها بعضا من حيث قونها الازامية . فقواعد القانون الدولي الخاص قواعد قانونية وطنية أو مستمدة من الاتفاقات الدولية ، تصدر عن السلطة التشريعية صاحبة السيادة في الدولة وتلزم المحاكم الوطنية بتطبيقها . أما قواعد القانون الدولي العام فهي قواعد عرفية أو تعاقدية لا تتمتع ، وبخاصة العرفية منها ، بالقوة نفسها من الالزام والمؤيدات التي تكفل احترام تطبيقها . اذ ما تزال القوة التي يوفرها ميثاق الامم المتحدة من أجل فرض احترام هذه القواعد وتطبيقها على الدول ضئيلة الاثر والفاعلية .

لذلك ونظرا لاختلاف العلاقات المشتملة على عنصر اجنبي عن العلاقات الوطنية من جهة وعن علاقات الدول من جهة أخرى ، فإنه لا يمكن معاملة هذه العلاقات على غرار العلاقات الوطنية الصرفة ، كما أنه لا يمكن اخضاعها الى القواعد النازمة لعلاقات الدول . ولكن لماذا ؟ لأن هذه العلاقات ليست بعلاقات الدول ، وما يطبق على الدول لا يطبق على الافراد ، ولأن القول باخضاعها بصفة مطلقة الى القانون

- (١) وهو كما يعرفه زميلنا الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري : مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الاشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة . المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم ، طبعة ثانية ١٩٧٣ ص ٣ . راجع بقية التعاريف التي عرضها المؤلف في الهامش ص ٣ .
- (٢) بالرغم من امكانية ائثار الفرد موضوعا لبعض قواعد القانون الدولي العام .

الداخلي النظم للعلاقات الوطنية في بلد القاضي الذي ينظر في النزاع يؤدي الى اضطراب معاملات وروابط الافراد وعدم استقرارها . وربما يؤدي الى تقلص هذه العلاقات وانحسارها أو استحالتها ، وبخاصة اذا تمكن كل طرف في النزاع من اللجوء الى محاكم دولته ، نظرا لامكان قيام تضارب الاحكام بسبب اختلاف تشريعات الدول وبيانها في ميدان القانون الخاص . فعقد البيع اذا ما تم صحيحا وفقا لاحكام القانون السوري فقد لا يكون كذلك بالنسبة لقانون البلد الذي يوجد فيه المبيع أو بالنسبة لقانون الشاري . وتطبيق قانون الاحوال الشخصية السوري على زواج اجنيين أو طلاقهما في سورية قد لا ينتج آثاره ، لا في بلد الزوج ولا في بلد الزوجة . والشخص الذي يمد وارثا بموجب احكام الموارث في القانون السوري قد لا يكون كذلك في نظر قانون موقع المال الذي تركه المورث .

لاجل ذلك كان لابد من التمييز . من حيث النظام القانوني ، بين علاقات الافراد المشتتة على عنصر اجنبي والعلاقات الاخرى التي تقوم بين الافراد على سعي المجتمع الوطني أو بين الدول ، واخضاع الطائفة الاولى الى حلول خاصة بها تضمن في الوقت نفسه ، توفير الطمأنينة للافراد في معاملاتهم وروابطهم المتكونة على سعي المجتمع الدولي واحترام مبدأ سيادة الدولة على اقليتها بشكل يؤدي الى تحقيق المصلحة المشتركة للدول . وهذا ما يقودنا الى بحث المشكلات التي تثيرها هذه العلاقات وتحديد القواعد المتبعة لحلها وتحديد مصادرها ومليتها .



الفصل الأول

موضوعات القانون الدولي الخاص

لا يمكن تحديد الموضوعات التي تدخل في نطاق هذا الفرع من القانون الا في ضوء طبيعة المشكلات التي تثيرها علاقات الافراد المشتلة على عنصر اجنبي والقواعد النازمة لها . فسا هي هذه المشكلات وما القواعد التي تطبق في حلها ؟ .

١ - تنازع القوانين

Confits de Lois

تثير علاقات الافراد المشتلة على عنصر اجنبي مشكلة هامة وأساسية ، هي مشكلة تنازع القوانين ، وبتعبير آخر مشكلة تحديد القانون الذي يحكمها من بين قوانين الدول التي تتصل بها هذه العلاقة . لان اتصال عناصر العلاقة القانونية بدول مختلفة ذات تشريعات متباينة ، يسمح بإمكان اخضاع هذه العلاقة الى أكثر من قانون واحد . بحيث يمكن القول بأن ثمة تنازعا بين قوانين هذه الدول لحكم هذه العلاقة . فلو باع سوري الى فرنسي عقارا موجودا في ايران ثم ثار نزاع حول ملكية العقار ، عندها يجب البحث عن القانون الذي يحكم صحة عقد البيع وانتقال الملكية ، هل هو القانون السوري (قانون البائع) أم القانون الفرنسي (قانون المشتري) أم القانون الايراني (قانون موقع المال) ؟ فكيف يتم تحديد هذا القانون وحل التنازع بين هذه القوانين المختلفة ؟ .

لو عدنا الى تاريخ القانون الدولي الخاص لوجدنا أن هذه المشكلة كانت من أولى المشكلات التي طرحت نفسها على الفقهاء بحثا عن حل لها . وهي بحق تعد

الموضوع الاصيل لهذا الد ع من القانون . ولقد اوجد امفهاء مذاهب شتى لحل تنازع القوانين على نحو ماسرى فيما بعد . غير أن الفكر الحقوقي الحديث قد ابتدع وسيلة فنية تساعد على حل هذا التنازع باختيار أفضل القوانين وأنسبها لحكم العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي ، وذلك عن طريق وضع قواعد اسنادية تعين القانون الواجب التطبيق تسمى قواعد الاسناد أو قواعد تنازع القوانين . ويسكن أن نورد ، مثالا لها ، قاعدة الاسناد التي جاءت في المادة ١٩ من القانون المدني السوري ، والتي تنص على أنه « يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ... » . وبموجب هذه القاعدة يمكن فض التنازع القائم في المثال السابق بين القانون السوري والفرنسي والايрани . فيما لو اثير النزاع أمام القاضي السوري ، بالاخذ بقانون موقع العقار وهو هنا القانون الايراني .

ولقد بين المشرع السوري القواعد الخاصة ببيان القانون الواجب التطبيق في المنازعات ذات الطابع الدولي في صدر الفصل الاول من الباب التمهيدي للقانون المدني السوري تحت عنوان : تنازع القوانين من حيث المكان (المواد ١١ حتى ٣٠) التي تتشكل بمجموعها قواعد الاسناد الوطنية في القانون السوري .

وسنرى فيما بعد أن حل التنازع عن طريق اختيار أحد القوانين لحكم العلاقة القانونية على هذا النحو ، لا يعنى مطلقا تغليب قانون دولة على قانون دولة أخرى لكونه كذلك ، بل انشاء أفضل القوانين وأنسبها لحكم العلاقة القانونية بطريقة مجردة وبصورة مسبقة اعتمادا على طبيعتها الحقوقية ، وبعض النظر عن هوية القوانين المتنازعة ، سواء أكان التنازع قائما بين قانون وطني وقانون أو عدة قوانين أجنبية ، أم بين قوانين أجنبية فيما بينها ، وسواء أدى ذلك الى تطبيق القانون الوطني أم الاجنبي . فالأخذ بالقانون الايراني في المثال السابق قد تم ليس على أساس تغليه على القانون السوري والفرنسي لكونه قانونا إيرانيا ، وإنما لكونه قانون موقع المال . وتتميز قواعد تنازع القوانين ، بالإضافة الى كونها قواعد عامة ومجردة ، بأنها قواعد اسنادية غير مباشرة . بمعنى أنها تسند النزاع

الى قانون دولة معينة دون أن تفصل مباشرة في موضوعه . ولهذا سسيت بقواعد الاسناد تميزا لها من القواعد الموضوعية أو المادية التي تفصل مباشرة في موضوع النزاع . فقاعدة الاسناد التي جاءت بها المادة ١٩ من القانون المدني لا تبين شروط صحة البيع وانتقال الملكية بل تعين القانون الواجب التطبيق الذي يجب الرجوع الى أحكامه الموضوعية لمعرفة هذه الشروط ولحل النزاع .

ويقتصر نطاق تنازع القوانين في الفقه التقليدي على القوانين التي تحكم أصلا علاقات الافراد فيما لو لم تتطرق اليها الصفة الاجنبية . ويقصد بذلك القوانين الخاصة كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون الاحوال الشخصية . فلا يمكن تصور التنازع بصدد العلاقات المشتتة على عنصر أجنبي الا بين قانون مدني سعودي وقانون مدني أجنبي أو بين القانون التجاري السوري والقانون التجاري اليوناني مثلا . أما القوانين العامة كالقانون الجنائي والاداري والدستوري والمالي ... الخ فلا تنازع بينها دوليا . وتثير هذه القوانين في النطاق الدولي مشكلة أخرى غير مشكلة تنازع القوانين ، هي مشكلة تجديد نطاق تطبيقها من حيث المكان (١) .

كما أن التنازع بين القوانين الخاصة يقتصر في المفهوم السائد حاليا في كثير من الدول على التنازع بين قوانين الدول المختلفة . أما التنازع الداخلي بين قوانين الدولة الواحدة التي تتعدد فيها الشرائع تعددا شخصيا أو اقليميا فيختلف عن التنازع الذي تولده العلاقات المشتتة على عنصر أجنبي . لان علاقات الافراد التي يمكن أن تثير تنازعا بين تشريعات مختلفة في دولة واحدة هي علاقات وطنية صرفة . وبالتالي فإن مشكلة التنازع الداخلي لا تخضع في حلها لقواعد التنازع الدولي وتخرج من نطاق دراسة القانون الدولي الخاص (٢) .

(١) راجع في امكانية تنازع القوانين الجزائية الدكتور محمد الفاضل : القانون الدولي في مكافحة الاجرام ، دمشق ١٩٦٧ ص ٢٨ وما بعدها . وبخاصة ص ٣١ ، والدكتور هشام علي صادق ، تنازع القوانين ، طبعة ثالثة ١٩٧٤ ، ص ٥٠ .
(٢) في الولايات المتحدة وبعض الدول الاتحادية تدخل دراسة التنازع الداخلي في نطاق تنازع القوانين . راجع .

Pierre Bonnassies. Structure fédérale et conflit de Lois, revue critique de droit international privé 1953, P. 150.

٢ - تنازع الاختصاص القضائي الدولي

Conflits de Juridictions

تثير علاقات الافراد المشتمة على عنصر أجنبي مشكلة اخرى هي مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، أي تحديد المحكمة المختصة دوليا للنظر في منازعات الافراد التي تنشأ بصدها . فكما أن اتصال العلاقة بحكم عناصرها بأكثر من دولة يؤدي الى تراحم قوانين هذه الدول لحكمها ، كذلك فإن تعدد الدول التي تتصل بها عناصر العلاقة نفسها يؤدي أيضا الى تراحم محاكمها للنظر في منازعات الافراد الناشئة عنها . ففي المثال السابق المتعلق بمقار كائن في ايران يقوم التنازع أيضا بين المحاكم الوطنية السورية والمحاكم الايرانية والمحاكم الفرنسية ، الامر الذي يستلزم البحث عن المحكمة المختصة . هل هي المحاكم الوطنية أم المحاكم الاجنبية : الايرانية أو الفرنسية ؟ لقد جرت الدول من أجل حل تنازع الاختصاص القضائي الدولي على وضع قواعد تبين الحالات التي تكون فيها محاكمها الوطنية مختصة للنظر في القضايا المشتمة على عنصر اجنبي ، تسمى قواعد تنازع الاختصاص الدولي . وذلك كما فعل المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات عندما نص في المواد من (٣) الى (١٠) على حالات اختصاص المحاكم السورية . ويمكن ان نورد مثالا لها القاعدة التي جاءت بها المادة (٣) من هذا القانون والتي تقول : « تختص المحاكم السورية بالدعوى التي ترفع على أجنبي اذا كان له موطن في سورية » .

وتشكل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي مشكلة قائمة بذاتها مختلفة عن مشكلة تنازع القوانين ومستقلة عنها . فحل المشكلة الاولى لا يعني حل المشكلة الثانية . وبعبارة أخرى ، ان تعيين المحكمة المختصة لا يعني تحديد القانون الواجب التطبيق . أي ان ثبوت الاختصاص دوليا للمحاكم السورية لا يعني بالضرورة تطبيق القانون السوري على موضوع النزاع ، وان كان هناك حالات يمكن أن يكون

فيها القانون السوري هو القانون الواجب التطبيق عندما تكون المحاكم الوطنية مختصة . فالعلاقة القائمة بينها مبنية على أساس عدم التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي ، أي بين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق .

ومن الناحية العملية تعد مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، أي تحديد المحكمة المختصة ، مشكلة أولية سابقة لمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق ، تطرح نفسها قبل التصدي لحل مشكلة تنازع القوانين . وتشكل قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي بالتالي الجانب الإجرائي لها . فإذا قضت هذه القواعد في قانون القاضي الوطني المطروح عليه النزاع بصدد قضية مشتبلة على عنصر اجنبي بثبوت الاختصاص للمحاكم الوطنية ، يضع يده على النزاع وينتقل بهد ذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد تنازع القوانين في قانونه التي قد تشير اما بتطبيق القانون الوطني أو الاجنبي .

أما اذا لم تعقد قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في قانون القاضي الاختصاص بنظر النزاع الى المحاكم الوطنية توجب عليه التخلي نهائيا عن النظر في النزاع دون أن يكون ملزما ببيان المحكمة الاجنبية المختصة .

غير أن تحديد المحكمة المختصة من شأنه أحيانا أن يؤثر في تعيين القانون الواجب التطبيق ، وذلك نظرا لاختلاف قواعد تنازع القوانين باختلاف الدول . وهذا يؤدي بالتالي الى التأثير في الحل النهائي للنزاع . فقد تقضي قواعد الاسناد في دولة ما باخضاع الأهلية الى قانون جنسية الشخص ، كما هو الحال في بلادنا ، في حين أن قواعد الاسناد في دولة أخرى تخضع هذه المسألة الى قانون الموطن . كما هو الحال في القانون الانكليزي . فلو ثار نزاع بشأن أهلية شخص فرنسي متوطن في مصر ويبلغ من العمر تسعة عشر عاما أمام القضاء السوري وكان هذا القضاء مختصا للنظر في هذا النزاع ، بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون السوري ، فإن القاضي سيطبق قانون جنسية الشخص أي القانون الفرنسي الذي يعد الشخص كامل الأهلية ببلوغه ثمانى عشرة سنة وبالتالي سيحكم باعتباره متمتعاً بالأهلية . بينما لو رفع النزاع أمام القضاء البريطاني وكان مختصا

وفق قواعد الاختصاص القضائي في بريطانيا . القاضي سيطبق قانون الموطن أي القانون المصري الذي يقضي باعتبار الشخص اهلا بتمامه سن الحادية والعشرين وبالتالي سيعلم القاضي البريطاني باعتباره غير مكتمل الاهلية . وهكذا يبدو بجلاء مدى أهمية اختيار أو تحديد المحكمة المختصة في تقرير الحل النهائي للقضايا المشتملة على عنصر أجنبي .

وترتبط بمشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي مشكلة أخرى من مشكلات القانون الدولي الخاص هي مشكلة تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية والتي يطلق عليها اسم « الآثار الدولية للأحكام » . فالحكم الصادر عن محكمة أجنبية يبقى مجردا من أية قيمة حقوقية له إذا لم يتمتع بأي أثر له خارج بلد المحكمة التي أصدرته . لذلك تعهد الدول ، حرصا منها على توفير الحماية القانونية لحقوق رعاياها ومعاملاتهم في إطار احتساح الدولي وبدافع المصلحة المشتركة لها ، على السماح بتنفيذ الأحكام القضائية والسندات والأوامر وأحكام المحكمين الأجنبية ضمن شروط معينة تكفل لها تنفيذ أحكامها في الخارج من جهة وتضمن استمرار العلاقات الدولية للأفراد من جهة أخرى . وذلك كما فعل المشرع السوري في الفصل الخامس من الباب الأول من قانون اصول المحاكمات عندما أجاز تنفيذ الأحكام والقرارات والأسناد الأجنبية وأحكام المحكمين في سريته وفق الشروط التي حددتها المواد من (٣٠٦) إلى (٣١١) من هذا القانون .

٣ - تحديد المركز القانوني للأجانب

Condition juridique des étrangers

يتوقف تشكّل العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي إلى حد كبير على الاعتراف للشخص الأجنبي بإمكانية التمتع ببعض الحقوق خارج إقليم دولته . وكما عرفنا سابقا ، فإن مشكلة تنازع القوانين ، الموضوع الاصيل للقانون الدولي الخاص ، لم تظهر الا منذ أن بدأت الدول تعترف للأجنبي عنها بالشخصية القانونية وإمكانية

بشأنه ببعض الحقوق . فلا يمكن أصلاً لمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق أن تشور في سوريه بشأن ملكية مال موجود فيها إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي لا يتمتع بحق الملكية بموجب أحكام القانون السوري . فقبل البحث عن القانون الذي يحكم ممارسة الأجنبي لحق ما ، يجب أولاً معرفة ما إذا كان هذا الأجنبي أهلاً للتسليم به . وتشكل مجمل القواعد الناطقة لأهلية الأجانب للتمتع بالحقوق في الأرض الوطنية وحمايتها ما يسر بالمركز القانوني للأجانب . ولقد نظم المشرع السوري هذه المسألة بمدة نصوص تشريعية وتنظيمية ستعرف إليها فيما بعد .

٢ - الجنسية ، تحديد تبعية الفرد السياسية الى دولة معينة

L. nationalité

رأينا سابقاً أنه لولا تعدد الدول واختلاف جنسيات الأفراد لما أمكن تصرُّر قيام العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي أو "علاقات ذات الطابع الدولي" ، وأن الصفة الأجنبية يمكن أن تلحق بأحد عناصر العلاقة القانونية استناداً الى تبعية أحد أطرافها السياسية ، أي استناداً الى جنسيته ، وتمهد في كثير من الحالات لنشوء تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي . كما أنه يتم بموجب تبعية الفرد السياسية تحديد مركزه القانوني وتوزيع الأفراد في المجتمع الدولي .

لذلك نحرص كل دولة على تحديد التابعين لها ، المكونين لعنصر الشعب فيها ، عن طريق تنظيم أحكام جنسيتها . فتحدد الشروط والطرق التي تكتسب بها واسباب فقدانها وفق الاعتبارات التي نخدم مصالحها الوطنية . فيعد الشخص وطناً بالنسبة الى دولة معينة ومتمتعاً بجنسيتها وفقاً لأحكام قانونها الخاص بها . فإذا لم يعد كذلك اعتبر أجنبياً بالنسبة لها . وأحكام الجنسية العربية السورية نظمها المشرع بقوانين

خاصة تعاقبت بتعاقب الاحداث السياسية في بلادنا وتطورها . وكان آخرها المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩ وتعديلاته .

وهكذا يتبين لنا أن الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة تحدد تبعيته السياسية الى هذه الدولة تعد سببا أو علة لنشوء تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ومقدمة أولية ضرورية للفصل في مشكلة التمتع بالحقوق ، وتشكل بالتالي موضوعا هاما من موضوعات القانون الدولي الخاص .

من ضوء ما تقدم يمكن حصر الموضوعات التي تدخل في النطاق الموضوعي للقانون الدولي الخاص وهي :

- ١ - الجنسية .
- ٢ - المركز القانوني للأجانب .
- ٣ - تنازع الاختصاص القضائي الدولي .
- ٤ - تنازع القوانين .

وبهذا المفهوم الواسع أخذ الفقه الفرنسي والعربي ومناهج الدراسة في كليات الحقوق بجامعة دمشق وحلب وغيرها من الكليات العربية . غير أن هناك اتجاهات أخرى في الفقه والقانون تميل الى تضيق النطاق الموضوعي للقانون الدولي الخاص بأشكال مختلفة . ففي بعض البلاد يستبعد من نطاق هذا الفرع من القانون موضوع الجنسية ، وبعضها الآخر يستبعد المركز القانوني للأجانب . في حين تجعله كثير من البلاد الإنكلوسكسونية مقتصر على تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي . وتذهب ألمانيا الى حد جعل تنازع القوانين هو الموضوع الوحيد للقانون الدولي الخاص .

✱ ✱ ✱

الفصل الثاني

مصادر القانون الدولي الخاص

يختلف الفقهاء في حصر مصادر القانون الدولي الخاص وتصنيفها وترتيبها بسبب اختلاف نظرتهم الى طبيعته ونطاقه الموضوعي من جهة وبسبب اختلاف أهمية مصادره بالنسبة للدول من جهة اخرى .

لذا سوف نعالج في هذا البحث مصادر القانون الدولي الخاص السوري في ضوء الاحكام التشريعية الخاصة بذلك ووفق ما استقر عليه الامر في بلادنا .

المصادر الرسمية للقانون الدولي الخاص السوري هي من حيث المبدأ المصادر العامة نفسها للقاعدة القانونية . وهي كما حددتها المادة الاولى من القانون المدني السوري :

- ١ - التشريع .
- ٢ - مبادئ الشريعة الاسلامية .
- ٣ - العرف .
- ٤ - مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

يضاف اليها مصدر آخر ، ذو صبغة دولية ، تفرضه طبيعة العلاقات التي يحكمها هذا الفرع من القانون ، هو المعاهدات ، والذي نصت عليه المادة ٢٥ من

القانون المدني • وهذا ما يميز القانون الدولي الخاص بازدواج مصادره : مصادر وطنية ومصادر دولية •

غير أنه يجب الإشارة أولاً : الى أن بعض هذه المصادر العامة الوطنية لا تنطوي على قواعد ذات شأن هام بالنسبة لقواعد القانون الدولي الخاص • وتقصد بذلك مبادئ الشريعة الإسلامية • فهي قليلة جداً ان لم تكن نادرة في نطاق تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي والجنسية • لأن الشريعة الإسلامية لا تسلم أصلاً بمفهوم تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي كما أنها لم تعرف بمفهوم الجنسية على نحو ما سنرى عند دراستنا التاريخية لهذه الموضوعات •

ثانياً : ان المشرع السوري ، حين نص في المادة (٢٦) من القانون المدني على : « أنه تتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص » لم يهدف الى اضافة مصدر جديد الى المصادر العامة السابقة • وانما أخذ بهذه المبادئ باعتبارها جزءاً متخصصاً ومتميزاً من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وكبديل لها ، وذلك على نحو ما فعله المشرع المصري من قبله • وهذا ما يستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري التي جاء فيها أن لمبادئ القانون الدولي الخاص « من سمات الدقة والوضوح ما يجعلها تفضل مبادئ القانون الطبيعي بسبب اختصاصها في ناحية معينة من نواحي القانون » •

في ضوء هذه الملاحظات يمكن تحديد المصادر الرسمية للقانون الدولي الخاص السوري على الشكل التالي :

- ١ - المعاهدات •
 - ٢ - القانون الداخلي •
 - ٣ - العرف •
 - ٤ - مبادئ القانون الدولي الخاص •
- يضاف اليها المصادر غير الرسمية وهي الاجتهاد القضائي والفقه •

بحث الاول المصادر الرسمية

... بين ... من المصادر الرسمية : المصادر الرسمية الاساسية وهي المعاهدات والقانون الدولي ، والمصادر الرسمية التكميلية وهي العرف ومبادئ القانون الدولي الخاص .

المطلب الاول المصادر الرسمية الاساسية

اولا - المعاهدات Les traités

تعد المعاهدات أفضل الوسائل الدولية الممكنة في الظروف الراهنة للقضاء على المشكلات الناجمة من جراء اختلاف قواعد القانون الدولي الخاص وتباينها ، وتوفير بالمقابل انسجام الحلول ووحدةها بين الدول المتعاقدة . وغالبا ما تلجأ اليها الدول من أجل تنظيم مسألة معينة من مسائل القانون الدولي الخاص ، كالاتفاق على توحيد قواعد تنازع القوانين أو من أجل حل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينها بصدد بعض المسائل التي تقصل بميدان القانون الدولي الخاص كالإتفاقيات على تنظيم اداء الخدمة العسكرية أو الضرائب بالنسبة للأشخاص مزدوجي الجنسية الذين تثبت لهم في وقت واحد جنسية الدول المتعاقدة .

وتختلف أهمية المعاهدات ودورها كمصدر من مصادر القانون الدولي الخاص باختلاف موضوعاته .

في مجال تنازع القوانين : يسكن عن طريق المعاهدات توحيد قواعد تنازع القوانين بالنسبة لموضوع معين ، أو توحيد الاحكام الموضوعية في مسألة محددة من مسائل القانون الخاص في الدول المتعاقدة .

— توحيد قواعد تنازع القوانين : وذلك كأن تتفق بعض الدول ، التي تبني

مواقف متباينة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على التركات ، على توحيد قاعدة الاسناد في هذا الموضوع ، وذلك باخضاع تصفية التركات مثلاً لقانون محل الإقامة المعتادة للمتوفى ، بدلاً من قانون الجنسية ، الذي يأخذ به فريق من الدول ، وقانون الموطن الذي يأخذ به الفريق الآخر . كما تم في مشروع الاتفاقية النسي آخرها مؤتمر القانون الدولي الخاص في لاهاي في عام ١٩٧٤ . وبذلك يتم القضاء على اختلاف قواعد التنازع فيما بين الدول ، وتقوم بينها قواعد موحدة ومشتركة لتنازع القوانين بصدد هذه المسألة .

وتاريخ العلاقات الدولية حافل بالجهود والاتفاقات الدولية التي أبرمت من قبل المؤتمرات الدولية أو بصورة ثنائية بين الدول . غير أنه من المؤسف أن كثيراً من هذه الاتفاقات التي أسفرت عنها الجهود الدولية المنظمة (مؤتمر القانون الدولي الخاص) وبخاصة قبل الحرب العالمية الثانية ظلت مجرد مشاريع اتفاقات لم ينضم إليها سوى عدد قليل جداً من الدول (١) .

— توحيد القواعد الموضوعية : عرفنا فيما سبق أن نشوء تنازع القوانين يرجع الى اختلاف تشريعات الدول فيما بينها . لذلك نرى بعض الدول تلجأ الى توحيد الاحكام الموضوعية النازمة لمسألة معينة بغية القضاء على هذا الاختلاف . كأن تتفق على توحيد الاحكام الموضوعية الخاصة بالميراث أو بالاهلية أو بحقوق المؤلفين أو بمقود النقل أو بالوصية مثلاً . وذلك بايجاد تشريع واحد مشترك فيما بينها لهذه المسألة أو تلك . ويمكن أن نميز بين نوعين من هذه المعاهدات من حيث نطاق تطبيقها :

النوع الاول : تتفق بسوجه الدول المتعاقدة على تطبيق هذه القواعد المشتركة

(١) راجع في اسباب ذلك

Gold man Berthold, le projet de convention de la Haye sur l'administration internationale des successions, Journal du droit international, 1974, P. 256.

وراجع في الاتفاقات التي نظمها مؤتمر القانون الدولي الخاص بمعد الحرب العالمية الثانية :

Recueil des conventions 1951 — 1977.

محل التشريع الداخلي الخاص بالمسألة المتفق بشأنها على مجمل العلاقات الوطنية والعلاقات المشتملة على عنصر أجنبي .

النوع الثاني : تتمهد فيه الدول المتعاقدة بتطبيق القواعد الاتفاقية المشتركة على علاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي فحسب دون العلاقات الوطنية . بحيث يكون هناك في كل دولة من هذه الدول تشريعان : تشريع خاص دولي (اتفاقي) يطبق في مجال العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي ، وتشريع داخلي يطبق في مجال العلاقات الوطنية .

ان من شأن المعاهدات التي تتولى توحيد القواعد الموضوعية بين الدول بصدور مسألة معينة أن تقضي على ظاهرة تنازع القوانين بين قوانين الدول المتعاقدة بصدور هذه المسألة ، وذلك بالقضاء على أسبابها الا وهو اختلاف تشريعات الدول . لذا لا يمكن عد هذا النوع من المعاهدات مصدرا من مصادر قواعد تنازع القوانين لانها تقضي على ظاهرة التنازع أصلا .

في مجال تنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام والقرارات والاسناد الاجنبية :

لا يقل دور المعاهدات شأنًا بالنسبة لهذه المسائل عن دورها في مجال تنازع القوانين كوسيلة لايجاد قواعد موحدة ومشتركة بين الدول المتعاقدة . ويمكن أن نذكر في هذا المجال عدة اتفاقيات كانت قد أبرمتها الجمهورية العربية السورية مع بعض الدول العربية والاجنبية مؤخرًا (١) .

- اتفاقية التعاون القضائي الموقعة مع الامارات العربية المتحدة عام ١٩٧٩ .
- اتفاقية التعاون القضائي في الشؤون المدنية والاسرية والجزائية الموقعة مع رومانيا عام ١٩٧٨ .

(١) وقعت سورية في نطاق الجامعة العربية عدة اتفاقات تتضمن بعضها احكاماتملق بقواعد الاختصاص القضائي منها اتفاقية الاعلانات والالابات القضائية واتفاقية تنفيذ الاحكام واتفاقية تسليم المجرمين المؤرخة جميعها في ١٩٥٣/٤/١٩ . وانضمت اليها بالقانون رقم ١٥٥٥ لعام ١٩٥٥ .

— اتفاقية التعاون القضائي في الأحوال الشخصية والمدينة الموقعة مع بلغاريا عام ١٩٧٦ .

- اتفاقية التعاون القضائي في الموضوعات المدنية والأحوال الشخصية والجزائية الموقعة مع ألمانيا الديمقراطية عام ١٩٧٠ .
- اتفاقية التعاون القضائي الموقعة مع الأردن عام ١٩٥٣ .
- اتفاقية التعاون القضائي الموقعة مع لبنان عام ١٩٥١ .

في مجال الجنسية : يتم غالبا عن طريق المعاهدات تنظيم مسائل الجنسية في حال انفصال بعض الدول أو في حال تعديل اقليم الدولة أو في حال انضمام أو اتحاد دول مع بعضها بعضا . كما تعد المعاهدات وسيلة هامة من وسائل علاج مشكلة تنازع الجنسيات . ومن الاتفاقيات التي تهم سورية وتعد مصدرا من مصادر قواعد الجنسية في بلادنا : اتفاقية لوزان الموقعة بتاريخ ٢٤ سوز ١٩٢٣ والمتعلقة بتنظيم جنسية أبناء البلاد المنفصلة عن الدولة العثمانية . واتفاقية ٢٣ ايلول ١٩٥٢ بين بعض دول الجامعة العربية ، بشأن جنسية أبناء البلاد العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها بأصلهم ، والتي وقعت عليها سورية ولكنها لم تنضم اليها بعد (١) .

في مجال المركز القانوني للأجانب : كذلك تهتم الدول بحماية مصالح رعاياها المقيمين خارج اقليمها في دول أجنبية عن طريق عقد معاهدات مع هذه الدول تنظم بموجبها هذه الحماية وتضمن لهم التمتع ببعض الحقوق والاقامة وغيرها من الامور المتصلة بالمركز القانوني للأجانب . وغالبا ما يتم تنظيم هذه المعاهدات على أساس المعاملة بالمثلى .

ومن الاتفاقيات التي أبرمتها سورية في هذا الصدد الاتفاقيات القضائية المبرمة اليها سابقا والتي تعرضت لتنظيم هذه المسائل الى جانب المسائل القضائية .

(١) وافقت حكومة الجمهورية السورية ، ضمن اطار مجلس الجامعة العربية ، على اتفاقية ٥ نيسان ١٩٥٤ المتعلقة بتوحيد احكام بعض مسائل الجنسية بين الدول العربية الا انها لم توقع عليها .

ثانياً - القانون الداخلي

La loi interne

يقصد بالقانون الداخلي ، كمصدر من مصادر القانون الدولي الخاص ،
نصوص التشريعية المكتوبة كافة التي يضعها المشرع لتنظيم موضوعات القانون
الدولي الخاص . فهو لذلك يعد من أهم المصادر الأساسية . لكننا نجد في الواقع
أن أهميته تختلف باختلاف الدول تبعاً لدرجة تطور تقنين قواعد هذا القانون وبما
لاختلاف موضوعاته وأهمية المصادر الأخرى . فهو يلعب دوراً ثانوياً في الدول التي
لم تبدأ أو تكمل بعد تقنين مختلف قواعده كفرنسا ، حيث ما زال قسم من قواعد
القانون الدولي الخاص وبخاصة في مجال تنازع القوانين عرفياً أو يستمد أصوله
من الاجتهاد القضائي . لكنه يحتفظ بدوره الأساسي في الدول ذات التقنيات الحديثة
التي تناولت هذه القواعد بالصياغة التشريعية . وتزداد أهميته بالنسبة لموضوعات
القانون الدولي الخاص التي تتصل بكيان الدولة والتي لا يسكن ترك أمر تنظيمها
للمصادر الأخرى كالعرف والمعاهدات كما هو الحال بالنسبة للجنسية .

وبالنسبة لبلادنا يحتفظ التشريع بدوره الأساسي والهام بالنسبة لموضوعات
القانون الدولي الخاص كافة . فلقد نظم المشرع ، بشكل شبه تام ، قواعد تنازع
القوانين بنصوص تشريعية أدرجها في صدر القانون المدني السوري (المواد من ١١
الى ٣٠) وقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مطلع قانون أصول
المحاكمات المدنية (المواد من ٣ الى ١٠) وقواعد تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية
وأحكام المحكمين في القانون نفسه (المواد ٣٤٦ الى ٣١٩ و ٥٢٨) . كما نظم
المركز القانوني للأجانب بعدة نصوص تشريعية (١) . أما الجنسية فقد نظمت منذ
الاستقلال بقانون خاص طرأت عليه عدة تعديلات وتطورات ، كان آخرها المرسوم

(١) أهمها المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ١٩٥٣ ، والمرسوم التشريعي رقم ١٨٩
لعام ١٩٥٢ وتعديلاته ، والقرار بقانون رقم ٨٩ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته ، والمادة
٨٣٦ ف ٢ والمادة ٨٧٦ فقرة ٢ من القانون المدني . الى جانب نصوص
أخرى متعددة .

التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩^(١) وتعديلاته الذي ينظم حاليا أحكام الجنسية
المرية السورية .

المطلب الثاني

المصادر الرسمية التكميلية

أولا - المرف Le Coutume

يقصد بالعرف كمصدر من مصادر القانون ، القواعد غير المكتوبة الملزمة التي
تقضي بأعمال حكم معين في مسألة معينة نتيجة اضطراد السلوك على أعمالها مدة
طويلة من الزمن . ويميز الفقهاء بين نوعين من الاعراف باعتبارها مصدرا من مصادر
القانون الدولي الخاص : العرف الدولي والعرف الداخلي .

ويرون في العرف الدولي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي نشأت على صعيد
المجتمع الدولي نتيجة تواتر الدول على العمل والالتزام بها بالنسبة لمسألة معينة .
وإذا كان العرف الدولي مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي العام إلا أنه قليل
الأهمية بالنسبة للقانون الدولي الخاص ، نظرا لقلّة قواعده من جهة وافتنقارها الى
المؤيدات التي تكفل احترام تطبيقها من جهة أخرى . ومن المبادئ المصولة بها حاليا
بين الدول ، والتي ينسبها بعض الفقهاء الى العرف الدولي : المبدأ الذي ينص ضرورة
توافر رابطة حقيقية بين الدولة وبين الافراد الذين تفرض عليهم جنسيتها والمبدأ
المتضمن ضرورة الاعتراف للاجانب بعد أدنى من الحقوق والرعاية تلزم به الدول
عند تحديد الحقوق التي يتستع بها الاجانب على اقليمها والمبدأ القاضي بعدم امكان
أية دولة الامتناع بصورة مطلقة عن تطبيق القوانين الاجنبية والمبدأ الذي يفرض
توافر صلة بين النزاع المطروح وبين محاكم الدولة عندما تقوم هذه الاخيرة بتنظيم
حالات اختصاص محاكمها بالنسبة للمنازعات ذات الطابع الدولي .

(١) نشر في الجزء الاول من العدد ٥٥ من الجريدة الرسمية (الجزء الاول) تاريخ
١٣٨٩/١٠/٨ و ١٩٦٩/١٢/١٧ ص ٩٠٣ وعُدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٧
تاريخ ١٩٧٢/٢/١٣ منشور في الجريدة الرسمية - الجزء الاول - العدد ٨١
بتاريخ ١٣٩٢/١/١٥ - ١٩٧٢/٣/١ ص ٣٥١ ، والمرسوم التشريعي رقم ٢٧٢
تاريخ ١٩٦٩/١١/٤ منشور في الجريدة الرسمية - الجزء الاول العدد ٥٣
تاريخ ١٣٨٩/٩/٢٤ - ١٩٦٩/١٢/٣ ص ٨٦٠ .

أما العرف الداخلي أو الوطني فيقصد به مجموعة القواعد غير المكتوبة الملزمة التي تكونت على صعيد المجتمع الوطني للدولة . وغالبا ما تكون القواعد العرفية شائعة بين كثير من الدول وتشكل عندئذ ما يسمى بالعرف الشائع .

ولقد لعب العرف الوطني دورا كبيرا في كثير من الدول قبل أن تبدأ تدوين قواعد القانون الدولي الخاص . وما زال يلعب هذا الدور في الدول التي لم تكمل تقنين هذه القواعد ، وبخاصة في البلاد الأنكلو سكسونية وفرنسا . فمن المعروف أن معظم قواعد تنازع القوانين وبعض قواعد تنازع الاختصاص القضائي هي في الأصل قواعد عرفية .

وتختلف أهمية العرف بالنسبة لموضوعات القانون الدولي الخاص . فلا أهمية له تذكر في مجال الجنسية ، لأنها من المسائل التي لا يمكن تركها للعرف . كما أن أهميته تضعف كلما زادت أهمية التشريع . والواقع أن دور العرف بدأ بالتناقص في كثير من الدول مع ازدياد حركة التقنين .

وفي سورية يأتي العرف الوطني في المرتبة الثالثة بعد التشريع والقرينة الإسلامية . يتوجب على القاضي أعماله عند سكوت المصادر السابقة عن حكم النزاع المعروض عليه . لكننا نلاحظ أن العرف المتعلق بالعلاقات المشتملة على عنصر أجنبي لم يعد منذ الاستقلال يلعب أي دور يذكر وذلك نظرا لأن معظم قضايا القانون الدولي الخاص أصبحت منذ ذلك الوقت محل تشريع دقيق وشبه كامل . ومن القواعد العرفية التي كانت سائدة في بلادنا قبل تقنين قواعد القانون الدولي الخاص إخضاع تركة الأجنبي غير المسلم إلى قانونه الشخصي . كما أن القضاء المختلط الذي نشأ في ظل الانتداب الفرنسي قد أخذ ببعض القواعد العرفية المنتشرة في كثير من دول العالم، كقاعدة إخضاع شكل العقد إلى قانون محل إبرامه، وطبقها في بلادنا في غياب النصوص التشريعية .

ثانياً - مبادئ القانون الدولي الخاص

Les principes du droit international privé

نصت المادة ٢٦ من القانون المدني السوري على أنه « تتبع فيما لم يرد بشأنه نص من أحوال تنازع القوانين ، مبادئ القانون الدولي الخاص » . فبما المقصود بهذه المبادئ ؟ يقصد بذلك ، كما يستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري الذي استندت منه قواعد تنازع القوانين في تشريعنا ، « المبادئ العامة الأكثر شيوعاً بين دول العالم » . ويلاحظ من نص المادة (٢٦) أن هذا المصدر خاسر بقواعد تنازع القوانين دون غيرها من موضوعات القانون الدولي الخاص . وهو مصدر تكليفي اعتمدته المشرع لسد الفراغ التشريعي . إذ أحال القضاء إليه في كثير من المسائل التي لم يشأ أن يقرر قواعد اسناد لها ، كالبثوة الشرعية والطبيعية والتبني والاهلية المفيدة والولاية على النفس وبعض أنواع العقود . لهذا فهو يعد مصدراً هاماً من مصادر قواعد تنازع القوانين في سورية ومصر والبلاد العربية التي أخذت به على غرار بلادنا ، كليبيا والجزائر والاردن . ويلعب الفقه الوطني والاجنبي دوراً أساسياً في الكشف عن هذه المبادئ واستنباطها وإرشاد القاضي الوطني إليها . كما يلعب القضاء دوراً لا يقل أهمية عن دور الفقه في صيانة هذه المبادئ وضبطها أثناء تطبيقها والعمل بها . وهذا ما يقودنا الى استعراض القضاء والفقه كمصدرين تفسيريين غير رسميين لقواعد القانون الدولي الخاص .

المبحث الثاني

المصادر غير الرسمية

المصادر غير الرسمية هي الاجتهاد القضائي والفقه وهي مصادر احتياطية تفسيرية للمصادر الأخرى .

أولاً - الاجتهاد القضائي : La jurisprudence :

يراد بالاجتهاد القضائي ، كمصدر من مصادر القانون الدولي الخاص ، أحكام المحاكم الوطنية ، أي مجموعة القواعد الثابتة التي درجت المحاكم الوطنية على اعمالها وتطبيقها في مسألة معينة . والاجتهاد القضائي يلعب دورا خلاقا ، مستقلا أحيانا . ومكملا للعرف أو النص أحيانا أخرى ، من خلال استنباطه للحلول ووضع القواعد القانونية وصياغتها عند تفسيره للنصوص وتطبيقه لها ، أو عند اعمال العرف وضبطه له . ويتجلى دوره الخلاق هذا في الدول التي ما زالت تشكو فراغا تشريعيًا في قضايا القانون الدولي الخاص . ففي فرنسا مثلا أوجد القضاء قواعد جديدة لمشكلة تنازع القوانين حين كشف عن الإحالة من الدرجة الواحدة والإحالة من الدرجة الثانية . ويلاحظ بالنسبة لبلادنا أن دور القضاء اقتصر حتى الآن على تفسير النصوص التشريعية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الخاص وتحديد نطاق تطبيقها . ولم يضطلع بأي دور خلاق في هذا المجال وبخاصة بصدد المسائل التي ترك لها القانون المدني سلطة مطلقة لتقرير الحلول بشأنها . ومن هذه المسائل يمكن أن نذكر مسألة تعيين القانون الواجب التطبيق في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد (المادة ٢٧) . ومسألة الإسناد إلى دولة تتعدد فيها الشرائع عند تعذر اعمال ضوابط الإسناد التي تبني عليها قواعد التنازع الداخلي في هذه الدولة أو عند عدم وجود هذه القواعد (المادة ٢٨) وغيرها من المسائل . ولعله لم تتح بعد الفرصة لقضائنا الوطني كي يتمكن من أن يلعب دوره الخلاق الذي أراده له واضعو القانون المدني المصري والسوري من بعده عندما استبعدوا من مشروع القانون المدني بعض النصوص المتعلقة بمسائل معينة تختلف بشأنها الآراء والاتجاهات الفقهية ، تاركين عمدا للقضاء أن يقول كلمته فيها ويحدد موقفه بشأنها في ضوء الظروف المحلية والواقع العملي .

ويمكن أن نتصور أيضا دور القضاء الوطني في مجال اعمال مبادئ القانون الدولي الخاص . إذ لا يقتصر دوره على ضبط هذه المبادئ ، التي أوجب المشرع مراعاتها ، بل فهمها وتطبيقها بروح وطنية وبشكل تراعى فيه الأوضاع المحلية وتطور

الزمان والأفكار . وبذلك يمكن أن يضيف على مبادئ القانون الدولي الخاص طابعا وطنيا متميزا من خلال تطبيقه لها .

بالإضافة الى ذلك فان الاجتهاد القضائي يحتفظ أبدا بدوره الهام في توجيه المشرع الوطني من حيث تقرير وصياغة قواعد القانون . اذ كثيرا ما يلجأ المشرع الى تبني اجتهادات القضاء بادخالها في صلب تشريعاته .

والى جانب اجتهادات المحاكم الوطنية توجد أيضا أحكام المحاكم الدولية . ونعني بذلك أحكام بعض الهيئات القضائية الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية التي خلفت سابقتها ومحكمة التحكيم الدولية ، التي تتعرض أحيانا وهي بصدد النظر في منازعات الدول للفصل في بعض مسائل القانون الدولي الخاص . ولقد سبق لبعض هذه الهيئات فعلا أن أصدرت عدة أحكام بهذا الصدد . ومن الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي : الرأي الاستشاري الصادر عام ١٩٢٣ المتعلق ببدء حرية الدول في تنظيم جنسيتها دون قيد سوى ما تفرضه الاتفاقات الدولية . والقرار الصادر في ٢٥ أيار ١٩٢٦ الذي قضى بأنه مما يخالف القانون الدولي نزع ملكية الاجنبي دون تعويض عادل . وبعض القرارات الأخرى الصادرة في ١٢ تموز ١٩٢٩ والمتعلقة بقواعد تنازع القوانين في العقود . ومن الأحكام التي صدرت عن محكمة العدل الدولية حكم صدر في قضية (تتوبوهم) في ٦ نيسان ١٩٥٥ أخذت فيه ببدء الجنسية الفعلية في حال تعدد الجنسيات . ولقد سبق لمحكمة التحكيم الدولية أن أقرت هذا المبدأ أيضا في قضية (كانا فيرو) عام ١٩١٢ . فهل تعد هذه الأحكام مصدرا للقانون الدولي الخاص ؟ يختلف الفقهاء في اعتبار قضاء المحاكم الدولية مصدرا لهذا النوع من القانون . وبرأينا أنه بالإمكان الاعتقاد على هذه الأحكام كمصدر احتياطي استثنائي لقواعد القانون الدولي الخاص ، بحكم كونها صادرة عن جهة قضائية دولية معتبرة مرجعا للدول كافة .

وتجدر الإشارة أخيرا الى أن هذه المحاكم الدولية تعد من مؤسسات القانون الدولي العام التي تنظر في المنازعات القانونية بين أشخاص القانون الدولي العام . وليس هناك قضاء دولي خاص للنظر في منازعات الأفراد المتعلقة بمسائل القانون الدولي الخاص .

ثانياً - الفقه

La Doctrine

يقصد بالفقه ، كمصدر من مصادر القانون الدولي الخاص ،نتاج كبار المؤلفين والمشتغلين بقضايا القانون من نظريات واتجاهات وتحليل وشرح ونقد وحلول تتصل بمسائل القانون الدولي الخاص . وكون الفقه مصدرا احتياطيا غير رسمي ، لايعني التقليل من أهميته في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص . فعمله لا يقتصر على معالجة المسائل الدقيقة وتقديم الحلول التفصيلية لها من خلال المفاهيم القانونية الكبرى ، بل يتناول أيضا دراسة أحكام القضاء وتحليلها وتقديمها وتأسيس القواعد الحقوقية التي بنيت عليها . فلقد أسهم فقهاء أوروبا منذ القرن الثالث عشر في وضع أسس القانون الدولي الخاص وقواعده التي مازال بعضها مطبقا في أيامنا هذه .

وإذا كان الفقه يلعب دورا مؤثرا في بعض الدول الغربية ، إلا أن دوره مازال محدودا في بلادنا ، ولم تتكون بعد مدرسة فقهية وطنية أو عربية متميزة في القانون الدولي الخاص . والمؤلفات المتعلقة بهذا الفرع من القانون في بلادنا تقتصر على مايلي :

- الوسيط في القانون الدولي الخاص للدكتور سامي الميداني
- الوجيز في القانون الدولي الخاص (الجنسية) للدكتور ماجد حلواني
- المركز القانوني للأجانب للدكتور فؤاد شباط
- شرح أحكام الجنسية العربية السورية للدكتور محمد عزيز شكري
- محاضرات وأمال في القانون الدولي الخاص للاستاذ نعم السيوفي

ومن الملاحظ أن قضاءنا لم يتردد في كثير من القرارات في الاعتماد على الفقه العربي والعربي وبخاصة فقه الاستاذ الفرنسي هنري باتيفول عند تخريجه للحلول وتفسيره للنصوص القانونية . اذ أن الفقه يمكن أن يسهم كثيرا في ارشاد القاضي الوطني الى مبادئ القانون الدولي الخاص التي أحال المشرع اليها عند خلو النص في مسائل تنازع القوانين .

المبحث الثالث

ترتيب مصادر القانون الدولي الخاص

حسب قوتها الإلزامية

قد يجد القاضي المعروض أمامه النزاع في المصادر السابقة فواعد متباينة تنطبق على موضوع النزاع ، فأي القواعد يأخذ ؟ هل يأخذ بالقاعدة التشريعية أم بالقاعدة الاتفاقية في المعاهدة أم بالقاعدة المستمدة من العرف أم بمبادئ القانون الدولي الخاص أم بجتهاد القضاء أم بالقاعدة الفقهية ؟

من الثابت أن المصادر الرسمية تتقدم على المصادر غير الرسمية ، ويطبقه القاضي قبل غيرها . فهي تتمتع بقوتها الإلزامية من أمر المشرع الوطني الذي نص عليها وجعلها ذات صفة رسمية . كما أن المصادر الرسمية الأساسية تتقدم وتسمو على المصادر الرسمية التكميلية وذلك بحكم صفتها . فعند قيام تعارض بين نص في القانون أو المعاهدة ، وبين قاعدة عرفية أو مبادئ القانون الدولي الخاص ، يتوجب على القاضي أعمال النص أو المعاهدة وإهمال العرف ومبادئ القانون الدولي الخاص . ولقد أكد المشرع السوري هذا التقدم في المادة الأولى من القانون المدني التي نصت على أسبقية النص التشريعي على العرف من حيث المرتبة ، والمادة ٢٥ المتعلقة بالمعاهدات والمادة ٢٦ منه التي جعلت من مبادئ القانون الدولي الخاص مصدرا مكسلا للمصادر الأساسية لا يسكن اللجوء إليه الا عند انقضاء النص .

ولكن كيف يحل التعارض الذي يسكن أن يقوم بين المصادر الرسمية الأساسية نفسها أي بين القانون الداخلي والمعاهدة ، وكذلك التعارض بين المصادر الرسمية التكميلية أي بين العرف ومبادئ القانون الدولي الخاص ؟

أولاً - التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي

من المبادئ المعروفة في القانون الدولي تفوق القواعد الاتفاقية الدولية على القواعد القانونية الداخلية وذلك على أساس مكائتها الدولية . فالمعاهدة ، كما يقول الفقهاء ، هي وليدة اتفاق ارادة عدة دول ، وتصدر عن عدة سيادات عدا عن كونها تتضمن ، بالنسبة للدولة التي قبلت بها وأصبحت طرفاً فيها ، التزاماً باحترام أحكامها وتطبيقها على الصعيد الوطني قبل الدول الأخرى المتعاقدة ، وبالتالي لا يحق لاحدى الدول المتعاقدة مخالفتها باصدار تشريع داخلي يتعارض مع أحكامها . ويؤكد هؤلاء الفقهاء في الوقت نفسه أن القواعد الاتفاقية الدولية والقواعد القانونية الداخلية تشكل مجسوة واحدة من القواعد القانونية ، الا أن القواعد الدولية تحتل ضمنها مرتبة أعلى من مرتبة القواعد الداخلية .

وتأخذ كثير من دول العالم بهذا المبدأ أي بسو المعاهدة وتفوقها على القانون الداخلي وتغليب أحكامها على أحكامه في حال تعارضهما . وتنص على ذلك في صلب دستورها أو في تشريعاتها الأخرى . ولكن قد لا يجد القاضي المعروض أمامه النزاع نصاً دستورياً أو تشريعاً وطنياً ينص صراحة على تغليب أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي في حال تعارضهما . فهل يمكنه الاستناد الى الاعتبارات المتقدمة لتقديم أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي ؟ لبيان ذلك يفرق الفقهاء بين حالتين : حالة التعارض بين معاهدة وقانون داخلي سابق لها ، وحالة التعارض بين معاهدة وقانون لاحق لها .

٢ - التعارض بين معاهدة وقانون سابق لها

في هذه الحالة استقر الفقه والقضاء على تغليب أحكام المعاهدة والأخذ بها دون القوانين السابقة والمخالفة لها . ولقد أخذ قسم من الفقهاء بهذا الحل على أساس المكاة الدولية للمعاهدات . في حين رفض بعضهم الآخر هذا الأساس لتغليب المعاهدة قائلاً ان القاضي الوطني لا يطبق المعاهدة تأسيساً على أن دولته قد التزمت قبل الدول الأخرى بتطبيقها داخليا . بل يطبقها باعتبارها جزءاً من التشريع

الدائمى ، وتأتى في مرتبة واحدة مع القانون الوطني . فهي لاتصبح نافذة الا اذا صدرت عن السلطة صاحبة السيادة التشريعية في الدولة . وبناء على ذلك وعلا بالقاعدة القائلة بأن القانون اللاحق ينسخ السابق ، فان المعاهدة باعتبارها جزءا من التشريع الداخلي تنسخ ضمناً جميع ما يتعارض معها من نصوص قانونية سابقة (١) سواء أكان هذا التعارض صريحا أم ضمنيا .

ب - التعارض بين معاهدة وقانون لاحق لها

في هذه الحالة يختلف الحل حسب نوع التعارض ، تعارض صريح أو ضمني .

التعارض الصمني :

يكون التعارض ضمنيا عندما يصدر المشرع قانونا يخالف فيه أحكام معاهدة سابقة نافذة في بلاده دون أن ينص صراحة على الغائها . في مثل هذه الحالة جرى القضاء على التوفيق بين أحكام المعاهدة وأحكام القوانين اللاحقة لها بنية توفير الاحترام للمعاهدة وعدم الاخلال بالالتزامات المتولدة منها . لأنه يفترض في هذه الحالة عدم انصراف نية المشرع الى مخالفة التزاماته الدولية الناجمة عن المعاهدة طالما أنه لم يعبر تعبيراً صريحاً عن نيته في التحلل من أحكامها (٢) .

ويتم التوفيق بين أحكام المعاهدة وأحكام القوانين اللاحقة لها على أساس اعتبار النصوص التي جاءت بها القوانين اللاحقة هي قواعد عامة وأحكام المعاهدة نواعد خاصة تعالج حالات معينة . بحيث تسري أحكام القوانين على جميع الحالات

(١) راجع في اثر الاخذ بأحكام المعاهدة وتقليبها على القوانين السابقة المخالفة لها ، هل هو الفناء تام أم تعطيل لها ؟ الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية الراشد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص - الجزء الاول - القاهرة ١٩٦٩ ، ص ٣١ و ٣٢ .

(٢) لان الاصل كما قالت محكمة التمييز السورية في حكم لها يحمل الرقم ٢٣ مؤرخ في ٣٠ كانون الاول ١٩٣١ بأنه ليس لقانون داخلي أن يضع قواعد مخالفة لأحكام معاهدة دولية سابقة . أو أن يغير ولو بصورة غير مباشرة في أحكام نفاذها . حكم مشار اليه في مؤلف الدكتور ماجد الحلواني : الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة دمشق ، طبعة ثانية ص ٧٣ .

فيماءدا تلك الحالات التي خصتها المعاهدة بحكم خاص . وهذا ما أخذت به محكمة
النقض الفرنسية في قرار لها مؤرخ في ٤ شباط ١٩٣٦ بصدد تحديد شروط تطبيق
القانون الخاص بالملكية التجارية على الاجانب لعام ١٩٢٦ . اذ قالت في قرارها
« أن نصوص هذا القانون تستثني بالضرورة الحالة التي يستطيع فيها الأجنبي
التمسك بمعاهدة تعفيه من تلك الشروط » (١)

التعارض الصريح :

ويكون التعارض صريحا اذا نص المشرع في القانون على إلغاء المعاهدة صراحة
أو اذا نص على اعمال نصوصه بالرغم من أية معاهدة مخالفة سابقة له . في هذه
الحالة التي نادرا ما تحصل ، وخلافا للمبادئ المقررة في المجتمع الدولي والفقهاء
الدستوري ، يجد القاضي نفسه مضطرا للانصياع لأوامر المشرع الوطني وتطبيق
أحكام القانون دون أحكام المعاهدة . ويبقى أمر التحلل من المعاهدة أو مخالفة
أحكامها خاضعا لأحكام القانون الدولي العام المتعلقة بالمسؤولية الدولية .

ج - موقف المشرع السوري من حالة التعارض بين المعاهدة والتشريع الداخلي :

عالج المشرع السوري هذه الحالة عند وضعه لقواعد تنازع القوانين وقواعد
تنفيذ الأحكام والقرارات والاسناد الاجنبية . فلقد نصت المادة ٢٥ من القانون
المدني بأنه « لا تسري أحكام المواد السابقة (المتعلقة بتنازع القوانين من حيث
المكان) الا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة نافذة
في سورية » . وظاهر من هذا النص أن المشرع قد عالج حالة التعارض بين معاهدة
وقانون لاحق لها آخذاً ببداً تقدم المعاهدة على القانون في هذه الحالة . ونصت
المادة ٣١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن « العمل بالقواعد المتقدمة (المتعلقة
بتنفيذ الأحكام والقرارات والاسناد الاجنبية) لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة
والتي تعقد بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن » . ويتبين من ذلك أن
المشرع قد أخذ ، بصدد هذه المسائل ، بتفوق المعاهدات على القوانين المخالفة لها
في الحالات كافة سواء آكانت هذه القوانين سابقة أم لاحقة لها .

(١) منشور في مجموعة سيري (Sirey) لعام ١٩٣٦ - جزء ١ - صفحة ٢٥٧ .

ثانياً - التعارض بين العرف ومبادئ القانون الدولي الخاص

بالرجوع الى المادة ٢٦ من القانون المدني السوري يتبين لنا أن المشرع قد أوجب اتباع مبادئ القانون الدولي الخاص في حال عدم وجود نص تشريعي بالنسبة لمسألة معينة من مسائل تنازع القوانين ، فهل يستفاد من ذلك أنه يتوجب اعمال هذه المبادئ قبل القواعد العرفية في حال وجودها ؟ لقد تبين لنا سابقا أن مبادئ القانون الدولي الخاص هي ذلك الجزء المتخصص والمتميز من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، فهي اذن تعد في مرتبة واحدة مع مبادئ القانون الطبيعي وتأتي في المرتبة الثالثة بعد التشريع والعرف وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون المدني السوري . وبناء على ذلك فإنه لا يمكن اعمال مبادئ القانون الدولي الخاص الا في حالة عدم وجود نص تشريعي أو قاعدة عرفية . ولقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري ، الذي استمدت منه أحكام القانون المدني السوري ، هذا الترتيب في اعمال المصادر التكميلية في حال غياب النص ، عندما بينت بشكل صريح « أن القاضي يرجع أولا إلى العرف ان وجدت قاعدة عرفية **مبدأ القانون الدولي الخاص** **في حالة عدم وجود نص تشريعي** » فان لم يجد قاعدة عرفية طبق مبدأ القانون الدولي الخاص » .

وبناء على ما سبق على القاضي من أجل حل المنازعات المروضة امامه والمشتعلة على عنصر أجنبي ، الرجوع أولا الى قواعد القانون الدولي الخاص التشريعية ، وذلك دون اخلال بأحكام المعاهدات النافذة في سورية ، فان لم يجد نصا مكتوبا رجع الى القواعد العرفية فان لم يكن ثمة عرف يحكم النزاع لجأ الى مبادئ القانون الدولي الخاص .

الفصل الثالث

طبيعة القانون الدولي الخاص

ومصلته بفروع القانون المختلفة

تضفي تسمية « القانون الدولي الخاص » على هذا الفرع من القانون صفتين هما : الصفة الدولية والصفة الخاصة ، وإذا كان من الممكن تبرير الصفة الدولية على أساس ان العلاقات التي يحكمها تتصل بأكثر من دولة ، والصفة الخاصة على أساس ان هذه العلاقات هي علاقات أفراد وليست بعلاقات دول وتخضع لأحكام القانون الخاص ، إلا أن تلازم هاتين الصفتين في هذا الفرع من القانون آثار جدلا كبيرا بين الفقهاء حول تعيين طبيعته وتحديد صلته بفروع القانون المختلفة .

فمن المعروف أن القانون يقسم الى زمرتين : قانون دولي وقانون داخلي . كما يقسم القانون الداخلي الى قانون خاص وقانون عام . فما هي مكانة القانون الدولي الخاص بين هذه التقسيمات المختلفة . هل هو من القانون الدولي أم الداخلي ؟ وهل هو من القانون الخاص أم العام ؟ وكيف يمكن التوفيق بين الصفة الخاصة والصفة الدولية للقانون الدولي الخاص ؟ .

هل القانون الدولي الخاص من القانون الدولي أم القانون الداخلي (الوطني) ؟

يعد قسم من الفقهاء القانون الدولي الخاص قانونا دوليا (١) ويشكل

(١) من أبرز المدافعين عن هذا الاتجاه : الفقيهان : بيليه PILLET ولينه LAINE
Pillet, principes de droit international privé (1923 - 1924) P. 55 et 56
Lainé, introduction à l'étude du droit international privé 1888 - 1892
t. 1, P. 1 ets.

(٢) راجع في حجب انوار هذا الاتجاه —
Batiffol et Lagarde, droit international privé t. 1, No 25 et 26

في نظرهم فرعاً من القانون الدولي الذي يمكن تقسيمه بالتالي الى فرعين ، قانون دولي عام وقانون دولي خاص . ويستند أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء التقليديين في ذلك الى فكرة السيادة في تنازع القوانين . فالقانون في نظرهم ليس الا تعبيراً عن السيادة السياسية للدولة ، وبالتالي فان تنازع القوانين يعني تنازع سيادات الدول المختلفة التي تتصل بها العلاقة القانونية . وهدف قواعد تنازع القوانين هو تحديد نطاق تطبيق هذه السيادات المختلفة عن طريق توزيع الاختصاص التشريعي بينها^(١) ، فهي تعنى بتنظيم علاقات الدول ، من حيث تحديد نطاق سيادة قانون كل منها ، أثناء تنظيمها لمصالح الأفراد من دول مختلفة . وطالما ان القانون الدولي الخاص يحكم علاقات الدول بصورة غير مباشرة فهو لا يمكن أن يكون الا فرعاً من القانون الدولي الذي ينظم علاقات الدول بعضها ببعض .

ولقد انتقد قسم كبير من الفقه الحديث وبخاصة في فرنسا ومصر هذا الاتجاه وقال على العكس بتبعية القانون الدولي الخاص الى القانون الوطني^(٢) مستندين الى عدة اعتبارات أهمها : اختلاف طبيعة العلاقات التي يحكمها عن طبيعة العلاقات التي تخضع للقانون الدولي العام وأهمية مصادره الوطنية بالنسبة للمصادر الدولية وارتباط أحكامه بالدولة ككيان مستقل له خصائصه الوطنية المتميزة .

فالعلاقات التي يحكمها القانون الدولي الخاص هي في حقيقة الأمر علاقات الأفراد وليست علاقات الدول . وان القواعد النازمة لهذه العلاقات ، بالرغم

(١) راجع في هذا المعنى باتيفول ولاكارد ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، الفقرة ٢٦٤ ص ٣١٧ و ٣١٨ (بالفرنسية) والدكتور أحمد مسلم : القانون الدولي الخاص - الجزء الاول ، القاهرة ١٩٩٦ ، فقرة ٣٩ ، ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) من انصار هذا الاتجاه الفقيهان الفرنسيان لور يبور ويجونيهو ونيجوايه ، راجع في ذلك :

Lerebours Pigeonières : Précis de droit international privé, Dalloz, 1970 No 61.

Niboyet J. P, traité de droit international privé, t. 1, 2eme éd. No 65.

من أنها تأخذ بعين الاعتبار ضرورات النظام الدولي ، تهم الأفراد أولاً وأخيراً .
كما أن مصادر القانون الدولي الخاص هي بأكثريتها مصادر وطنية وليست دولية
مشتركة فيما بين الدول . والمشرع الوطني في كل دولة هو الذي ينظم بسلطانه
وفي صلب تشريعاته الوطنية علاقات الأفراد ذات الطابع الدولي أي المشتلة على
عنصر أجنبي . ولو نظرنا الى العالم لوجدنا أن لكل دولة قانونها الدولي الخاص
الذي يختلف عن قوانين الدول الأخرى ، نظرا لاختلاف الاعتبارات الاجتماعية
والاقتصادية والسياسية والديمقراطية الخاصة بكل منها . فهناك القانون الدولي
الخاص السوري والايطالي والفرنسي والبولوني والهندي . . الخ .

وكون المعاهدات الدولية أحد مصادر القانون الدولي الخاص لا يمكن أن
يفير من طبيعة قواعده ويمحو عنها الصفة الوطنية . فالمعاهدات ليست المصدر
الوحيد لهذا القانون . كما أنها لا تصبح نافذة إلا بعد اقرارها والتصديق عليها
وفقا للأصول الدستورية في كل بلد . ويؤكد أصحاب هذا الرأي قائلين : أن
القانون لا يمكن أن يعد دوليا إلا إذا كان مصدره دوليا . غير أن ذلك يقتضي وجود
منظمة دولية فوق الدول يعترف لها المجتمع الدولي بحق التشريع ووضع قواعد
ملزمة للدول ، وهذا ما لم يتوفر بعد بالنسبة للقانون الدولي الخاص .

هل القانون الدولي الخاص من القانون العام أم الخاص ؟

وكما يختلف الفقهاء في الحاق القانون الدولي الخاص بالقانون الداخلي أو
الدولي ، فانهم يختلفون أيضا بشأن اعتباره من القانون العام أو القانون الخاص .
والفقهاء الذي يعدونه جزءا من القانون العام^(١) يبررون ذلك استنادا الى طبيعة
الموضوعات المختلفة التي تدخل في النطاق الموضوعي للقانون الدولي الخاص .
فهو ألصق بالقانون العام منها بالقانون الخاص . فتتازع القوانين لا يقتصر في
نظرهم على القانون الخاص بل يقع أيضا بين فروع القانون العام المختلفة ،

Niboyet. traité de droit international privé t. 1, 2° éd. No 60. P. 78.

(١)

كالقانون الجنائي والمالي والاداري .. الخ . وان محور التنازع في كل الحالات هو تحديد مجال سلطان القوانين الوطنية والاجنبية من حيث نطاق تطبيقها ، أي تحديد مدى امتداد السيادة التشريعية الوطنية من حيث المكان والاشخاص بالنسبة للسيادات الاجنبية . وهذا الامر يتعلق بالسلطة السياسية ويدخل بالتالي في نطاق القانون العام . وقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي تهدف بدورها الى تحديد نطاق اختصاص القضاء الوطني كمرفق عام وتنظيم ممارسة القضاء ، وهو امر من صميم القانون العام على غرار قواعد الاختصاص الداخلي . كما تعد علاقة الفرد الاجنبي بالدولة من حيث الحقوق التي يتمتع بها على اقليمها مسألة سياسية تنظمها الدولة وفق الاعتبارات الوطنية وبخاصة السياسية منها . وكذلك أيضا موضوع الجنسية فهو من صميم القانون العام لانه يتصل بكيان الدولة ذاتها ، فالجنسية بالترفيف رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة يتحدد بمقتضاها ركن الشعب أحد العناصر المكونة للدولة .

وعلى العكس من ذلك يرى قسم كبير من الفقهاء أن القانون الدولي الخاص هو من القانون الخاص^(١) اعتمادا على الصفة الخاصة لتنازع القوانين . فالتنازع يقوم على الغالب الاعم بصدد علاقات الافراد التي يحكمها أصلا القانون الخاص لو لم تتطرق الصفة الاجنبية الى أحد عناصرها . كتنازع القوانين المتعلقة بالزواج والروابط الاسرية الاخرى ، وتنازع القوانين المدنية والتجارية . والتنازع لا يعني في نظرهم على الاطلاق تنازع السيادات الوطنية . وينطلق هؤلاء من التأكيد على الصفة الخاصة لتنازع القوانين كأساس لربط القانون الدولي الخاص ككل بالقانون الخاص باعتبار موضوع تنازع القوانين هو الموضوع الاساسي والاصيل لهذا القانون وذلك من باب تسمية الكل باسم الجزء الاكبر والاهم^(٢) .

(١) Lerebours Pigeonnière et Loussouarn, Précis de droit international privé, 9^e, éd. No. 74.

(٢) يبدو أن واضعي نظام كلية الحقوق في الجامعة السورية قد تأثروا بهذا الاتجاه . فلقد نص هذا النظام الموضوع بالرسوم رقم ٥٥٠ تاريخ ١٢/٢/١٩٥٥ ، في مادته الاولى على اعتبار القانون الدولي الخاص فرعا من قسم القانون الخاص .

وفي ضوء ذلك يبدو لنا من السعوية بمكان حشر القانون الدولي الخاص ضمن التقسيمات التقليدية للقانون ، وذلك لأسباب تتعلق من جهة بتخلف هذه التقسيمات نفسها عن استيعاب فروع القانون المختلفة ومن جهة أخرى بالخصائص الذاتية لهذا الفرع من القانون .

إن تقسيم القانون الى قانون دولي وقانون داخلي ، والقول بأن القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول وحدها ، والقانون الداخلي هو الذي يحكم علاقات المواطنين فيما بينهم على النحو السائد في الفقه التقليدي ، من شأنه أن يحول دون استيعاب القواعد النازمة للعلاقات ذات العنصر الاجنبي . فكما أنه لا يمكن القطع بالحقاقتها بالقانون الداخلي لكونها تشتمل على عنصر اجنبي ، كذلك لا يمكن اعتبارها من القانون الدولي لأنها ليست بعلاقات دول . ولا يمكن على الاطلاق القول بأن القانون يعد دوليا طالما أنه يحكم علاقات ليست بالوطنية ، ولا القول بأن القانون هو جزء من القانون الداخلي طالما أنه لا يحكم علاقات الدول . لان هناك قوانين ذات طبيعة مختلطة لا تسمح بتصنيفها تحت لواء القانون الداخلي أو القانون الدولي . والواقع أن القانون الدولي الخاص هو واحد من هذه القوانين ذات الطبيعة المختلطة . فهو يتصل في وقت واحد بالقانون الداخلي بحكم غلبة مصادره الوطنية ، وبالقانون الدولي استنادا الى غرضه . وليس ما قاله أحد الفقهاء في وصفه القانون الدولي الخاص بأنه « حقوق وطنية للحياة الدولية » الا تعبيراً عن الطبيعة المختلطة لهذا الفرع من القانون .

وإذا كان الفقهاء يتفقون بشأن تقسيم القانون الى قانون عام وقانون خاص ، الا أنهم يختلفون في تحديد الفروع التي تلحق بكل منهما . فلقد أوجدوا زميرين مختلفتين دون أن يتفقوا على مضمون كل منهما . مما يدل على أنه تقسيم مصطنع بعض الشيء (١) .

(١) راجع في صعوبة التفريق بين هاتين الزميرتين الدكتور هشام القاسم ، المدخل الى علم القانون ، طبعة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ ، جامعة دمشق ، ص ٨٢ وما بعدها .

والاستمرار بهذا التقسيم رغم قصوره فاجم برأينا عن عدم تلمس التناوب المتبادل بين القانون الخاص والقانون العام من جهة ، وتجاهل التطورات الاجتماعية التي طرأت على القانون من جهة أخرى . فمن المعلوم أن فكرة القانون ملازمة لفكرة المجتمع والنظام القانوني ليس الا وليد الحياة الاجتماعية يتطور بتطورها . وبناء على ذلك فإن مفهوم الدولة ووظيفتها ، في الوقت الذي بدأ فيه الفقهاء يميزون بين القانون العام والقانون الخاص ، يختلفان كلياً عما هو عليه الآن . ولهذا أصبح من الصير ادراج بعض الفروع المستحدثة من القانون تحت لواء القانون الخاص وحده أو تحت لواء القانون العام وحده ، وفق مفهومهما التقليدي ، نظراً لارتباطهما في آن واحد بكلتا الزمرتين . والقانون الدولي الخاص يمكن أن يعد واحداً من هذه الفروع التي يصب أيضاً حصرها في نطاق القانون العام أو في نطاق القانون الخاص .

أما الأسباب المتعلقة بالخصائص الذاتية للقانون الدولي الخاص فتخرج :
أولاً - إلى تعدد مصادره ، فبالإضافة إلى مصادره الوطنية هناك مصادر دولية كالعهودات ومبادئ القانون الدولي الخاص واجتهادات المحاكم الدولية . وثانياً - إلى تنوع موضوعاته وتباين طبيعتها القواعد الناطقة لها . فلقد رأينا سابقاً أن النطاق الموضوعي للقانون الدولي الخاص يتناول بمفهومه الواسع مسائل ذات طبيعة مختلفة يمد بعضها الصق بالقانون الخاص منه بالقانون العام كتنازع القوانين . ويتصل بعضها الآخر بالقانون العام دون القانون الخاص كالجندية . كما أن القواعد الناطقة لهذه المسائل تتوزعها قواعد متناثرة بين القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية وبعض القوانين الخاصة كما هو شأنها في بلادنا . بالإضافة إلى ذلك ليست جميع قواعد القانون الدولي الخاص ذات طبيعة متعائلة . فقواعد تنازع القواعد على خلاف بقية القواعد الناطقة للمسائل الأخرى هي قواعد إسنادية أي تنظيمية غير مباشرة تبين القانون الواجب التطبيق دون أن تفصل في النزاع مباشرة . في حين أن القواعد الأخرى هي قواعد موضوعية أي مادية تفصل مباشرة في موضوع النزاع .

ولهذا نرى أن القانون الدولي الخاص يشكل فرعاً مستقلاً قائماً بذاته ، ذو طبيعة مختلطة (١) لا تسمح بالعاقبة بالتقسيمات التقليدية المعروفة للقانون . وهذه الطبيعة المختلطة تتجلى بوضوح في تسميته التي تقوم على صفتين ، هما الصفة الدولية (دولي) والصفة الخاصة (خاص) .

تعريف القانون الدولي الخاص :

في ضوء كل ما تقدم يمكن تعريف القانون الدولي الخاص بأنه : فرع من فروع القانون ذو طبيعة مختلطة يهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي عن طريق قواعد موضوعية (مادية) ، تحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة ومركز الأجانب القانوني فيها ، وتعين حالات اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بها وتبين آثار الأحكام والقرارات والأسناد الأجنبية ، وقواعد اسنادية (تنظيمية) تعنى بتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقات .

بعد هذا الباب التمهيدي سنتولى دراسة كل موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص بكتاب مستقل وسنخصص الكتاب الأول للجنسية ، والكتاب الثاني ، للمركز القانوني للأجانب ، والكتاب الثالث لتنازع الاختصاص القضائي الدولي والكتاب الرابع والأخير لتنازع القوانين .

(١) راجع في هذا المعنى الدكتور ماجد الحلواني : الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ص ٥٢ . والدكتور عز الدين هبد الله : القانون الدولي الخاص — الجزء الأول — فقرة ٦٦ ص ١١٠ الذي يعرفه باعتباره فرعاً من القانون الوطني . والاستاذ الفرنسي لوسوران الذي يعده وطنياً بمصادره ، دولياً بموضوعه
Précis de droit international Privé, No 71 et 74.

والاستاذ الفرنسي روبيه :

Roublier : théorie général du droit No 36 . 2°



الكتاب الاول



الجنسية

La Nationalité

مقدمة :

يقال عن شخص انه عربي سوري وعن آخر انه تركي وعن ثالث انه فرنسي للدلالة على انتماء الأول للسكان المكونين للجمهورية العربية السورية والثاني للسكان المكونين للجمهورية التركية والثالث للسكان المكونين للجمهورية الفرنسية . ويتم اكتساب هذه الصفة سوري أو تركي أو فرنسي التي تسمى الجنسية بموجب أحكام القانون الداخلي لكل دولة والذي ينظم جنسيتها .

ويترتب على اكتساب هذه الصفة، التي تحدد انتماء الفرد الى دولة معينة ، آثار هامة على صعيد حياة الفرد والمجتمع الوطني والدولي .

فعلى صعيد حياة الفرد ، يتم على أساس الجنسية تحديد حالته السياسية . وبالتالي يتم على أساس ذلك التمييز بين الوطنيين والأجانب بالنسبة لدولة معينة . فمن اكتسب صفة وطني أو أجنبي يتم تحديد مدى الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليه تجاه دولته . فالوطنيين على اقليم دولتهم من الحقوق المدنية والسياسية ما لا يتمتع به الأجانب في هذا الاقليم ، ولا يمكن للوطني خارج اقليمه التمسك بالحقوق التي تقرها قواعد القانون الدولي الا عن طريق الدولة التي ينتمي اليها . كما تتخذ الجنسية في كثير من دول العالم ضابطاً لتحديد القانون الذي يحكم مجمل المسائل المتعلقة بشخصه ونقصد بذلك مجمل العناصر المكونة لحالة الشخص المدنية وعلاقاته الأسرية وأهليته .

وعلى صعيد المجتمع الوطني ، يتكون ركن الشعب ، وهو أحد الأركان

الأساسية التي تقوم عليها الدولة ، من مجموع الأفراد الذين ينتمون الى الدولة عن طريق جنسيتهم . لذا كانت الجنسية من الامور التي يتصل تنظيمها بكيان الدولة وتأمين استمرار وجودها . ولهذا تحرص الدول على وضع تشريع ينظم جنسيتها ويضمن لها تحقيق مصالحها الوطنية عن طريق تحديد اكتساب جنسيتها وفقدانها .

وعلى صعيد المجتمع الدولي ، القائم على تعدد الدول واحترام هذه الدول لسيادات بعضها بعضاً ، يتم بمقتضى صفة الجنسية توزيع الأفراد في الوحدات السياسية « الدول » التي يتألف منها هذا المجتمع وتنظيم ممارسة الدولة لسيادتها على الأفراد الذين يشكلون عنصر سيادتها الشخصية ، كما يشكل الاقليم الذي تقوم عليه عنصر سيادتها الاقليمية . فهي اذن أداة لتوزيع الافراد دولياً وتنظيم ممارسة الدول لسيادتها على هؤلاء الأفراد .

وهكذا يتبين لنا مما تقدم أن الجنسية تتصل بحكم أهميتها هذه بالنظام القانوني الوطني كما تتصل أيضاً بالنظام الدولي . لذا نجد من الضروري قبل دراسة وشرح أحكام الجنسية العربية السورية أن نستعرض بإيجاز الأحكام العامة الناطقة للجنسية في مختلف الدول والتي يطلق عليها (النظرية العامة في الجنسية) .



الباب الاول

النظرية العامة في الجنسية

الفصل الأول

تعريف الجنسية ، أركانها وطبيعتها

١ - تعريف الجنسية :

تعرف الجنسية بشكل عام بأنها رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها (١) . يتبين من هذا التعريف أن

(١) يعرفها الأستاذ الفرنسي بول لاكارد ((بأنها التبعة القانونية والسياسية لشخص إلى السكان المكونين للدولة))

Paul Lagarde : La nationalité Française, Répertoire Dalloz de droit international, v. nationalité Dalloz - Paris 1976, P. 1, No 1.

ويعرفها الأستاذ لوسوران بأنها صفة في الشخص مستمدة من الرابطة السياسية والقانونية التي تربطه بدولة هو أحد عناصرها المكونة

Lerebours - Pigeonnière et Loussouran , Précis de droit international privé, 6ème éd. 1970, P. 79 - No. 79

ويعرفها الفقيه الفرنسي لريبوزيجونيير على أنها رابطة قانونية وسياسية تنشئها الدولة بمشيئتها فتجعل الفرد تابعا لها .

Lerebours Pigeonnière, Précis de droit international privé, 6ème éd. 1954, No. 49, P. 67

أخذ بهذا التعريف أيضا الأستاذ الدكتور عمر الدين عبد الله : (القانون الدولي

رابطه الجنسية تقوم على ثلاثة أركان هي : الدولة ، والفرد ، ورابطه قانونية وسياسية بين طرفيها الدولة والفرد .

الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ١٩٦٨ ، القاهرة ، ص ١٠٦ . والدكتور ماجد الحلواني (الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٩٦٠ ص ١٠٠ وما بعدها) . وعرفها الأستاذ المصري الدكتور شمس الدين الوكيل بأنها « تبعية قانونية وسياسية تضع الدولة قواعدها ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة » . (الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ١٩٦٨ ص ١٣) . كما يعرفها الأستاذ العراقي الدكتور حسن هداوي بأنها : « رابطه قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تنسب اليها وتمنحه واحداً من رعاياها » . (الجنسية ومركز الأجانب في الكويت ١٩٧٣) . وكذلك الدكتور جابر ابراهيم الراوي الذي يعرفها بأنها : « رابطه قانونية وسياسية تربط فرداً معيناً بدولة معينة يصبح الفرد بموجبها عضواً في الشعب المكون للدولة » . (القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لاحكام القانون العراقي والمقارن ، بغداد ١٩٧٧ ص ١٠) . وعرفها المرحوم الأستاذ الدكتور جابر جادعبد الرحمن بأنها « علاقة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة معينة » (القانون الدولي الخاص العربي ، ج ١ ، القاهرة ١٩٥٨ ، ص ١٢ و ١٣) . ويعرفها الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري على أنها : « الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة التي من شأنها أن تنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة » . (الجنسية العربية السورية ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٩٧٢ ص ١٠) ويظهر في هذا التعريف تأثيره بوجهة النظر الانحلو امريكية والتي تتميز بالنظر الى الجنسية باعتبارها تقوم على علاقة نفعية بين الدولة والافراد الذين يعيشون على اقليمها وفي ظل حمايتها . ويهمل بعضهم الجانب السياسي في تعريف الجنسية . فعرفها المرحوم الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو هيف بأنها « صلة قانونية بين دولة أو أمة وشخص معين وهي منشئة لحقوق وواجبات معينة » . (القانون الدولي الخاص في أوروبا ومصر ، الطبعة الثانية ١٩٢٧ ص ٩٧) . وهذا التعريف يمزج بين المفهوم القانوني والمفهوم الواقعي للجنسية . وهو متأثر أيضاً بوجهة النظر الانكسورية .

ويعرف الأستاذ الفرنسي باتيفول الجنسية الحقوقية بالمقارنة مع الجنسية الواقعية بأنها « تبعية الفرد القانونية الى السكان المكونين للدولة » Batiffol Henri, Droit international Privé t. 1, 1975 No 59.

ويعرفها المرحوم الأستاذ الدكتور عبد المنعم رياض بأنها « العلاقة القانونية التي تربط شخصاً بدولة » (مبادئ القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٤٣ ص ٢٣) . ويعرفها الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتور سامية الراشد بأنها « علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة » . (الوجيز في القانون الدولي الخاص ، القاهرة ١٩٦٩)

١ - الدولة : L'Etat :

يعود للدول وحدها حق انشاء الجنسية ، ويقصد بالدولة ، كطرف مثلي

فقرة ٥٣ ص ٤٤) . كما عرفها الاستاذ الفرنسي سافاتييه بأنها « الرابطة القانونية التي تربط الانسان بدولة ذات سيادة بعد قانونا رعية لها » .
René Savatier : Cours de droit international privé, Paris, No 2 .

ويعرفها الاستاذ موسى عبود بأنها « الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما بصرف النظر من ارتباطه بالامة او الامم التي تؤلف هذه الدولة » (دويوس في القانون الدولي الخاص المغربي ، الرابط ١٩٧٦ ، ص ٢٤) .

ويعرفها قسم آخر من الفقهاء مهملا في تعريفه الجانب القانوني ، وذلك كما عرفها الاستاذ الفرنسي نيبوايه بأنها « الرابطة السياسية والروحية التي تقوم بين فرد ودولة معينة ، وبتعبير آخر الرابطة السياسية التي يصبح الفرد بموجبها جزءا من العناصر المستمرة المكونة لدولة ما » .

Niboyet. J. P., Cours de droit international privé, Paris 1947, P. 67
No. 48

ويعرفها والاستاذ الفرنسي بيللو بأنها « التبعية السياسية التي تربط الفرد بدولة معينة »

Pillaut, Le caractere de la notion de la nationalité, revue critique
de droit international privé 1945 - 1946

ويعرفها بعض آخر دون ذكر لصفة هذه الرابطة : فيقول الاستاذ اميل تيان في تعريفها « الجنسية هي الرابطة التي تربط شخصا بدولة باعتباره عضوا في الجماعة (السكان) التي هي أحد عناصرها المكونين لها » .

EMILE TYAN, Précis, de droit international privé, 2ème éd. Beyrouth
1974, P. 605 No. 437

وعلى هذا النحو يعرفها الاستاذ نعوم سيوفي بأنها « الرابطة التي تربط شخصا بدولة » (الحقوق الدولية الخاصة ، امالي ومحاضرات لطلاب السنة الرابعة في كلية الحقوق بجامعة حلب ١٩٦٦/١٩٦٧ ، ص ١٠٩) .

ويعرفها الاستاذ التونسي ابراهيم عبد الباقي على اساس مبدأ الجنسيات القائم على التطابق بين كل دولة وامة بأنها « رابطة بين الفرد والدولة تحدد مواطني الدولة الذين يشكلون افرادها من الوطنيين المتمتعين بجنسيتها الذين يكونون وحدة اجتماعية لها مميزاتها الطبيعية ، والبشرية ، وتبرزها امة بعلامتها التي تميزها عن غيرها من الامم ، متحدة في اللغة والجنس والعادات والرفالب والمصير المشترك » . (الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير - دراسة مقارنة - معهد الدراسات العربية العالية - ١٩٧١ ص ١٢٣) .
وعرفتها محكمة العدل الدولية في حكم صادر عنها في ٦ نيسان ١٩٥٥ في قضية نولوبوهم بأنها « علاقة قانونية تقوم على اساس رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والشاعر » . مجموعة احكام محكمة العدل الدولية ١٩٥٥ ص ٢٣ .

لرابطة الجنسية ، الوحدة السياسية التي تتمتع بصفة الدولة وفقا لمبادئ القانون الدولي العام (١) ، أي الوحدة السياسية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبصفة الدولة بأن واحد .

واستنادا الى ذلك فان الوحدات السياسية التي تتركب منها بعض الدول الاتحادية ، كما هو الحال بالنسبة للدول أو الولايات التي تؤلف باتحادها الولايات المتحدة الأمريكية أو الجمهوريات التي تؤلف باتحادها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لا تملك حق انشاء جنسية بالمعنى المحدد أعلاه ، وبالتالي فان الرابطة التي يمكن أن تقوم بين احدى هذه الولايات أو الدول وبين كل شخص من الاشخاص المكونين لها ليست رابطة جنسية لأن هذه الولايات أو الجمهوريات لا تتمتع بوصف دولة بالمعنى الدولي بالرغم من أنها تملك نوعاً من الاستقلال تجاه الدولة الاتحادية التي تؤلف جزءاً منها من جهة ، وتجاه الولايات أو الجمهوريات الأخرى المكونة لهذه الدولة من جهة أخرى . ويطلق بعضهم على هذه الرابطة اسم الرعاية المحلية . تنحصر أهميتها داخل الدولة نفسها ولا يعتمد بها على الصعيد الدولي . ويمكن أن نخلص الى القول ان مواطني الولايات أو الجمهوريات كافة في الدول الاتحادية يتمتعون بجنسية أو تابعة واحدة تشمل الاتحاد كله هي الجنسية الاتحادية (المادة ٢١ من الدستور السوفياتي) . فلا يجوز دولياً أن تعدد الجنسيات في الدولة الاتحادية ولو تعددت الدول المؤلفة لها . وبتعبير آخر نقول ان الدولة سواء أكانت بسيطة أم مركبة لا تملك سوى انشاء جنسية واحدة .

وكذلك الأمر بالنسبة للاتحاد الدولي (٢) ، الذي يعترف له بالشخصية القانونية الدولية دون أن يعترف له بصفة الدولة ، لا تعقد الرابطة التي تربط فرداً من دولة عضو في الاتحاد الدولي بهذا الاتحاد رابطة جنسية كما هو شأن الرابطة القائمة

(١) يعرف الدكتور كمال غالي الدولة بأنها : ((مجموعة متجانسة من الافراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين وتخضع لسلطة عامة منظمة) . مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الرابعة ١٩٧٥ / ١٩٧٦ ص ٢١ .

(٢) راجع في التمييز بين الاتحاد الدولي والدولة الاتحادية الدكتور كمال غالي : المرجع السابق ، ص ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٣ .

بين رعايا الجمهورية العربية السورية واتحاد الجمهوريات العربية . ومن المعروف أن قيام الاتحاد الدولي لا يؤدي إلى ذوبان الشخصية الدولية للدول الأعضاء في هذا الاتحاد ، اذ يبقى لكل دولة عضو فيه جنسيتها لأنه يحفظ لها صفتها كدولة وشخصيتها القانونية الدولية .

كما لا تعد الرابطة الوظيفية التي تنشأ بعض المنظمات الدولية والاقليمية ، كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، بينها وبين العاملين لديها وتوثقها بعجوزات سفر خاصة بها جنسية بالمعنى الحقيقي ، وان سماها بعضهم كذلك . لأن هذه المنظمات وان كانت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الا أنها ليست بدول .

ولا يشترط في الدولة كطرف متشيء لرابطة الجنسية أن تكون تامة السيادة . فالدول الخاضعة لنظام الوصاية أو الانتداب أو المرتبطة سياسيا بغيرها بشكل ينقص من سيادتها تملك حق انشاء جنسية خاصة بها . كما كان عليه الحال بالنسبة لسورية قبل الاستقلال عندما كانت خاضعة للانتداب الفرنسي . فبالرغم من أن صك الانتداب على سورية قد ألغى من سيادتها كدولة مستقلة الا أنه حفظ لها حقها في انشاء جنسية سورية .

واستناداً الى تعريف الدولة بالمعنى المحدد أعلاه فان العلاقة التي تقوم بين شخص ما وأمة معينة لا تعد من الناحية القانونية علاقة جنسية ، لأن الأمة وحدة اجتماعية طبيعية تهتم الى الشخصية القانونية الدولية ، وانما هي رابطة اجتماعية تعبد اسماء القومي . الا أنه لا بد من الإشارة الى أن بعض الأمم قد تحقق وحدتها السياسية وتتحول الى دولة ، وعندها يحصل التطابق بين الأمة والدولة وتصبح الدولة هي الأمة في وضعها القانوني على النحو الذي قال به الفقيه الايطالي مائشيني وفقاً لمبدأ الجنسيات . غير أن التلازم بين الأمة والدولة لم يصبح بعد حقيقة واقعية مطلقة . لأن واقع الأمر يظهر انقسام الأمة الواحدة الى عدة دول كما هو شأن الأمة العربية حالياً . كما يظهر قيام بعض الدول المكونة من عدة أمم كدولة سويسرا والاتحاد السوفياتي .

ان القول بأن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها ، يعني أن الجنسية بمعناها الحقيقي لا يمكن أن تنطأ الا بالشخص الطبيعي أي بالانسان . لأن الأشخاص الطبيعيين يؤلفون وحدهم عنصر السكان أي الشعب في الدولة . وتلحق الجنسية الفرد بصفته الشخصية سواء أكان كامل الأهلية أم ناقصها أم فاقدا لها بشرط أن يكون متمتعاً بالشخصية القانونية . ونظراً لانقراض الرقيق واختفاء الموت المدني في تشريعات الدول ، اللذين كانا يقومان على أساس انتفاء الشخصية القانونية للفرد الذي كان محلاً لهما ، يمكن القول ان كل انسان يمكن أن يكون طرفاً في رابطة الجنسية باعتبارها مظهراً من مظاهر الشخصية القانونية للفرد .

ولكن نلاحظ أن التعامل الحقوقي ، سواء في لغة المشرع أم في لغة الفقه ، قد جرى على إطلاق صفة الجنسية على بعض الأشياء كالطائرات والسفن (١) وعلى الأشخاص الاعتبارية كالشركات ، فيقال مثلاً عن سفينة انها يونانية أو يابانية ويقال عن شركة انها سورية أو ألمانية . ومثال ذلك ما جاء في المادة ٩٩ من قانون التجارة السوري لعام ١٩٤٩ التي نصت على أن جميع الشركات المغفلة المؤسسة في سورية تكون جنسيتها سورية حكماً . فما هو حكم جنسية هذه الأشياء والأشخاص الاعتبارية ؟

ان جنسية الأشياء والأشخاص الاعتبارية هي نوع من المجاز الحقوقي لجأ اليه المشرعون والفقهاء بقصد ربط الشخص الاعتباري أو الشيء بدولة معينة من أجل إخضاعه الى قوانينها أي من أجل تحديد الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليه . واذا كانت جنسية الأشياء وجنسية الأشخاص الاعتبارية تتشابه مع جنسية الأشخاص الطبيعيين من حيث أنها تعد شرطاً للتمتع ببعض الحقوق

(١) راجع في جنسية السفينة : الدكتور رزق الله انطاكي ، والدكتور نهاد السباعي : موسوعة الحقوق التجارية ، الجزء الخامس ، الجامعة السورية ، صفحة ٤٩ وما بعدها .

الا أنها تختلف عنها من حيث مضمونها وشروطها وآثارها ، فالجنسية بمعناها الحقيقي تعني بتحديد الأعضاء المكونين لعنصر الشعب في الدولة إما جنسية الأشياء التي تكتسب نتيجة قيد هذه الأشياء في دولة معينة فالغرض منها هو تحديد الأشياء التي تعد من إقليم الدولة وتشكل الإطار المادي لسيادتها الإقليمية وتتمتع بصيانتها ، وهكذا فإن جنسية الأشخاص الاعتبارية لا تقوم على أساس ارتباط هذه الأشخاص بعنصر الشعب في الدولة وإنما على اعتبارات اقتصادية مادية لا بشرية ، لأنه لا بد عمليا من ربط الشخص الاعتباري بدولة معينة نظرا لأهميته بالنسبة لكيان الدولة الاقتصادي ، وطالما أن الشخص الاعتباري لا يعد جزءا من شعب الدولة فإنه لا يمكن بالتالي أن يكون له جنسية بالمعنى الحقيقي ، وسنرى فيما بعد أن شروط وجود الجنسية الحقيقية تختلف كلياً عن شروط جنسية الأشياء والأشخاص الاعتبارية (١) ، كما أن الآثار الناجمة عن الجنسية الحقيقية لا يمكن ادراكها وتطبيقها بالنسبة للأشخاص والأشخاص الاعتبارية ، وبخاصة فيما يتعلق بممارسة الحقوق العامة أو السياسية والقيام ببعض الالتزامات المترتبة على الشخص الطبيعي ، ولكن بالرغم من هذا التباين في مفهوم الجنسية الحقيقية وجنسية الأشياء والأشخاص الاعتبارية وكون هذه الأخيرة نوعاً من المجاز الحقوقي إلا أنه لا يمكن تجاهل وجودها واستقرارها في تشريعات الدول كمؤسسة حقوقية مستقلة .

٢ - رابطة قانونية وسياسية : Lien politique et juridique

تستند الجنسية صفتها القانونية من كونها مستمدة من القانون تنشئها الدولة بالتشريع وتحدد شروط اكتسابها وفقدانها ، وتترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة بين الدولة وكل فرد من رعاياها ، فالفرد الذي ثبت له جنسية دولة معينة يتمتع بحقوق خاصة كحق التملك وحقوق عامة كحق التصويت وتولي الوظائف العامة والاقامة وغيرها وتقع عليه التزامات معينة كأداء الخدمة الإلزامية والاختصاص للدولة ، لا يتمتع ولا يلزم بها الأجنبي ، وبالمقابل يقع على عاتق الدولة الدفاع عنه وحماية نشاطه ومصالحه المشروعة داخل البلاد وخارجها .

(١) سننولى دراسة هذا الموضوع عند معالجة المركز القانوني للأجانب .

والجنسية على خلاف غيرها من الروابط القانونية تقوم على اعتبارات عامة سياسية واجتماعية ، فمدلول رابطة قانونية لايعني قيام ارتباط قانوني بين شخصين مستقلين لهما مصالح متنافرة ومتضاربة، بل على العكس من ذلك ان فكرة الارتباط هذه تقوم على أساس فكرة الولاء للدولة ، وتقتضي ذوبان سائر الأفراد الذين تجمعهم هذه الرابطة واندماجهم في مجموعة واحدة متضامنة لها مصالح مشتركة وكيان سياسي يتمثل في وجود الدولة . فهي ليست برابطة تعاقدية كما صورها بعضهم (١) .

أما صفتها السياسية فتستند الى كونها تقوم على اعتبارات سياسية فهي تجعل للدولة كوحدة سياسية يتحدد على أساسها عنصر الشعب ، وتولي الدولة أعضائها وتنظيم أعمالها . وهي بالإضافة الى ذلك أداة سياسية لتوزيع الأفراد دولياً .

وباعتبار أن الجنسية هي رابطة قانونية فقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها ، هل هي من روابط القانون العام أم من روابط القانون الخاص ؟

الطبيعة القانونية للجنسية :

عرفنا فيما سبق أن الجنسية تؤلف احدي موضوعات القانون الدولي الخاص باعتبارها مسألة أولية وثيقة الصلة بمختلف الموضوعات التي تشكل النطاق الموضوعي

(١) يرى بعض الفقهاء الفقهاء أن الجنسية من حيث طبيعتها القانونية هي رابطة تعاقدية تقوم على وجود عقد ملزم لجانبين ينشأ عن اتحاد ارادتين هما ارادة الدولة وارادة الفرد ، وينتج منه حقوق وواجبات متبادلة ، فمثل الدولة كطرف في العقد ارادتها هذه بصفة عامة عن طريق تشريع يحدد بصورة مسبقة شروط كسب جنسيتها . أما ارادة الفرد ، الطرف الآخر في العقد ، فيمكن ان تبدو بأشكال مختلفة . فقد تكون صريحة كما في طلب التجنس . وقد تكون ضمنية وذلك اذا فرضت عليه بحكم القانون ومنح في الوقت نفسه حق التنازل عنها فلم يمارس هذا الحق ولم يسع لتغييرها . وقد تكون مفترضة كما هو شأن الصغير عديم الاهلية . ومن انصار هذا الرأي الاستاذ الفرنسي فايس . راجع هذا الرأي معروضاً مع انتقاداته في مؤلف الدكتور جابر جاد عبد الرحمن : القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، ص ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

لهذا التوسع من القانون • غير أن جدلا كبيرا قام بين الفقهاء حول تحديد مركز الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص •

ان الرأي السائد في فرنسا فقها واجتهادا يعد الجنسية من القانون العام • ولكن من الملاحظ في الفترة الاخيرة ان اتجاها متناميا في الفقه الفرنسي يميل الى الحاقها بالقانون الخاص • وذلك على أساس ان الجنسية نظام قانوني لا تخاطب الدولة بأحكامها ، ولكونها تشكل عنصرا من عناصر الحالة للشخص الطبيعي • وعلى رأس هذا الاتجاه كبار أساتذة القانون الدولي الخاص في فرنسا ومنهم الاستاذان هنري باتيفول وبول لاكارد (١) •

أما في سورية فاننا نجد أن المشرع قد تصدى لموضوع الجنسية السورية في المادة ٢٥ من القانون المدني في الفصل الثاني المتعلق بالأشخاص من الباب التمهيدي وقرر بشأنها ان تنظم بقانون خاص • مما يسمح بالقول ان المشرع قد نظر النشأة الجنسية باعتبارها عنصرا من جملة العناصر المكونة لحالة الشخص والتي نظمها المشرع في الفصل المتعلق بالأشخاص ، أي باعتبارها رابطة من روابط القانون الخاص لا العام • ولكن نلاحظ أيضا أنه قد عدّها صراحة ، في الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ النافذ حاليا ، « من روابط القانون العام وتخضع بالتالي للضوابط التي تحكم هذا القانون » •

والاجتهاد السائد في قضاء مجلس الدولة يؤكد بدوره أيضا أن الجنسية من نظم القانون العام • فلقد جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا في سورية ذي الرقم ١١٨ في الطعن ١٣١ لعام ١٩٧٤ « ان قواعد الجنسية واحكامها ذات صلة بالقانون العام وبالحقوق السياسية والتي تخضع لرقابة القضاء الاداري طبقا لقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ولاحكام المرسوم التشريعي ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ تخرج من نطاق الاحوال المدنية والسجل المدني الذي تحكمه نصوص مستقلة رسمت

Batiffol et Lagarde, droit international privé t. 1 No 69, P. 71 et 72 (١)
Paul Lagarde, La nationalité Française, P. 4 Note 2

إجراءات خاصة بشأن ترفين قيود الخارجين على أحكامه وجعلت القضاء العبادي حكما يتولى الفصل في المنازعات التي تثور حول صحة هذه القيود ، فلكل مجاله ولكل نطاقه ومداه» (١) . وبهذا الرأي أخذ الفقه وقضاة مجلس الدولة في مصر (٢)

ويبدو لنا أن الجنسية بالرغم من ارتباطها بالقانون العام نظرا لارتباطها بكيان الدول وسيادتها إلا أنه لا يمكن انكار صلتها بالقانون الخاص . فالجنسية هي أيضا عنصر من عناصر حالة الشخص . وهي على غرار الأهلية يتوقف عليها تحديد الوضع القانوني للفرد سواء على صعيد المجتمع الوطني أم على صعيد المجتمع الدولي وهي بحكم طبيعتها المختلطة هذه ترتبط بالقانون الدولي الخاص أكثر من ارتباطها بأي فرع من فروع القانون .

وتحلى أهمية هذا الجدل الأكاديمي من الناحية العملية في تحديد صفة المنازعات المتعلقة بالجنسية ، وبالتالي في تحديد اختصاص القضاء الإداري والعادي بالنسبة لهذه المنازعات . ففي الأحوال التي تتدخل فيها الدولة كسلطة عامة في تحديد الجنسية ، كما في حال إصدار مرسوم بنزع الجنسية عن طريق التجنس أو بالتجريد منها أو فقدها ، نكون أمام قضية إدارية تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية . أما في الحالات المتعلقة بتحديد الجنسية وإثباتها وفقا للنصوص العامة وبالاستناد إلى وقائع الأحوال المدنية وسجلاتها نكون ، وكما أشارت المحكمة الإدارية العليا في قرارها السابق ، أمام قضية مدنية تدخل في اختصاص القضاء العادي . وغالبا ما يتصدى المشرع لهذه المسألة بتحديد اختصاص القضاء الإداري بالنسبة لدعاوى الجنسية وذلك كما فعل المشرع السوري في المرسوم ٢٧٦ النافذ حاليا وعلى نحو ما سنرى فيما بعد .

(١) مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا ، ١٩٧٤ ص ١٤٢ .

(٢) راجع الدكتور شمس الدين الوكيل : الموجز في الجنسية والمركز القانوني للأجانب . طبعة ثالثة ١٩٦٨ ، القاهرة ، ص ٥٧ وما بعدها .

الفصل الثاني

المبادئ النافذة لمرکز الدولة والفرد في تنظيم الجنسية

يقوم تنظيم الجنسية في مختلف دول العالم على أساس احترام المبادئ التالية :

- حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها .
- الجنسية حق من حقوق الانسان .

المبحث الاول

حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها

المطلب الاول

مبدأ حرية الدول واستقلالها في تنظيم جنسيتها

ان حق الدولة في تنظيم جنسيتها وتحديد رعاياها وفقا لارادتها المستقلة وما تقتضيه مصالحها الاساسية العليا هو من أهم المبادئ التي اقرتها قواعد القانون الدولي العام في مجال الجنسية ، وأخذ به الفقه والاجتهاد القضائي الدولي وكرسته الاتفاقات والمجامع العلمية الدولية (١) .

ويستند هذا المبدأ الى اعتبارات تتعلق بكيان الدولة وممارستها لسيادتها .
فلقد رأينا سابقا أن نظام الجنسية يتكفل بتحديد ركن الشعب في الدولة أي تحديد

(١) اقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قرارات صدرت في ١٨ حزيران ١٩١٩ .
الاول يتعلق بتطبيق مراسيم الجنسية في تونس والمغرب ، والاخر يتعلق بتفسير معاهدة الاقليات بين بولونيا وقوى الحلفاء . كما اخذت به اتفاقية لاهاي تاريخ ١٢ آذار ١٩٣٠ المتعلقة بتنازع الجنسيات (المادة الاولى) المنشورة في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص لعام ١٩٣١ ص ٣٣٧ . وكذلك معهد القانون الدولي في دورات انعقاده بلوزان واستوكهولم عام ١٩٤٧ .

الأشخاص الذين يشكلون عنصر سيادتها الشخصية ، كما يشكل الإقليم عنصر سيادتها الإقليمية ، وبما لا شك فيه أن مسألة تنظيم كيان الدولة وممارستها لسيادتها هي من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة القانونية العليا والنهاية للدولة ، لذلك تفرد الدولة وحدها دون غيرها من الدول بتنظيم جنسيتها نظراً لكونها من الصق المسائل بكيانها وأكثرها أساساً بسيادتها ، ولهذا يعد مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها من المستلزمات الطبيعية لتطبيق مبدأ السيادة .

ويترب على تطبيق مبدأ حرية الدولة واستقلالها في تنظيم الجنسية نتائج عدة أهمها :

١ - عدم الاعتراف للمحاكم الوطنية والاجنبية بالنظر في جنسية شخص أجنبي بالنسبة لها . وهذا ما أخذ به مجلس الدولة في سورية بقراره رقم ١٦٦ في القضية رقم ٢٥ لعام ١٩٧٤ الذي ينص على « أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري إنما يختص وفق حكم المادة ٢٨ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنسية كافة ، ويقصد بها حصراً الجنسية السورية لا جنسية البلاد العربية الأخرى . لذلك فهو لا يختص بالنازعة التي تدور حول صحة اكتساب أحد الفلسطينيين الجنسية الأردنية هذا فضلاً عن أن قضايا الجنسية من النظام العام ولا يجوز لمحكمة غير وطنية التعرض لها لمساس ذلك بسيادة الدولة التي تتبعها طالب الإلغاء أو التثبيت » (١) .

(١) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري لعام ١٩٧٤ ص ١٦٢ . راجع في المعنى نفسه القرار رقم ١٢٢ في القضية ١١٦ لعام ١٩٧٤ في المجموعة نفسها ، ص ١٦٧ . والقرار رقم ٢٨٤ في القضية رقم ٣٩٥ لعام ١٩٧٣ (مجموعة المبادئ لعام ١٩٧٣ ص ٢٣٠) .

غير أن بعض الفقهاء يعترف ضمناً باختصاص المحاكم بالنظر في تحديد الأشخاص الداخلين في جنسية غيرها من الدول بشرط الرجوع إلى أحكام قانون الدولة التي يدعى الشخص الانتماء إليها فيما إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية هذه الدولة . الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض وسامية الراشد : ص ٤٩ و ٥٠ . وفي فرنسا نص المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٤/٧٩٦ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٢ على حق المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالجنسية الفرنسية أو الأجنبية . راجع بخصوص ذلك بول لاكارد : الجنسية الفرنسية ، فقرة ٨ ص ٨٠ مع الهامش .

٢ - عدم سريان نصوص تشريعات الدول التي تتدخل في تنظيم جنسية دولة ما في مواجهة هذه الدولة ، كالتصوص المعمول بها في بوليفيا والبيرو والتي ترتب على زواج المرأة الوطنية من شخص أجنبي اكتسابها لجنسية زوجها (١) . لأن مثل هذا النص يشكل تعديا واضحا على حق المشرع في تنظيم جنسية بلاده وتحديد الأشخاص الذين يتمتعون اليها . وبناء على ذلك اذا تزوج سوري من امرأة بوليفية فان هذه المرأة لا تصبح سورية بالنسبة للقانون السوري ولو عدلها القانون البوليفي كذلك ، ولا يمكن ان تكتسب الجنسية السورية الا اذا توافرت فيها شروط ذلك في القانون السوري .

٣ - نشوء مشكلة تنازع الجنسيات . أي وجود اشخاص يحملون عدة جنسيات في وقت واحد ، وهذه هي ظاهرة تعدد الجنسيات أو ازدواجها (التنازع الايجابي) ، وأشخاص لا يحملون أية جنسية ، مما يعرف بظاهرة انعدام الجنسية (التنازع السلبي) . ومرد ذلك الى اختلاف تشريعات الدول الناطقة بالجنسية . وهذا الاختلاف ناجم عن ممارسة الدولة لحريتها في تنظيم جنسيتها دون مراعاة لما يجري عليه العمل في الدول الاخرى .

ونظرا لما لهذه المشكلة من نتائج هامة وخطيرة بالنسبة للدول والافراد على حد سواء ، تلجأ الدول عادة الى عقد المعاهدات فيما بينها لمعالجة مساوئ أشكال تنازع الجنسيات، وهذا مايقودنا الى بحث القيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها . كما سنتولى فيما بعد دراسة حلول مشكلة تنازع الجنسيات بالتفصيل .

المطلب الثاني

القيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيمها جنسيتها

ان مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ليس مطلقا ، بل ترد عليه بعض القيود المستمدة من القانون الدولي والتي املتتها ضرورات النظام الدولي في تعايش

(١) المادة ١٤ من القانون المدني البيروني والمادة ١١ من القانون البوليفي .

فوضى الجنسية ومصالح الدول نفسها في أن تكفل لتشريع جنسيتها النفاذ على الصعيد الدولي ، وهذه القيود اتفاقية وغير اتفاقية .

القيود الاتفاقية

ويقصد بذلك الاتفاقيات الدولية بين الدول . فالمعاهدات التي تبرمها الدول بشأن الجنسية تشكل التزاما اراديا يقيد حريتها عند تنظيمها لجنسيتها ويتوجب عليها مراعاة أحكامها واحترامها . فمعاهدة لوزان تاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٣ تشكل قيودا لحرية المشرع في الدول التي انفصلت عن الدولة العثمانية . وكذلك اتفاقية ٢٣ ايلول سنة ١٩٥٢ بين بعض دول الجامعة العربية بشأن جنسية ابناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها بأصلهم واتفاقية ٥ نيسان سنة ١٩٥٤ بشأن أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية تشكلان أيضا قيودا اتفاقيا على حرية المشرع في الدول التي انضمت اليها ، بحيث يتوجب احترام أحكامها عند تنظيمه لجنسية بلاده .

القيود غير الاتفاقية

ويقصد بذلك القيود التي تقررها قواعد القانون الدولي التي مصدرها العرف أو الاجتهاد القضائي الدولي . وهذه القيود بالرغم من قلتها يختلف الفقهاء في حصرها وتحديدتها . ومن القيود التي اخذ بها الفقه واستقر عليها المشرعون في الدول كافة القيد ان الذي يقضي بعدم منح ابناء البعثات الدبلوماسية الاجنبية المولودين على اقليم الدولة التي تبشر فيه البعثة عملها جنسية هذه الدولة .

ومن أهم القيود التي أخذ بها الاجتهاد القضائي المبدأ الذي يوجب على الدولة بناء جنسيتها على رابطة فعلية حقيقية^(١) بينها وبين الفرد الذي تنسب اليها لكي تنتج هذه الجنسية فعاليتها على الصعيد الدولي ، بحيث يظهر الفرد من خلال ظروف الواقع ، أنه أكثر ارتباطا بهذه الدولة من غيرها . ولا تقتصر أهمية هذا

(١) راجع قرار محكمة العدل الدولية الصادر في قضية نوتوبوم بتاريخ ٦ نيسان ١٩٥٥ ، مجموعة القانون الدولي في لاهاي ١٩٥٥ ص ٤ .

المبنية على الإقرار التي ترتبها الجنسية في الميدان الدولي ، بل ان قيام صلة حقيقية بين الفرد والدولة التي تمنحه جنسيتها يشكل شرطا اساسيا في بناء جنسيتها ، يتوجب على المشرع احترامه والتقيده به . فلا يجوز فرض جنسية دولة ما على شخص لا تربطه بهذه الدولة اية رابطة مادية أو معنوية .

المبحث الثاني

الجنسية حق من حقوق الانسان

اذا كانت الدولة تتمتع بمركز المشيء لرابطة الجنسية فان ذلك لا يعني تجاهل دور الفرد ومصالحه . فالجنسية بالاضافة الى كونها مركزا قانونيا تنظمه الدولة وفق ارادتها ومصالحها العليا ، هي في الوقت نفسه حق شخصي لمن يتمتع بها . يتوقف عليها تعيين الحقوق السياسية والمدنية التي يحق له ممارستها . فالشخص الذي لا يحمل جنسية دولة ما لا يستطيع ضمان حقه في التنقل والاقامة والعمل أو ممارسة بعض المهن وبالتالي قد يصعب عليه تأمين حقه في كسب رزقه وضمان بقائه على قيد الحياة . كما يتوقف عليها في كثير من الدول تعيين القانون الذي يحكم اهلية الفرد ويحدد حالته الخاصة بما في ذلك مركزه من أسرته . ومن دونها لا يستطيع الفرد تامين الحماية الدولية التي يتمتع بها الوطنيون خارج بلادهم . فهي لازمة أساسية في حياة الفرد لا تستقيم حياته من دونها . لذا قضت الاعتبارات الانسانية والمصلحة العامة للجماعة الدولية الاعتراف للشخص بحقه في التمتع بجنسية ما . وحرصت الهيئات الدولية على توثيق هذا الحق من أجل توفير الاحترام له . فجاء النص عليه في ديباجة معاهدة جنيف لعام ١٩٣٠ المتعلقة بتنازع الجنسيات . وكرسه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ كواحد من الحقوق الأساسية للانسان وذلك في الفقرة الاولى من المادة ١٥ منه والتي نصها « لكل انسان الحق في أن يكون له جنسية » . كما اكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة

للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ ، التي تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ منه على أن « نكل طفل حق اكتساب الجنسية » .

وأمام هذا الواقع فإن الدول تلتزم أديا عند تنظيم جنسيتها بدراعاة حقوق الإنسان في أن تكون له جنسية ، كواحد من الاصول المثالية التي يؤمن بها المجتمع الدولي . ولا بد من أجل توفير الاحترام الكامل لهذا الحق من مراعاة المبادئ والحقوق التالية المنفردة عنه والتي تعد من مستلزمات طبيعته :

- حق الفرد في التمتع بالجنسية منذ الولادة .
- حق الفرد في تغيير جنسيته .
- عدم جواز نزع جنسية الفرد بصورة تعسفية .
- عدم جواز تمتع الفرد بأكثر من جنسية .

حقوق الفرد في التمتع بالجنسية منذ الولادة :

ان الاعتراف ، بحق الفرد في التمتع بالجنسية يستلزم بالضرورة أن تثبت له منذ ولادته وحتى وفاته ، باعتبارها من الحقوق الملازمة للشخصية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة . وتلجأ الدول من أجل ذلك الى تأسيس جنسيتها اما على اساس حق الدم أو حق الاقليم . ففي الدول التي تأخذ بحق الدم تثبت جنسيتها لكل من ولد من أبوين احدهما أو كلاهما يتمتع بهذه الجنسية . وفي الدول التي تأخذ بحق الاقليم يكتسب جنسية الدولة كل من ولد على اقليمها .

حق الفرد في تغيير جنسيته :

ان حق الفرد في التمتع بالجنسية لا ينطوي على اعتبارها رابطة ابدية بين الفرد والدولة التي اكتسب جنسيتها منذ ولادته (١) . بل انه يستلزم على العكس الاعتراف للفرد بحقه في تغيير جنسيته . ويعد هذا المبدأ مكملاً للمبدأ الاساسي على النحو الذي جاءت به المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على مايلي :

(١) عرفت تونس مبدأ الولاء الدائم والجنسية الابدية في دستور عهد الامان لعام ١٨٦٤ الذي كان ينص « على أن التونسي يبقى تونسيا ابدا ولو تغلى عمن جنسيته التونسية أو اكتسب جنسية اخرى » .

- « ١ - لكل انسان الحق في أن تكون له جنسية »
٢ - لا يحرم أحد تصفا من جنسيته ولا من حقه في تغييرها »

لذلك تسح الدول حديثا في تشريعات الجنسية مجالا ، وان كان ضيقا ، لارادة الفرد في تغيير جنسيته واكتساب جنسية جديدة يرغب فيها ويفضلها على غيرها . وبالمقابل يطوي مبدأ احترام حرية الفرد في اختيار جنسيته على عدم فرض جنسية الدولة على الفرد رغم ارادته . ومرد ذلك الى أن الجنسية تعبير عن ولاء الفرد للدولة ما . فليس من الحكمة أن يفرض عليه ولاء لا يؤمن به . ومن تطبيقات هذا المبدأ في تشريعات الجنسية لجوء الدول الى تعليق دخول المرأة المتزوجة في جنسية زوجها على رغبة الزوجة في ذلك . وكذلك النص في المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تنظم الجنسية في حالة انفصال الدولة الى عدة دول أو في حالة ضم اقليم الى دولة أخرى على منح السكان المقيمين حق اختيار جنسية الدولة السابقة أو جنسية الدولة الجديدة . كحق الخيار الذي نصت عليه المواد من ٣١ - ٣٥ من معاهدة نوزان .

لا يجوز نزع جنسية الفرد عنه بصورة تصفية

تعترف الدول لنفسها عادة بحقها في تجريد رعاياها من الجنسية في حالات معينة سياسية أو قومية أو أدبية أو اجتماعية . كما في حالة دخول الفرد في جنسية دولة أجنبية دون أن تسمح له دولته بذلك . أو في حالة دخوله في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية أو العمل لديها ، أو في حالة مفادرة بلاده والاستقرار نهائيا في بلد أجنبي أو بسبب خروجه على دين الدولة كما جاء في قانون الجنسية الحالي للجماهيرية الليبية . أو في حالة ارتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة والمجتمع . والفقه اذ يسلم للدولة بسايسة هذا الحق في بعض الحالات ينكر عليها ذلك في حالات أخرى . لان تصف الدولة في لجوئها الى تجريد رعاياها من جنسيتها من شأنه ان يؤدي الى هدم حق الانسان في أن تكون له جنسية . فقد لا يستطيع من جرد من جنسيته اكتساب جنسية جديدة . لذلك تعمل الدول ما أمكن للتقليل من الحالات التي تمارس فيه سلطتها بالتجريد من الجنسية . كما أنها عندما تمارس

حقها في التجريد من الجنسية تخضع قرارات أو مراسيم التجريد في بعض الحالات للرقابة القضائية احتراماً لحق الأفراد في الاحتفاظ بجنسيتهم وضماناً لحسن تطبيق القانون وتحاشي التعسف في استعمال الحق ، على نحو ما اخذ به المشرع السوري في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٤٩٢ لعام ١٩٥٧ الذي كان معسولاً به سابقاً^(١) وفي قانون مجلس الدولة الحالي .

يجب الا يكون للفرد اكثر من جنسية واحدة :

يقضي منطق الشعور الوطني المستقيم وكذلك مصلحة الفرد ألا يكون للشخص الواحد أكثر من جنسية واحدة . لذلك تعمل تشريعات الدول على تجنب حالات ازواج الجنسية أو تعددها . وذلك عن طريق تجنب الثغرات التشريعية التي تسمح بها^(٢) . كما تتعاون الدول فيما بينها للقضاء على تعدد الجنسيات الناجم عن اختلاف قواعد اكتساب الجنسية في تشريعاتها . لان تعدد الجنسيات ينطوي على مشكلات كثيرة تنعكس آثارها على الفرد وعلى علاقات الدول فيما بينها ، ولان تعدد الجنسيات يعني تعدد التزامات الفرد تجاه الدول التي يتمتع بجنسيتها بشكل يصعب أو يستحيل عليه أدائها . وتعدد الجنسيات يعني أحياناً دخول الدول في تنازعات يصدد ممارسة حقوق سيادتها على الفرد الذي يتمتع بجنسياتها . لذا كان من مصلحة الدول ايضاً ومن مقتضيات منطق توزيع الافراد دولياً أن لا يكون للفرد أكثر من جنسية . ولكن بالرغم من جهود الدول واهتمامها بتوفير الاحترام لهذا المبدأ في تشريعاتها ، الا أن ظاهرة تعدد الجنسيات تبقى قائمة بسبب اختلاف مواقف الدول في الاخذ بهذه المبادئ وفي تحديد الاسس التي تبنى عليها قواعد جنسيتها .

جنسيتها .

- (١) كانت هذه الفقرة تنص على أنه « يحق للمجردين من الجنسية السورية بمرسوم ان يظعنوا به امام المحكمة العليا في كل حين دون التقيد بالهل القانونية » .
- (٢) ومن الثغرات التشريعية التي تسمح بتعدد الجنسيات مثلاً النص على منح الاجنبية التي تتزوج من وطني جنسية زوجها بمجرد الزواج دون تطبيق ذلك على تخليها عن جنسيتها الاصليه .

الفصل الثالث

أسس اكتساب الجنسية وأسباب فقدها

المبحث الاول

أسس اكتساب الجنسية

تبنى الجنسية على نوعين من الاسس ، أسس أصلية ثابتة وأسس ثانوية طارئة . والاسس الأصلية هي : حق الدم ، او رابطة الدم بين الشخص الذي يتلقى الجنسية وبين شخص آخر يتمتع هو نفسه بهذه الجنسية ، ويطلق بعضهم على هذه الرابطة اسم « الاصل العائلي » أو « النسب » ، وحق الاقليم او الولادة على اقليم الدولة ، وحق الدم وحق الاقليم معا . وتسمى الجنسية المكتسبة استنادا الى هذه الاسس بالجنسية الأصلية Nationalité d'origine أو جنسية الميلاد Nationalité de Naissance لانها تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده . أما الاسس الثانوية الطارئة فهي التجنس والزواج وتبدل السيادة والاقامة اللاحقة للميلاد . وتسمى الجنسية المبنية على هذه الاسس بالجنسية المكتسبة Nationalité acquise أو اللاحقة أو الطارئة لانها تثبت للفرد بعد ميلاده .

المطلب الاول

أسس اكتساب الجنسية الأصلية

تثبت الجنسية الأصلية للفرد بمجرد ميلاده استنادا الى حق الدم أو حق الاقليم .

١ - حق الدم Jus Sanguinis

ويقصد بذلك حق الفرد ، الذي يولد من أب يتمتع بجنسية دولة ما ، باكتساب جنسية هذه الدولة بمجرد ميلاده ، سواء أتت هذه الولادة على إقليم هذه الدولة أم خارجه . والاصل في حق الدم هو النسب من الاب فتمتى ثبت نسب الفرد من أبيه ثبت له ايضا حق التمتع بجنسيته . غير أن بعض الدول تأخذ أيضا بحق الدم من الام في بعض الحالات ، كما هو الحال بالنسبة لمجهول النسب من ناحية الاب أو بالنسبة لمن ولد من أب مجهول الجنسية أو لاجنسية له . وغالبا ما تشترط الدول لمنح جنسيتها في هذه الحالات أن تتم الولادة على اقليمها . غير أنها قليلة هي الدول التي تلجأ الى الاخذ بحق الدم من ناحية الام في الحالات الاخرى . وهناك بعض آخر من الدول كبلغاريا والباثيا ورومانيا ويوغوسلافيا تأخذ بحق الدم لا من ناحية الاب فقط بل من ناحية الاب والام ايضا .

وتجدر الإشارة الى أن حق الدم كسبب لتقرير الجنسية الاصلية لا يعني وحدة الجنس أو الاصل التي قال بها بعض فقهاء القرن التاسع عشر استنادا الى مبدأ الجنسيات . لانه ليس هناك تطابق من الناحية القانونية بين الجنسية ووحدة الاصل . كما أننا نجد من الناحية الواقعية دولا كثيرة تضم شعوبا من أجناس وأصول مختلفة ينضوون تحت لواء جنسية واحدة . والواقع أن حق الدم يقوم على أساس من وحدة الشعور والتفكير المشترك الناجم عن وحدة التربية ضمن الاسرة الواحدة . ومن أهم مظاهر الوحدة في الشعور والتفكير ، التي يمشيها الفرد بفعل ما يتلقاه عن أبويه ، الشعور بالولاء والالتقاء للدولة .

٢ - حق الاقليم Jus Soli

ويقصد به حق الفرد الذي يولد على اقليم دولة معينة باكتساب جنسيتها ايا كانت جنسية أبويه . فالمبرة هنا بمكان الولادة لا بنسب المولود أو أصله الاسروي ، وهو يفترض تأثر الفرد بالوسط الاجتماعي الذي يولد ويعيش فيه بفعل توطن اسره الفرد في هذا الوسط واندماجها به ، مما يولد لديه شعورا بالارتباط والولاء لهذا

الاقليم الذي ولد وترعرع فيه . وغالبا ما تلجأ بعض الدول الى النص صراحة في تشريعاتها على ضرورة توطن اسرة المولود على اقليمها الى جانب ميلاده في هذا الاقليم .

وتستلزم بعض الدول التي تأخذ بحق الاقليم ان يكون ميلاد الاب قد وقع أيضا في اقليمها . وهذا ما يعرف بشرط الميلاد المضاعف ، أي ميلاد الوالد وميلاد ابيه في اقليم الدولة . وذلك حرصا منها على ضمان وجود اتصال حقيقي بين الفرد ومجتمع الدولة التي ولد على اقليمها بشكل يعبر عن ارتباط الفرد روحيا واجتماعيا بهذا الاقليم .

٣ - مدى أخذ الدول بحق الدم وحق الاقليم :

تختلف الدول من حيث الاخذ بهذين النظامين : حق الدم وحق الاقليم . فبعض الدول تعتمد حق الدم أساسا في بناء جنسيتها ، وبعضها الاخر يأخذ بحق الاقليم دون حق الدم . ودول اخرى تأخذ بالنظامين معا ، حق الدم وحق الاقليم مع اختلاف في مجال كل منهما سعة وضيقا .

ويختلف أيضا مدى الاخذ بهذين النظامين ، باختلاف الزمان ضمن الدولة الواحدة . فلو استعرضنا تشريعات الجنسية في مختلف الدول لوجدنا ان بعض الدول ، التي كانت تأخذ بحق الاقليم دون حق الدم ، لجأت بعد فترة من الزمن وبنتيجة نبدل الأوضاع والظروف الى حق الدم ، وأفسحت له في المجال بجانب حق الاقليم في بناء جنسيتها . وبالمقابل نجد أن بعض الدول التي كانت تأخذ بحق الدم لجأت أيضا فيما بعد الى اعتماد حق الاقليم في حالات معينة .

والسبب في كل ذلك يعود الى اختلاف الاعتبارات التي يقوم عليها والنطاق التي يؤدي اليها كل من حق الدم وحق الاقليم من جهة ، واختلاف مصالح الدول وظروفها الاقتصادية والسياسية والديمقراطية من جهة أخرى . لذلك فإن الدول تأخذ من هذين النظامين بما يتناسب مع ظروفها ويحقق مصالحها الوطنية .

فمن شأن حق الدم أن يضمن مصلحة الدولة التي تأخذ به في المحافظة على

سلامتها وتعزيز صلابة بنيتها بحفظ التجانس بين سكانها ، وفي المحافظة على ارتباط أبناء وعيائها بها ممن يولدون ويعيشون خارج اقليمها ، مما يساعد على ازدياد نفوذها في الخارج . لذلك تأخذ به عادة الدول المصدرة للسكان وتلجأ اليه أيضا الدول التي تأخذ بحق الاقليم عندما تصبح زيادة عدد سكانها عبئا ثقيلا عليها .

أما حق الاقليم فمن شأنه أن يحقق مصلحة الدولة الفقيرة بعناصرها الوطنية وذلك بزيادة عدد سكانها . كما أن من شأنه أن يجنب الدول التي تأخذ به خطر قيام جماعات من الأجانب ممن يولدون على اقليمها ، ويساعدها بالمقابل على تحقيق اندماج هؤلاء وأنصارهم في مجتمع الدولة وتحت ظل جنسية واحدة . ولهذا تجد الدول المستوردة للسكان من مصلحتها أحيانا بناء جنسيتها استنادا الى حق الاقليم . وبالنسبة للجمهورية العربية السورية كان من متطلبات المصلحة الوطنية تغليب حق الدم على حق الاقليم في بناء الجنسية العربية السورية . ولذلك أخذ المشرع بحق الدم بصفة أساسية واستند في الوقت ذاته ، ولكن بصفة ثانوية ، الى حق الاقليم ، على نحو ما سنرى عند شرح أحكام الجنسية العربية السورية .

المطلب الثاني

أسس اكتساب الجنسية الطارئة أو اللاحقة للميلاد

يمكن للفرد أن يكتسب بعد ميلاده جنسية دولة ما بالاستناد الى أحد الأسباب التالية : تبدل السيادة - الميلاد والاقامة - التجنس - الزواج .

أ - تبدل السيادة : بالضم أو الانفصال

قد يحدث خلال حياة الدولة ان تنفضل بعض أجزائها وتنتقل الى دولة أخرى بالضم ، كما حدث عندما فصل لواء اسكندرون عن جسد القطر السوري والحق بدولة تركيا في ظل الانتداب الفرنسي على سورية . أو تؤلف دولة جديدة بالانفصال ، كما حصل عند انفصال اقليم بنغلادش عن باكستان وقيام دولة بنغلادش . أو أن تنضم الى دولة أخرى وتؤلف بالاندماج مع هذه الدولة الأخيرة كيانا سياسيا جديدا ، كما تم عند قيام الجمهورية العربية المتحدة نتيجة الوحدة بين مصر وسورية .

ويترب على الضم والاتصال تغيير جنسية السكان نتيجة تغير السيادة وتبدلها . فيفقد سكان الاقليم المضموم أو المنفصل جنسيتهم ويكتسبون جنسية جديدة هي جنسية الدولة التي الحق بها الاقليم المضموم أو جنسية الدولة الجديدة التي نشأت نتيجة الانفصال (١) .

ويتم تحديد سكان الاقليم المضموم أو المنفصل الذين يفقدون جنسيتهم الأصلية ويكتسبون الجنسية الجديدة الطارئة اما على أساس الميلاد دون التوطن ، أو التوطن دون الميلاد ، أو الميلاد والتوطن معا ، أو على أساس الميلاد أو التوطن كل على انفراد .

واستنادا الى الميلاد يعد من سكان الاقليم كل شخص ولد في الاقليم المنفصل أو المضموم ، بغض النظر عن مكان اقامته سواء أكانت داخل الاقليم أم خارجه ، ويتمتع بالتالي بالجنسية الجديدة .

وعلى أساس التوطن يعد الاشخاص المستوطنون في الاقليم عند الانفصال أو الضم من سكان الاقليم ويكتسبون الجنسية الجديدة .

وبموجب الميلاد والتوطن معا يعد من سكان الاقليم ويتمتع بالجنسية الجديدة كل شخص ولد في الاقليم وكان وقت تبدل السيادة ، بسبب الانفصال أو الضم ، متوطنا أو مقيما في الاقليم .

وبمقتضى الميلاد أو التوطن فإن كل شخص تمت ولادته في الاقليم ، سواء أكان مقيما أو غير مقيم فيه ، وكذلك كل شخص كان مقيما فيه عند انفصال الاقليم أو ضمه سواء أنست ولادته في هذا الاقليم أم لا ، يعد من سكان الاقليم ويكتسب الجنسية الجديدة .

(١) أما سكان الدول التي تنضم الى بعضها بعضا وتؤلف دولة جديدة فانهم يكتسبون عادة جنسية هذه الدولة بمجرد ثبوت تمتعهم بجنسية إحدى الدول المنضمة وقت الانضمام أو الاندماج ويتعلق الامر هنا بتنظيم انتقال الجنسية ، ولا يدخل في مفهوم الجنسية الطارئة .

ومما لا شك فيه أن لكل أسلوب من هذه الأساليب محاسنه ومساوئه . غير أنه لابد من الإشارة الى أنه غالبا ما يترك لسكان الاقليم المضوم أو المنفصل حرية رفض الجنسية المقررة استنادا الى أحد الأسس السابقة واختيار الجنسية الأصلية ، أي جنسية الدولة التي انفصل عنها الاقليم ، وذلك خلال فترة زمنية معينة ، على غرار حق الخيار الذي أخذت به اتفاقية لوزان لعام ١٩٢٣ بين الحلفاء وتركيا بشأن تحديد جنسية أبناء البلاد التي انفصلت عن الدولة العثمانية .

٢ - الميلاد والاقامة

تكتسب الجنسية الطارئة وفق تشريعات بعض الدول بناء على اعتبارين : ولادة الاجنبي في اقليم الدولة واقامته فيها فترة من الزمن بمجرد بلوغه سنا معينة ، هي في العادة سن الرشد ، دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب منه . ويسمى بعضهم الجنسية المكتسبة على هذا الشكل « الجنسية القانونية » لأنها تتم بحكم القانون . ومن الملاحظ أن الجنسية المكتسبة بهذه الطريقة تقترب من الجنسية الأصلية المكتسبة استنادا الى حق الاقليم ، من حيث أنها تفرض على الفرد بحكم القانون . ولكنها تختلف عنها من حيث عوامل وتاريخ كسبها فلا يكفي فيها الميلاد على اقليم الدولة بل يشترط أيضا الاقامة فيه مدة يحددها القانون للتحقق من اندماج الفرد في المجتمع الوطني . ولا تثبت للفرد بمجرد الميلاد بل ببلوغه سنا معينة .

غير أن بعض الدول التي تقرر الجنسية بناء على ولادة الفرد في اقليمها واقامته فيه ، لا تفرض جنسيتها فرضا على من تتوافر فيه هذه الشروط بمجرد بلوغه سن الرشد بل تعترف له بحق ردها وفق شروط معينة أو تعلق اكتسابه لجنسيتها على تقديم طلب منه خلال مدة محددة يبين فيه رغبته بذلك . وهذا ما يجعلها أيضا قسرية الشبه من التجنس من حيث دور الفرد في اكتسابها .

٣ - التجنس : La Naturalisation

تتيح تشريعات الدول المتعلقة بالجنسية للأفراد الذين يحملون جنسية اجنبية أو لا جنسية لهم ، وضمن شروط محددة ، امكانية اكتساب جنسيتها بناء على طلبهم

وموافقة السلطات المختصة في الدولة . ويطلق على اكتساب الجنسية على هذا النحو بالتجنس . فقد تتغير ظروف ارتباط الشخص بدولته الأصلية ، فيضعف هذا الارتباط من ناحية بينما يتوثق من ناحية أخرى بدولة ثانية ، نتيجة استقراره فيها واندماجه في مجتمعها . مما يبرر تسكينه من الخروج من جنسية الدولة التي ضعفت صلتها بها ، والدخول في جنسية الدولة التي يرتبط بها فعلا . والتجنس يتناول فقط تنظيم الجاب الثاني المتعلق بدخوله في جنسية جديدة . فهو نظام يسمح للفرد بممارسة حقه في تغيير جنسيته . وهو يقوم على ركنين أساسيين هما : ارادة الفرد طالب التجنس وموافقة الدولة . ويستند الى شروط معينة . ويعبر الفرد عن ارادته بطلب خطي يصرح فيه عن رغبته في الدخول في جنسية الدولة . وتعلن الدولة موافقتها عادة بصك رسمي يصدر عن السلطة التنفيذية .

شروط التجنس

ومن الشروط التي تستلزمها الدول عادة في طالب التجنس ، أن يكون :

- ١ - كامل الأهلية وفقا لقانونها (١) .
- ٢ - مقيما في اقليمها مدة معينة من الزمن للتأكد من اندماجه روحيا واجتماعيا في مجتمعها . وغالبا ما تضيف الدول من أجل ذلك أن يكون ملما بلغتها . وبعضها يشترط ان يكون ملما بتاريخها .
- ٣ - سليما من الامراض السارية حفاظا على الصحة العامة . خاليا من العاهات التي تعيقه عن كسب رزقه . قادرا على الكسب الشريف . ومن غير المجرمين الذين يشكل وجودهم خطرا على سلامة المجتمع .

(١) تختلف اتجاهات الدول بصدد تعيين القانون الواجب التطبيق على اهلية طالب التجنس . فبعض الدول ، وهي قلة ، تشترط في طالب التجنس أن يكون اهلا وفقا لقانون الدولة التابع لها . وبعض آخر يشترط ان يكون اهلا وفقا لقانون الدولة التابع لها ولقانون الدولة التي يطلب اكتساب جنسيتها . وبعض يكفي ان يكون اهلا اما وفقا لقانون الدولة التابع لها او وفقا لقانون الدولة التي يطلب الانسحاب اليها . غير ان الاتجاه الغالب يقضي ان يكون طالب التجنس اهلا وفقا لقانون الدولة التي يطلب اكتساب جنسيتها . راجع في هذه الاتجاهات ، عز الدين عبد الله ، الجزء الاول ، ص ١٥٩ وما بعدها .

وأذا كانت غالبية الدول تأخذ بشكل أساسي بشروطي : كمال الأهلية والاقامة ولكن بمحدود مختلفة من حيث السن ومدة الإقامة ، فإنها تختلف في معنى الإختصاص بالشروط الأخرى . كما أنها تلجأ أحيانا إلى استثناء فئات معينة من الأشخاص ، استنادا إلى اعتبارات علمية أو سياسية ، أو وطنية ، من بعض شروط التجنس أو كلها . وهناك بعض الدول التي تضيف شروطا أخرى مستمدة من اعتبارات سياسية أو عرقية كعدم اعتناقه لمبادئ سياسية تتعارض مع نظام الدولة أو عدم انتمائه إلى جنس بشري غير قابل للاندماج في مجتمع الدولة . كما أن فريقا من الدول يشترط أن يتنازل طالب التجنس قبل تجنسه عن جنسيته الأصلية ، أو الحصول على إذن مسبق من دولته بالتجنس .

ولا يؤدي تحقق الشروط المطلوبة في طالب التجنس إلى منحه الجنسية بمجرد طلبها . بل لابد من موافقة الدولة على ذلك . ولها أن تمنحها له أو لا تمنحها . والأمير يخضع لتقديرها المطلق . لأن التجنس منحة من الدولة وليس حقا للفرد . كما أنه بالمقابل ليس للدولة الحق في تجاهل إرادة الفرد وفرض جنسيتها عليه دون طلب منه بمجرد أن تتوافر فيه شروط التجنس . وذلك وفقا للمبادئ النافذة لمركز الدولة والفرد في تنظيم الجنسية .

آثار التجنس

تترتب على التجنس آثار هامة فردية تتعلق بشخص المتجنس ، وجماعية تتعلق بأفراد أسرته .

آثار التجنس بالنسبة لشخص المتجنس

يتمتع المتجنس بصفة الوطني . وتترتب عليه الالتزامات كافة التي تقع على مواطن وطني الدولة . أما بالنسبة للحقوق التي يحق له التمتع بها فإن مفهوم التجنس يقضي بأن تعترف الدولة للمتجنس اعتبارا من تاريخ تجنسه بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الوطنيون الأصلاء . لأن التجنس يعني اندماج الفرد في مجتمع الدولة التي اكتسب جنسيتها وانفصاله عن مجتمع دولته الأصلية . وهذا يستتبع منطقيا

عدم التمييز بين المتجنس والمواطني الأصل من حيث الحقوق . غير أن الدول كافة لا تأخذ بمبدأ المساواة التامة والفورية في الحقوق بين المتجنس والمواطني الأصل . فبعض الدول يعلق تحقيق المساواة في الحقوق على مرور فترة زمنية معينة . يكون خلالها المتجنس محروما من بعض الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون الأصلاء ، وبخاصة الحقوق السياسية . وتمد هذه المدة فترة اختبار تتحقق خلالها الدولة من اندماج المتجنس اجتماعيا وروحيا في مجتمعها الوطني ، فإذا لم يصدر عنه خلالها ما يعز عن عدم ولائه أصبح شأنه شأن الوطنيي الأصلاء من حيث التمتع بكافة الحقوق .

وهناك بعض الدول التي تحرم المتجنس من ممارسة بعض الحقوق السياسية كقولي بعض المناصب أو الوظائف الهامة في الدولة مدى الحياة .

وتحرص الدولة في حالات معينة على الاحتفاظ لنفسها خلال فترة زمنية معينة بحق سحب الجنسية عقابا للمتجنس اذا تبين لها أنه قد حصل على جنسيتها نتيجة ارتكابه وسائل الفس ، أو اذا أتى عملا من شأنه الاخلال بسلامة الدولة ، أو اذا ابتعد عن مجتمعها الوطني وأقام في بلده الأصلي أو في بلد أجنبي آخر ، بما يعبر عن رغبته أو عن عدم قدرته على الاندماج بمجتمعها .

آثار التجنس بالنسبة لأفراد أسرة المتجنس

ترتب كثير من تشريعات الدول على التجنس أيضا دخول أولاد المتجنس القاصرين في جنسيته الجديدة . لكنها تختلف في تنظيم ذلك . فبعضها يقرر هذا الاثر بقوة القانون دون حاجة لأي إجراء ما ودون تعليقه على أي شرط . وقسم من هذه الدول يعترف للأولاد القاصرين في الوقت نفسه بحق التخلي عن جنسيتهم المكتسبة على هذا النحو عند بلوغهم سن الرشد . والقسم الآخر يطلق اكتسابهم لجنسيتها على عدم وجود محل إقامتهم خارج أقليمها .

ويجري بعض آخر من تشريعات الدول على تقرير جنسيتها لأولاد المتجنس القاصرين لا بحكم القانون ولكن بموجب طلب التجنس نفسه اذ جاء ذكرهم فيه .

ويحفظ لهم في الوقت نفسه حق التخلي عن هذه الجنسية خلال فترة معينة من بلوغهم سن الرشد والبقاء على جنسيتهم الأصلية .

والدول التي لا ترتب على التجنس دخول أولاد المتجنس القاصرين في جنسيتها يلجأ بعض منها إلى معاملتهم معاملة خاصة فيما لو أرادوا اكتساب جنسية أبيهم . فتعمل على تخفيف شروط التجنس بالنسبة لهم ، كان تقلص مدة الإقامة المطلوبة عادة للتجنس ، أو أن تعفيهم كلياً من بعضها .

أما بالنسبة للأولاد الذين بلغوا سن الرشد ، فإن بعض الدول تعمل على تسهيل دخولهم في جنسية أبيهم الجديدة ، في حين لا ترتب تشريعات بعض الدول الأخرى على تجنس أبيهم أي أثر على جنسيتهم .

وفيما يتعلق بأثر التجنس في جنسية زوجة المتجنس نلاحظ أيضاً اختلافاً في مواقف الدول . ففي حين ترتب بعض الدول دخول الزوجة في جنسية الزوج الجديدة بحكم القانون^(١) ، تعلق دول أخرى هذا الدخول على إرادة الزوجة الصريحة . ومنها ما يستلزم لذلك أن تبدي الزوجة رغبتها في دخول جنسية زوجها ومنها ما يقرر إدخالها في هذه الجنسية ولكن مع الاحتفاظ لها بحقوقها في ردها خلال فترة زمنية معينة من تجنس الزوج . وهناك دول أخرى لا ترتب على التجنس أي أثر في جنسية زوجة المتجنس . ويتغبن على الزوجة التي ترغب دخول جنسية زوجها الجديدة أن تسلك طريق التجنس العادي .

Le mariage

٤ - الزواج

يؤدي الزواج الذي يتم بين أفراد من جنسيات مختلفة ، أي الزواج المختلط ، في كثير من تشريعات الدول ، إلى دخول الزوجة في جنسية زوجها بمجرد زواجها . في حين لا ترتب تشريعات بعض الدول أي أثر على الزواج بالنسبة لجنسية الزوجة ،

(١) كما هو الحال في قانون جنسية المملكة العربية السعودية ، وقانون الجنسية اللبنانية .

وبعضها يجعل من الزواج سببا لتسهيل دخول الزوجة في جنسية زوجها ضمن شروط معينة . والسبب في اختلاف مواقف الدول بهذا الشأن يعود الى اختلاف المبادئ التي تأخذ بها في تنظيم الجنسية عند الزواج . فبعض الدول يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة وبعض آخر يأخذ بمبدأ استقلال الجنسية فيها .

ففي الدول التي تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية تكتسب الزوجة جنسية زوجها بمجرد الزواج وبحكم القانون . وبعض قليل منها يجعل للزواج المختلط أثرا في جنسية الرجل بشروط واشكال مختلفة . أما في الدول التي تعتمد مبدأ استقلال الجنسية فلا يترتب على الزواج أي أثر في جنسية الزوجة .

ويرر الفقهاء الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة استنادا الى اعتبارات اسرية وسياسية وقانونية .

فمن الناحية الاسرية تؤدي وحدة الجنسية في الأسرة الى وحدة روحية أدبية ووحدة في المشاعر والافكار والولاء . فتكون عاملا في تحقيق الانسجام ضمن الأسرة . والسبب في تحقيق هذه الوحدة على أساس جنسية الزوج لا الزوجة هو كون الرجل رب الأسرة واليه ينسب افرادها وتحمل الزوجة اسمه وتستقر في موطنه .

ومن شأن هذه الوحدة أن تؤدي الى تجنب الأسرة الاخطار السياسية كافة الناجمة عن استقلال جنسية الزوج عن جنسية الزوجة وخضوع كل منهما لدولة تختلف عن الأخرى . كخطر ابعاد الزوجة الأجنبية التي لا تحمل جنسية زوجها من اقليم دولته . وتتجلى أهمية هذا الخطر بصورة خاصة في حالة نشوب حرب بين دولة الزوج ودولة الزوجة .

ووحدة الجنسية ليس من شأنها أن تعزز فقط وحدة الأسرة ، بل انها تسهم سياسية في زيادة تماسك شعب الدولة ووحدة تفعل تماسك الاسر المؤلفة له .

ومن الناحية القانونية يضمن مبدأ وحدة الجنسية استقرار روابط الأسرة المختلفة وذلك نتيجة اخضاع هذه الروابط لقانون واحد هو قانون جنسية الزوجين

المشترك وبخاصة في البلاد التي تأخذ بقانون الجنسية لحكم مسائل الأحوال الشخصية .

أما أنصار مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة فيستندون الى اعتبارات تتعلق بفكرة المساواة بين الرجل والمرأة من جهة وبمصلحة الدول من جهة أخرى . ويقول هؤلاء انه يستتضي فكرة المساواة بين الجنسين يجب ألا تفرض على الزوجة جنسية زوجها بل أن يترك الامر لارادتها .

ويضيف هؤلاء الى ذلك حجة أخرى مستمدة من مصلحة دولة الزوج ومصلحة دولة الزوجة . فقد تقضي مصلحة دولة الزوج في بعض الحالات عدم ادخال الزوجات الأجنبية في جنسيتها لأسباب تتعلق بأمنها وسلامتها .

كما أن مصلحة دولة الزوجة قد تستلزم أيضا بقاء الزوجة على جنسيتها وعدم فقدها لها بمجرد الزواج بأجنبي يدخلها قانونه في جنسيتها ، وذلك حفاظا على عنصر السكان فيها وبخاصة اذا كانت من الدول المستوردة للسكان .

وباستعراض تشريعات الجنسية من حيث الزمان والمكان نلاحظ أن مبدأ وحدة الجنسية قد بدأ يفقد مواقعه التي كان يحتلها قبل الحرب العالمية الأولى وبالمقابل أخذ مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة يحتل المواقع التي فقدها مبدأ وحدة الجنسية في تشريعات الدول .

كما نلاحظ أن هذه التشريعات تختلف في كيفية الأخذ بهذين المبدأين . فالدول التي تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية وترتب على الزواج أثرا في جنسية الزوجة تختلف في مدى الاعتداد بارادة المرأة في ذلك . فمنها ما يسمح للزوجة أن ترفض الدخول في جنسية زوجها خلال مدة معينة . ومنها ما لايعترف لها بذلك . والدول التي تعتمد مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة ولا ترتب للزواج أثرا في جنسية الزوجة ، تختلف مواقفها من الزوجة التي ترغب في الدخول في جنسية زوجها . فمنها ما يفرض عليها اتباع طريق التجنس العادي ، ومنها ما يعد الزواج سببا لتسهيل دخولها في جنسية زوجها ، فيكسبها اياها اذا طلبت الدخول فيها بعد الزواج ، أو يعفيها من بعض شروط التجنس العادي^(١) .

(١) راجع في هذه الاتجاهات الدكتور عز الدين عبد الله ، الجزء الاول ، ص ١٨٨ وما يليها .

المبحث الثاني

فقدان الجنسية

لو استقر مبدأ تسيير الدولة الناطقة بالجنسية لوجدنا أن الفرد يمكن أن يفقد جنسيته إما بإرادته واختياره ، وهذا ما يطلق عليه الفقد بالتفويض أو التخلي ، وإما بإرادة الدولة رغما عنه ، وهذا ما يسمى بالفقد بالتجريد .

المطلب الأول

الفقد بالتفويض

ترتب تشريعات الجنسية الحديثة ، التي تأخذ بحق الفرد في تغيير جنسيته ، فقدان الفرد لها نتيجة ممارسته لهذا الحق في حالات مختلفة .

١ - فقدان الجنسية بسبب التجنس بجنسية أجنبية :

يفقد الفرد جنسيته بسبب تجنسه بجنسية أجنبية بشروط مختلفة تختلف باختلاف الدول . ففي بعض الدول يفقد المرء جنسيته حكما بمجرد اكتسابه جنسية أجنبية ، استنادا إلى إرادته الضمنية بالتنازل عنها . وفي دول أخرى يتوقف فقدان الفرد لجنسيته ، في هذه الحالة ، على إعلان صريح منه بالتخلي عن جنسيته السابقة . وهناك فريق ثالث من الدول لا يكفي بإرادة الفرد وحدها ، الصريحة أو الضمنية ، على استنزاف من أجل فقد الفرد لجنسيته موافقة الدولة . فتعلق ذلك على شرط الحصول على إذن مسبق باكتساب جنسية أجنبية أو على شرط الموافقة على طلبه بالتنازل عن جنسيته .

٢ - فقد الجنسية بالزواج :

تقرر بعض الدول التي تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة فقدان المرأة

الوطنية لجنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي ، وذلك تأسيسا على ارادتها الضمنية بالتخلي عن جنسيتها الأصلية عند قبولها الزواج من أجنبي . ونظرا لما ينجم عن ذلك من امكانية بقاء الزوجة دون جنسية ، فيما اذا كان قانون الزوج لا يملكها في جنسيتها ، تعلق بعض الدول فقدان المرأة لجنسيتها في حال زواجها من أجنبي على دخولها في جنسية زوجها . كما أن دولاً أخرى لا تجعل المرأة الوطنية تفقد جنسيتها الا اذا طلبت الدخول في جنسية زوجها واكتسبتها فعلا .

٣ - فقدان الجنسية المكتسبة بالتبعية بالرجوع عنها الى الجنسية السابقة .

تتيح تشريعات كثير من الدول لمن اكتسب جنسيتها بطريق التبعية الرجوع عنها في حالات وشروط معينة . فتسمح للزوجة التي اكتسبت جنسية زوجها على أثر تجنسه الرجوع عنها الى جنسيتها السابقة بمجرد انتهاء الزوجية بالوفاة أو الطلاق . كما تسمح للأولاد القصر الذين اكتسبوا جنسية أجنبية بالتبعية على أثر تجنس آبائهم بها ، الرجوع عنها الى الجنسية السابقة خلال مدة معينة من تاريخ بلوغهم سنا معينة هي في الغالب سن الرشد .

المطلب الثاني

الفقد بالتجريد

يأخذ الفقد بالتجريد شكلين هما السحب والاسقاط .

١- فقد الجنسية بسحبها ممن كسبها :

تقرره الدول لنفسها حق سحب جنسيتها من الشخص الاجنبي ، الذي اكتسبها بصورة لاحقة على الميلاد بالتجنس والزواج ، وذلك خلال فترة معينة من دخوله فيها ، اذا أتى عميلا يدل على عدم اندماجه في مجتمع الدولة ، أو على عدم ولائه لها أو على عدم جدارته بحمل جنسيتها . ويعد سحب الجنسية من التدابير التي تعتمد عليها الدول عادة من أجل ضمان عدم اخلال الفرد بالشروط والمعايير التي تم اكتسابه الجنسية استنادا اليها ، والتأكد من استقرارها لديه خلال فترة زمنية معينة^(١) . وهو في

(١) راجع في اسباب السحب وحالاته الدكتور عز الدين عبد الله . القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، ص ٢١٢ وما بعدها .

حقيقته رجوع من الدولة في منحها جنسيتها الى الاجنبي ، يؤدي أحيانا الى الوقوع في حالة انعدام الجنسية •

٢ - فقد الجنسية باسقاطها عن وطني الدولة •

وقد تلجأ الدول الى تجريد أحد مواطنيها من جنسيته على سبيل العقاب ، اذا ارتكب افعالا وجرائم خطيرة تمر عن أخلاقه بواجباته نحو وطنه • وهو ما يعرف باسقاط الجنسية • والاسقاط على خلاف السحب يمكن أن توقعه الدولة بحق الشخص سواء أكانت جنسيته أصلية أم مكتسبة وفي أي وقت كان • وتختلف أسباب اسقاط الجنسية من دولة الى أخرى • غير أن أهم الحالات التي تلجأ فيها الدولة الى الاسقاط هي ارتباط الوطني بدولة أجنبية عن طريق الإقامة على اقليمها أو العمل في ادارتها أو في جيشها بشكل يتعارض مع مصالح دولته ، ويدل على تمكك ارتباطه المادي والروحي بوطنه • أو لارتكابه جريمة ضد أمن دولته •

كما تختلف الدول في مدى الآثار التي تترتب على الاسقاط • فبعضها يجعل أثر الاسقاط قاصرا على شخص المجرى من جنسيته • وبعضها يمد أثر الاسقاط في حالات معينة ليضم الزوجة والأولاد القصر •

ونظرا للنتائج الخطيرة الناجمة عن بقاء الشخص دون جنسية فلقد واجه التجريد بأشكاله المختلفة نقدا شديدا من قبل الفقه • كما أن المجتمع الدولي عد من عبادته الأساسية عدم جواز تجريد الفرد من جنسيته بصورة تمسقية^(١) • لذلك تعهد الدول ما أمكن الى التقليل من الحالات التي تستوجب التجريد •

(١) المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المشار اليها سابقا • والمادة ٩ من مشروع الاتفاقيتين اللتين وضعتهما لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الامم المتحدة عام ١٩٥٤ والتي تنص أيضا أنه لا يجوز للدولة أن تجرد فردا أو مجموعة من الافراد من جنسيتهم لأسباب سياسية أو دينية أو لأسباب متعلقة بالجنس أو العنصر •

المطلب الثالث

استرداد الجنسية وردها

من الأمور المتصلة بفقد الجنسية مسألة استردادها وردها . اذ تعجز الدول لمواطنيها الذين فقدوا جنسيتهم المودة اليها اما عن طريق استردادها ، اذا تم فقدها نتيجة لاكتساب جنسية أخرى ، واما عن طريق ردها اليهم اذا كانوا قد فقدوها بالتجريد . وذلك لاعتبارات مختلفة تتعلق في الوقت نفسه بمصلحة الفرد الذي فقد جنسيته وبمصلحة الدول .

والدول التي تسمح للأفراد باسترداد جنسيتهم التي فقدوها تختلف في تنظيم الاسترداد من حيث تحديد طبيعته ومدى شموله وشروطه . فبعض الدول تصد الاسترداد حقا للفرد يثبت له بحكم القانون بمجرد طلبه اذا تحققت أمور معينة . وبعضها الآخر يعده منحة من الدولة خاضعا لتقديرها . ولا يتوقف على ارادة الفرد وحدها بل على ارادته وارادة الدولة ، يتم باجراء يصدر عن الجهة الادارية أو القضائية المختصة في الدولة . غير أن الكثير من الدول يجري على اعتبار الاسترداد حقا للفرد في حالات معينة ومنحة من الدولة في حالات أخرى .

وسواء أكان الاسترداد منحة أم حقا للفرد فان بعض الدول تعجزه لكل من فقد جنسيته أيا كان سبب ذلك . وبعضها الآخر يتيح في حالات معينة فحسب من حالات فقدان الجنسية . ومن هذه الحالات الشائعة حالة المرأة الوطنية التي فقدت جنسيتها بالزواج من أجنبي أو بتجنس زوجها الوطني بجنسية أجنبية وحالة الأولاد القصر الذين فقدوا جنسيتهم بالتبعية لآبائهم .

وتستلزم الدول عادة شروطا معينة الاسترداد تختلف عادة عن شروط التجنس ومن هذه الشروط زوال السبب الذي أدى الى فقدان الجنسية كانهاء الزواج وزوال التبعية بالنسبة للولد القاصر ببلوغه سن الرشد ، أو تخلي طالب الاسترداد عن جنسيته الأجنبية ، أو عودته الى اقليم الدولة واقامته فيه مدة معينة ، أو تقديم طلب الاسترداد في وقت معين وخلال مدة محددة .

اما بالنسبة لرد الجنسية لمن فقدوها فهو عمل من أعمال السلطة يخضع أبدا لتقديرها المطلق ويتم باجراء منها . وغالبا ما تكون هذه السلطة هي السلطة التنفيذية ، تستخدمه غالبا لرد الجنسية لمن فقدوها بالتجريد بمرسوم أو بحكم قضائي .

المفصل الرابع

مشكلة تنازع الجنسيات

Confits de nationalités

اسبابها وانوارها ومعالجتها

المبحث الاول

اسباب مشكلة تنازع الجنسيات

ان ممارسة الدول لحريتها في تنظيم جنسيتها وتحديد رعاياها ، واختلافها في مدى مراعاتها لحق الفرد في أن تكون له جنسية وأن لا تكون له سوى جنسية واحدة وللبادئ الاخرى التي تعد من مستلزمات تطبيق هذا المبدأ ، تؤدي الى اختلاف وتباين القواعد النافذة لاكتساب الجنسية الأصلية أو الطارئة في تشريعاتها . وهذا الاختلاف من شأنه أن يؤدي بالتالي ، على الصعيد الدولي ، الى قيام ظاهرة بارزة ، هي مشكلة تنازع الجنسيات . أي الى وجود أشخاص يتمتعون في وقت واحد بأكثر من جنسية ، وهذا ما يعرف بتعدد الجنسيات (تنازع ايجابي) *Conflit positif* وأشخاص لا يتمتعون بأية جنسية ما ، وهذا ما يطلق عليه انعدام الجنسية (تنازع سلبي) *Conflit négatif*

فقد يكتسب شخص الجنسية السورية بموجب حق الدم ، نظرا لولادته من أب سوري ، والجنسية الامريكية بموجب حق الاقليم ، استنادا الى ولادته على الأرض الامريكية من أب مقيم فيها . وقد يكون التعدد ملازما للميلاد كما في المثال السابق أو لاحقا له كما لو تزوجت فتاة سورية من شاب لبناني فأنها تكتسب بزواجها الجنسية اللبنانية اضافة الى جنسيتها السورية .

وقد يولد شخص من أبوين مجهولين في إقليم دولة لا تأخذ بحق الاقليم ، فلا يستطيع اكتساب جنسيتها أو جنسية دولة أخرى ، فيولد هكذا عديم الجنسية . ويمكن أن يكون انعدام الجنسية ملازما لل ميلاد كما هو في مثالنا السابق ، كما يمكن أن يكون لاحقا له ، كما لو اكتسب شخص جنسية دولة ما ثم فقدتها بالتجريد دون أن يستطيع كسب غيرها ويبقى على هذه الحالة .

المبحث الثاني

آثار مشكلته تنزع الجنسيات

تترتب على قيام حالة تعدد الجنسيات وجمالة انعدامها آثار سلبية هامة سواء على صعيد حياة الفرد أم على صعيد علاقات الدول .

فعلى صعيد حياة الفرد تتجلى هذه الآثار في كثير من المشكلات : كمشكلة تحديد حقوق وواجبات متعدد الجنسية أو عديمها أو كيفية وفاء الالتزامات المترتبة عليه كالخدمة العسكرية وإداء الضرائب بالنسبة للدول التي تعده من رعاياها أو التي يقيم على إقليمها . بالإضافة إلى ذلك يعاني عديم الجنسية من عدم امكانية إيجاد مستقر ثابت له في دولة معينة وكثيرا ما يكون عرضة للإبعاد . وفي البلاد التي تأخذ بقانون الجنسية لحكم المسائل المتعلقة بالأشخاص ، باعتباره القانون الشخصي ، تطرح مشكلة تحديد المركز القانوني للشخص ، أي اختيار القانون الذي يحكم المسائل المتعلقة بالحالة والأهلية بالنسبة لتعدد الجنسيات من بين قوانين الدول التي تثبت له جنسيتها ، إذ يستحيل تطبيق قوانين هذه الدول جميعها في آن واحد ، وكذلك تعيين القانون الذي يحكم هذه المسائل بالنسبة لعديم الجنسية .

وعلى صعيد علاقات الدول يؤدي تعدد الجنسيات أحيانا إلى قيام منازعات بين الدول التي ينتمي إليها الشخص بصدد ممارسة هذه الدول لحقوقها تجاه الافراد

الذين يحملون جنسيتها ولواجباتها في توفير الحماية لهم في الخارج . بالمقابل
يجد عديم الجنسية نفسه مجردا من أية حماية مماثلة في المجتمع الدولي .

يتبين مما تقدم ان مفهوم تنازع الجنسيات يختلف عن مفهوم تنازع القوانين .
فهو لا يعني اطلاقا تنازع القوانين بشأن الجنسية ، اذ لا يمكن ان تكون بحد ذاتها
محلا . لأن تحديد جنسية شخص بالنسبة لدولة ما لا يتعلق الا بقانون هذه الدولة
وحدها دون غيرها من الدول . وبالتالي فان معالجة مشكلة تنازع الجنسيات تختلف
عن معالجة مشكلة تنازع القوانين .

المبحث الثالث

معالجة مشكلة تنازع الجنسيات

نظرا لأهمية المشكلات الناجمة عن قيام تنازع الجنسيات فكر بعض الفقهاء
بإمكانية القضاء على هذه الظاهرة عن طريق القضاء على أسبابها أو على الأقل
التقليل من شأنها . غير أن صعوبة القضاء بصورة كلية على ظاهرة تنازع الجنسيات
دفعهم أيضا الى البحث عن حلول لهذا التنازع .

المطلب الاول

القضاء على ظاهرة تنازع الجنسيات

يرى بعض الفقهاء إمكانية القضاء على أسباب تنازع الجنسيات وذلك بالقضاء
على أسباب اختلاف تشريعات الجنسية في دول العالم ، عن طريق توحيد هذه
التشريعات في مجال تحديد أسس اكتساب الجنسية الأصلية والطارئة وأسباب
فقدانها . غير أن هذا الرأي واجه انتقادات عدة أهمها : ان مصالح الدول وظروفها
السياسية والديمقراطية ليست واحدة ، كما أن أسس اكتساب الجنسية تقوم على
اعتبارات مختلفة وبالتالي فانه من الصعب عمليا الأخذ بأسس موحدة ومشتركة

بالنسبة لجميع الدول • يضاف الى ذلك عجز هذا الأسلوب في القضاء على ظاهرة تعدد الجنسيات في بعض الحالات كما ظهر في قضية كارلييه (١) • وهذا مادفع أنصار هذا الرأي الى القول بإمكان تلافي تعدد الجنسيات الذي يمكن أن ينجم عن توحيد قواعد الجنسية عن طريق الأخذ بفكرة المعاملة بالمثل • وبموجبها تعترف الدول لصالح الدول الأخرى بما تضعه لنفسها من قواعد وإن أدى ذلك الى الأضرار بمصالحها ، وهي فكرة متقدمة أيضا لدى الفقه •

وأمام هذه الصعوبات اتجه الفقه والهيئات العلمية الدولية الى وسائل أخرى لمعالجة ظاهرة تنازع الجنسيات ، من شأنها ان لم تحل كليا دون ظهورها فانها تؤدي الى الحد من انتشارها وتخفيف أثرها • وتقوم هذه الوسائل على ضرورة مراعاة الدول لبعض القواعد في تنظيم جنسيتها • ومن أهمها :

- الاعتراف لتعدد الجنسية بحق اختيار إحدى الجنسيات التي تثبت له •
- اعمال فكرة التقادم المسقط بالنسبة للجنسية التي لا يزالها الشخص متعدد الجنسيات •
- تعليق اكتساب الفرد لجنسيته الجديدة على فقدته جنسيته السابقة (٢) •
- تطبيق فكرة التقادم المكسب بالنسبة لجنسية الدولة التي يقيم عديم الجنسية

(١) تتأخص وقائع هذه القضية بأن كارلييه ولد في بلجيكا عام ١٨٦٠ من أبوين فرنسيين • وتم له اكتساب الجنسية البلجيكية والجنسية الفرنسية معا وذلك استنادا لاحكام القانون البلجيكي والقانون الفرنسي المتشابهين (المادة ٩ و ١٠ من كل من قانون الجنسية البلجيكي والفرنسي) • فكانت المادة ٩ في كلا القانونين تنص على أن من يولد لأجنيين في أرض الدولة يعد أجنيا ، ولكن له الدخول في جنسية الدولة اذا طلب ذلك خلال سنة من بلوغه سن الرشد • وكانت المادة ١٠ تنص في كلا القانونين ايضا على أنه يعد بلجيكي (أو فرنسا) من ولد لأب بلجيكي (أو فرنسي) في الخارج • وهكذا فقد تمكن من اكتساب الجنسية الفرنسية استنادا الى المادة ١٠ من القانون الفرنسي والجنسية البلجيكية على أساس حق الاقليم والاختيار وفقا لاحكام المادة ٩ من القانون البلجيكي •

(٢) ولكن قد يؤدي الأخذ بهذه القاعدة الى الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية • اذا قد لا يتمكن الفرد الذي تحلى عن جنسيته السابقة من الدخول في الجنسية الجديدة •

في اقليمها • والتقليل ما أمكن من اللجوء الى الاسقاط أو التجريد من الجنسية • وتعليق فقد الجنسية السابقة على اكتساب الفرد للجنسية الجديدة (١)
وتلجأ الدول غالباً الى معالجة حالتي تعدد الجنسيات وانعدام الجنسية عن طريق عقد اتفاقات الثنائية والجماعية ولكن دون ان تتمكن من القضاء عليها • لذلك وتلجأ لصعوبة القضاء على تنازع الجنسيات بشكلية الايجابي والسلبي فلايزيد من البحث عن الحلول المتبعة في فض هذا التنازع •

المطلب الثاني

الحلول المتبعة في تنازع الجنسيات في القانون المقارن والقانون السوري

تقوم حلول تنازع الجنسيات على أساس البحث عن معيار يتم به ، ترجيح احدي الجنسيات في حال تعددها وتحديد الدولة التي يرتبط بها عديم الجنسية ، بهدف الوصول الى تحديد مركز متعدد الجنسية أو عديمها ، أي لمعرفة الدولة التي يتمتع بحمايتها ويخضع لقوانينها ويكون ملزماً بالواجبات تجاهها •

١ - حلول التنازع الايجابي أو تعدد الجنسيات :

يتميز الفقه والقضاء بصدد التنازع الايجابي بين حالتين : الاولى الحالة التي تكون فيها احدي الجنسيات المتنازعة هي جنسية دولة القاضي • والثانية الحالة التي تكون فيها الجنسيات المتنازعة كلها أجنبية بالنسبة للقاضي الذي ينظر في النزاع •

١ - الحالة التي تكون فيها احدي الجنسيات المتنازعة هي جنسية دولة القاضي (مبدأ غلبة جنسية القاضي) :

في هذه الحالة التي يقوم فيها التنازع بين جنسية دولتين أو أكثر بصدد شخص ما ، اذا عرض النزاع أمام محاكم احدي هذه الدول فان الحل المعمول به فقها

(١) راجع بعض الآراء الاخرى المقترحة : الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض ، الجنسية ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي . القاهرة ١٩٦٦ ، ص ١٠٥ - ١٠٨ و ص ١١١ - ١١٣ .

وقضاء يقضي بتغليب جنسية دولة القاضي على باقي الجنسيات . فإذا كان النزاع يتعلق بجنسية شخص يتمتع في الوقت نفسه بالجنسية السورية والتركية والبنائية وطرح هذا النزاع في سورية فإن القاضي السوري لا يمتد ولا يعترف سوى بجنسية بلاده ، أي الجنسية العربية السورية . ويكون ملزماً بتطبيق القانون السوري . طالما أن تشريعات الجنسية في سورية تقضي بأبائها لهذا الشخص . وهذا الحل . الذي يستند الى مبدأ حرية الدولة في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها ، هو في واقع الأمر نتيجة طبيعية لأعمال القواعد التي تقضي بضرورة انصياح القاضي لأوامر المشرع في بلاده .

ولقد بنى المشرع السوري هذا الحل على غرار غيره من المشرعين العرب والإتجاب بصدد تعيين القانون الوطني بالنسبة للشخص الذي ثبت له في وقت ولادة عدة جنسيات أحداها الجنسية السورية . وأوجب تطبيق القانون السوري في هذه الحالة . فلقد نصت المادة ٢٧ من القانون المدني السوري على ما يلي :

« ١ — يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين ثبتت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد »
٢ — على أن الأشخاص الذين ثبتت لهم في وقت واحد بالنسبة لسورية الجنسية السورية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدولة ، فالقانون السوري هو الذي يجب تطبيقه . »

كما أخذت به اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ المتعلقة بتنازع الجنسيات .

ويجب الإشارة الى أن هذا الحل لا يتسع على الصعيد الدولي بحجية مطلقة في المنازعات التي يمكن أن تقوم بين الدول بصدد الحماية الدبلوماسية التي يتمتع بها متعدد الجنسية . إذ أن من المبادئ المقررة دولياً في هذا المجال : أنه لا يمكن لدولة أن تطلب ممارسة هذه الحماية بصدد أحد الأشخاص الذين يحملون جنسيتها إزاء دولة أخرى يتمتع هذا الشخص أيضاً بجنسيتها (١) .

(١) أخذت بهذا المبدأ المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ وأقرته المحكمة العدل الدولية في قرار لها مؤرخ في ١١ نيسان ١٩٤٩ . وتمسكت به بعض الدول في عدة مناسبات . راجع بهذا الصدد : لكارد — الجنسية الفرنسية . فقرة ١٥ والهامش .

**- الحالة التي تكون فيها الجنسيات المتنازعة كافة اجنبية
(مبدأ الجنسية الفعلية)**

يمكن أن يثور النزاع في هذه الحالة اما امام محكمة دولة ثالثة ليس لجنسية القاضي فيها أية علاقة بالنزاع ، كما لو أن نزاعا عرض على القضاء السوري وكان الأمر يتعلق بتحديد القانون الشخصي لفرد يتمتع بالوقت نفسه بالجنسية الأمريكية واللبنانية ، واما أمام محكمة دولية ، كما في النزاع الذي رفعته إيطاليا والبيرو امام محكمة التحكيم الدولية الدائمة في لاهاي ، والذي كان يتعلق بتحديد جنسية السيد روفائيل كافيرو الذي كان يتمتع بالجنسيتين الإيطالية والبيرونية معا ، وذلك بهدف تحديد التزاماته تجاه دولة البيرو .

في الحالة الاولى ، يجري المشرعون في كثير من دول العالم ، كما هو الحال عليه في سورية ، على ترك أمر حل التنازع لتقدير القاضي . فما هو الحل الذي يمكن أن يلجأ اليه في تحديد الجنسية الاجنبية التي يجب الاعتراف بها ؟

ذهب الفقهاء في ذلك مذاهب شتى . فقال بعضهم بضرورة الاعتراف بالجنسية الأقرب لقانون القاضي أي الجنسية التي ينظمها قانونها بشكل مشابه لقانون جنسية القاضي ، على أساس أن قواعد هذا القانون هي أفضل من غيرها . وقال فريق آخر بالجنسية السابقة ، أي الأقدم تاريخا في اكتسابها ، استنادا الى فكرة الحقوق المكتسبة . وأخذ فريق ثالث بالجنسية اللاحقة أي آخر جنسية اكتسبها متعدد الجنسية ، تأسيسا على مبدأ حرية الفرد في تغيير جنسيته . وتمسك بعض منهم بجنسية الدولة التي فيها موطن الفرد أو محل اقامته . غير أن هذه الحلول جميعها منتقدة عموما لاعتبارات مختلفة ولا يسلم الفقه ولل قضاء بأي منها .

والرأي السائد في الفقه الحديث يقول بتغليب الجنسية الفعلية على غيرها من الجنسيات التي يتمتع بها الفرد . ويقصد بالجنسية الفعلية : الجنسية التي يتبين من ظروف الواقع أن الفرد يرتبط بها أكثر من غيرها . وأساس هذا الرأي أنه طالما أن الجنسيات التي يتمتع بها الفرد قد تم اكتسابها بشكل أصولي وسليم

فلا مجال من الناحية القانونية للتمييز بين هذه الجنسيات وتغليب احداها . غير
أنه من الناحية الواقعية يختلف تعاق الفرد بهذه الجنسيات ، ولابد من أن يكون
أكثر ارتباطا بجنسية دولة ما أكثر من غيرها ، بحيث يكون قد جعل مصالحه مستقرة
في هذه الدولة واندمج بشعبها فكريا واجتماعيا أكثر من غيرها . وبذلك يمكن
التمييز بين الجنسية الواقعة أو الفعلية وبقية الجنسيات الأخرى . ومن ثم يجب اعتبار
هذه الجنسية دون غيرها لأنها أكثر تمثيلا مع الواقع وأكثر انسجاما مع
المبدأ الأساسي الذي بنيت عليه فكرة الجنسية .

ويستدل القاضي على الجنسية الفعلية من خلال ظروف الواقع . ومن أهم هذه
الظروف : موطن الفرد أو مقر مصالحه الأسرية أو مركز أعماله أو الالتحاق بوظيفة
عامة أو أداء الخدمة العسكرية أو مباشرة الحقوق السياسية . كما تعد اللغة أو
الديانة من العوامل المساعدة في الدلالة على ارتباطه الفعلي بدولة معينة .

ولقد أخذت بهذا المبدأ المادة الخامسة من معاهدة لاهاي . كما أكدته المذكرة
الإيضاحية للقانون المدني المصري بصدد تعليقها على المادة ٢٥ المقابلة للمادة
٢٧ من القانون المدني السوري التي تركت للقاضي سلطة تقديرية في تعيين القانون
الوطني لتعدد الجنسية متى كانت الجنسيات كافة التي اكتسبها أجنبية . إذ ذكرت
أن القاضي في هذه الحالة يعتمد « بالجنسية التي يظهر من الظروف أن الشخص
يتعلق بها أكثر من سواها » .

وفي الحالة الثانية ، أي في الحالة التي يعرض فيها النزاع أمام محكمة دولية ،
نجد أن الهيئات القضائية الدولية قد أخذت أيضا في هذه الحالة بمبدأ الجنسية
الفعلية . فلقد طبقته محكمة التحكيم الدولية الدائمة في لاهاي بقرارها الصادر
بتاريخ ٣ أيار سنة ١٩١٢ في قضية كانافيرو المشار إليها سابقا (١) . كما أخذت به
محكمة العدل الدولية في قضية نوتوبوهم عام ١٩٥٥ من أجل تعيين الدولة التي
يحق لها ممارسة حقها في حماية رعاياها خارج اقليمها . وكذلك محكمة التحكيم
المختلطة الفرنسية الألمانية في قضية « دي مستفور » (٢) .

(١) راجع : المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص (لينه) لعام ١٩٢١ ص ١٣١٧ .
(٢) راجع : سيرى لعام ١٩٢٨ الجزء الثاني ص ٢٩ .

٢ - التنازع السلبي أو انعدام الجنسية .

ذكرنا أن عدم تمتع الشخص بجنسية دولة ما يخلق بالنسبة له مشكلات وصعوبات تتعلق بتحديد مركزه القانوني وأن أهم هذه الصعوبات هي تحديد القانون الشخصي الذي يحكم حالة عديم الجنسية وأهليته وبخاصة في البلاد التي تخضع هذه المسائل لقانون جنسية الشخص باعتباره القانون الشخصي . فما الميعار الذي يمكن الاستناد اليه لتحديد الدولة التي يرتبط بها عديم الجنسية ويخضع لقانونها ويمكن أن يتمتع بحمايتها ؟

لقد شغلت هذه المسألة اهتمام الفقه والقضاء في كثير من الدول واختلفت الآراء بشأنها^(١) . إلا أن الرأي الراجح في الفقه الحديث والذي استقر عليه العمل في قضاء الكثير من الدول يقضي في هذه الحالة بتطبيق قانون الوطن، باعتباره أكثر القوانين صلة بعديم الجنسية ، ويلبي الاعتبارات نفسها التي يقوم عليها اختصاص قانون الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية . وفي حال تعذر معرفة موطن عديم الجنسية يطبق قانون محل الإقامة . ومن الملاحظ أن هذا الحل يقوم على فكرة مشابهة لفكرة الجنسية الفعلية المتخذة أساسا لحل تعدد الجنسيات الأجنبية ، من حيث أنه يأخذ بعين الاعتبار الارتباط الحقيقي والفعلي لعديم الجنسية بدولة معينة استنادا الى رابطة الوطن أو محل الإقامة . وهذا في رأينا يعزز من سلامة تطبيق قانون الوطن أو محل الإقامة في هذه الحالة . كما أنه يحقق وحسدة الحلول وانسجامها .

وفي سورية وبعض الدول العربية الأخرى كمصر وليبيا والجزائر والأردن والكويت والعراق ترك المشرع للقاضي أمر تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية . غير أن القضاء في بعض هذه الدول وبخاصة في مصر لم يتردد في تطبيق قانون الوطن في هذه الحالة مراعيًا بذلك الرأي السائد فقها واجتهادا والذي حرصت المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري على تأكيده

(١) سنتولى عرض هذه الآراء عند معالجتنا لصعوبات تعيين القانون الشخصي في جزء آخر من هذا المؤلف .

عند تعليقها على نص المادة ٢٥ (٢٧ سوري) • عندما قالت انه « يراعى ان تخويل
القاضي سلطة التقدير وفقا لاحكام الفقرة الاولى خير من تقييده بضوابط تحد
من اجتهاده • والغالب أن يعتد القاضي في حالة التنازع السلبي للجنسية بقانون
الموطن • • »

وبديهي ان يلجأ القاضي السوري الذي يتمتع بالسلطة التقديرية نفسها التي
يتمتع بها القاضي المصري بموجب أحكام المادة ٢٧ من القانون المدني السوري الى
الحل نفسه ، احتراماً لنية المشرع التي عبرت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المدني
المصري الذي هو أصل القانون المدني السوري وانسجاماً مع الحل المستقر
والمصول به في كثير من دول العالم •

الباب الثاني

الجنسية العربية السورية

الفصل الأول

تطور تشريعات الجنسية في بلادنا
وتنازع قوانين الجنسية من حيث الزمان

المبحث الأول

تطور تشريعات الجنسية في بلادنا

عرفت بلادنا لأول مرة فكرة الجنسية بمفهومها الحديث كرابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة مع صدور قانون الجنسية العثمانية في ١٩ كانون الثاني عام ١٨٦٩ . وقبل ذلك كانت علاقة سكان البلاد بالدولة الإسلامية تحددتها مبادئ الشريعة الإسلامية . مما يستدعي أن نميز في هذه الدراسة التاريخية الموجزة لموضوع الجنسية في بلادنا بين فترتين :

الفترة الاولى - وهي الفترة السابقة لظهور فكرة الجنسية .

الفترة الثانية - منذ ظهور فكرة الجنسية وحتى يومنا هذا .

المطلب الاول

قبل ظهور فكرة الجنسية

منذ الفتح الاسلامي لدمشق عام ٦٣٥ م أصبحت بلادنا جزءا من الدولة الاسلامية وخضعت لأحكام الشريعة الاسلامية . وظلت أحكام الشريعة الغراء تحكم علاقة السكان بالدولة الاسلامية حتى صدور قانون الجنسية في ظل الخلافة العثمانية . فما هي طبيعة العلاقة التي كانت تربط سكان البلاد بالدولة الاسلامية خلال هذه الفترة ، وهل عرفت الشريعة الاسلامية مفهوم الجنسية ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من الرجوع الى التصوير الاسلامي للعالم . قسم فقهاء الشريعة الاسلامية العالم الى دارين دار الاسلام ودار الحرب . دار الاسلام هي البلاد التي تخضع لسلطان المسلمين ، أما دار الحرب فهي البلاد التي لا سلطان للمسلمين عليها .

وكان من المفترض وفق هذا التصور أن يكون سكان دار الاسلام من المسلمين . ولكن هذه الدار كانت تضم بالإضافة الى هؤلاء سكنا من غير المسلمين هم الذميون والمستأمنون . وكان للمسلمين بصرف النظر عن أصلهم ، الحقوق العامة والخاصة كافة . أما الذميون فكانوا يتمتعون ، بموجب عقد الذمة ، بحق البقاء والاقامة في دار الاسلام على وجه الدوام وبالحقوق الخاصة وبعض الحقوق العامة ، مقابل الالتزام بأحكام الاسلام ودفع الجزية . وكان للمستأمنين ، وهم الذميون من أهل دار الحرب الذين يقيمون ، بموجب عهد الأمان ، اقامة مؤقتة في دار الاسلام ، حقوق الذميين نفسها ولكن دون أن تترتب عليهم الجزية (١) .

(١) راجع في وضع الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، الدكتور عبد الكريم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، الطبعة الاولى ، مطبعة البرهان - بغداد ١٩٦٣ . ورسالة الدكتور انطوان فتال - النظام القانوني لغير المسلمين في البلاد الاسلامية - باريس ١٩٥٦ (بالفرنسية) .

كما كان طبيعيا في ظل الدولة الاسلامية ، التي قامت على أساس العقيدة الاسلامية ، ان يتخذ الدين الاسلامي أساسا في تحديد عنصر السكان في الدولة الاسلامية . فكان من يدين بالاسلام يعد-عضوا طبيعيا فيها أي من تبعة دار-الاسلام . وهذا ما أطلق عليه بعض المؤلفين اسم « الجنسية الاسلامية » (١) . ولكن اذا كان كل مسلم يعد من أهل دار الاسلام على أساس توفر الصفة الاسلامية فيه ، فهل كان غير المسلمين المقيمين في دار الاسلام يعدون من الأجانب ؟ لا يختلف الفقهاء في اعتبار المستأمنين ، الذين يقيمون اقامة مؤقتة في دار الاسلام بموجب عهد الأمان ، من الأجانب ، فهم من أهل دار الحرب ولذلك سموا بالحريين .

أما الذميون الذين يقيمون اقامة دائمة في دار السلام استنادا الى عقد الذمة فقد اختلف المؤلفون في تحديد تبعيتهم لدار الاسلام . فيرى قسم منهم أن الدين قد لعب زمن قيام الدولة الاسلامية دورا مشابها للجنسية في وقتنا الحاضر وأن ديانة الفرد كانت بمثابة جنسية له . وحسب هذه النظرية فإن الدين الاسلامي كان في الوقت ذاته عقيدة وجنسية (٢) . وبناء على ذلك ، ونظرا لارتباط التبعية لأهل دار الاسلام او ما يسمى « بالجنسية الاسلامية » بالعقيدة ، فإن الجنسية الاسلامية كانت قاصرة على المسلمين وحدهم دون غيرهم (٣) . فهم الوطنيون الحقيقيون في دار الاسلام .

(١) الدكتور عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها .
(٢) راجع في هذا المعنى : رسالة الدكتور جان سابا (بالفرنسية) الاسلام والجنسية . باريس ١٩٣١ ص ٨٨ . شكري قرداحي : مفهوم وتطبيق القانون الدولي الخاص في الاسلام - دراسة تاريخية وقانونية - بالفرنسية ، منشورة في مجموعة محاضرات أكاديمية لاهاي للقانون الدولي عام ١٩٣٧ الجزء الثاني ص ٥١٨ وما بعدها .

(٣) الدكتور فؤاد شباط (الأجانب امام القضاء في سورية ولبنان ، رسالة بالفرنسية . باريس ١٩٣٨ ص ١١٧ . الدكتور جابر جاد عبد الرحمن : القانون الدولي الخاص - الجزء الاول في الجنسية - القاهرة ١٩٥٨ ص ٨٣ وما بعدها . اما الاستاذ قرداحي فكان يقول بأن الذميين ليسوا من المواطنين في دار الاسلام ولا هم من الأجانب ، شكري قرداحي ، المرجع السابق ص ٥٢٥ . ويعدهم الدكتور حسن بغدادى من الأجانب الذين يتمتعون بنظام خاص : أصول وفن التمييز بين الاحوال الشخصية والعينية في مصر ، رسالة بالفرنسية ، القاهرة ١٩٣٧ ص ٨٠ . راجع ايضا : الدكتور عبد المنعم رياض : مبادئ القانون الدولي الخاص ، القاهرة ص ٢٠٩ و ٢١٠ .

وبالمقابل كان الذميون يعدون من الأجانب . ويؤكد بعض المؤلفين عدم تمتعهم بالجنسية الإسلامية استنادا الى عدم المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين والذميين في دار الاسلام^(١) .

وعلى العكس من ذلك يرى آخرون ان مفهوم الجنسية الإسلامية لم يكن قائما على أساس ضرورة التلازم بين الدين والجنسية . لأنها لم تكن تبني على العقيدة الإسلامية فحسب ، بل كانت تقوم أيضا على أسس أخرى غير العقيدة بالنسبة لغير المسلمين ، ولأنه ليس من الضروري أن يكون لرعايا الدولة الإسلامية الديانة نفسها . فالذميون كانوا يعدون من أهل دار الاسلام ويتمتعون بالجنسية الإسلامية . غير أن الذين يقولون بذلك يختلفون في تحديد الأسس التي تبني عليها تبعيتهم لدار الاسلام . فقال بعض منهم بتأسيسها على الايمان باله واحد والاقامة الدائمة في دار الاسلام^(٢) . فكان كل فرد من اتباع الديانات التوحيدية يقيم في دار الاسلام بصورة دائمة يعتبر من أفراد شعبها ويتمتع بالجنسية الإسلامية . وبناها بعض آخر على أساس اقامتهم غير المؤقتة في دار الاسلام وعلى التزامهم بأحكام الاسلام^(٣) . ويرى فريق ثالث أن أساس جنسية الذمي هو عقد الذمة الذي يشبه التجنس في الوقت الحاضر^(٤) .

(١) أحمد طه السنوسي : فكرة الجنسية في التشريع الاسلامي المقارن . القاهرة ١٩٥٧ ، ص ٤٤ و ٥٧ - ٦٣ .

(٢) الدكتور صباح قباني ، الجنسية السورية ، رسالة بالفرنسية ، باريس ١٩٥٢ ص ١١ وما بعدها .

(٣) الدكتور أحمد مسلم : القانون الدولي الخاص : الجزء الاول ، القاهرة ١٩٥٦ ص ٣٣٦ وما بعدها . وعبد الجواد محمد : موقف الاسلام من غير المسلمين - الدول والافراد - مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٨ ص ٢٣٥ . راجع في تأسيس الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي على مجرد الالتزام بأحكام الاسلام : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . الجزء الاول ، الاسكندرية ١٣٦٨ هـ ، ص ٣٠٧ .

(٤) الدكتور عبد الكريم زيدان ، احكام الذميين والمسامنين في دار الاسلام ، بغداد ١٩٦٣ ص ٥٠ وما بعدها . راجع المعنى نفسه : الدكتور حسن هداوي : الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون الكويتي ، الكويت ١٩٧٣ ص ٨١ .

والواقع لوعدنا الى مصادر الشريعة الاسلامية لما عثرنا على وجود لكلمة جنسية . فلم يرد ذكرها الا في المؤلفات الاسلامية الحديثة التي ظهرت بعد صدور قانون الجنسية العثمانية . ولو رجعنا الى جوهر العقيدة الاسلامية ايضا لوجدنا ان نزعتها العالية تتنافى مع مفهوم الجنسية^(١) القائم على اساس تقسيم العالم الى اقاليم ووحدات سياسية منفصلة . وبالتالي فان الشريعة الاسلامية لم تتصد للبحث عن ضابط يتم بسوجه توزيع الأفراد بين دول وأقاليم مختلفة . أما قسمة العالم الى دارين: دار الاسلام ودار الحرب فلم تكن سوى تصور مؤقت رسمها الفقهاء لواقع العالم كما أملت الظروف المرحلية التي كان يمر بها الاسلام في بداية عهده خلال صراعه مع خصومه ، وبهدف تحديد العلاقات بين الدارين ككيانين اقليميين منفصلين من جهة ، وتحديد مركز غير المسلمين في دار الاسلام من جهة ثانية . ووفق الفكرة الاسلامية فان هذا التصور زائل حتما باقتصار الاسلام التام على اعدائه وتوحيد بني البشر في ظل نظام واحد وشامل هو الشريعة الاسلامية .

غير أن هذا الواقع وما استلزمته الفتوحات الاسلامية أدى الى ايجاد قواعد خاصة تنظم مركز غير المسلمين في دار الاسلام . ومن أهم النظم التي عرفت الشريعة الاسلامية في هذا الصدد عهد الأمان فيما يتعلق بالمستأمنين وعقد الذمة بالنسبة للذميين .

وبرأينا أنه لا يمكن على الاطلاق أن ننكر على الذميين ممن ارتبطوا مسج الدولة الاسلامية بعقد الذمة انتماءهم الى الأقاليم التي حكمها المسلمون وصارت جزءا من دار الاسلام . كما لا يمكن انكار خضوعهم لسيادة الدولة الاسلامية فهم من السكان الأصليين لهذه الأقاليم ولا يجوز اعتبارهم أجانب أو غرباء عنها لمجرد تبدل السيادة فيها وخضوعها لحكم المسلمين . فعقد الذمة لم يمنحهم الإقامة في دار الاسلام بل كان يضمن لهم في واقع الأمر استمرارها على وجه الدوام وينتهي

(١) راجع في المعنى نفسه احمد قسنت الجداوي : العلاقات بين الانظمة الطائفية والعلمانية في القانون الدولي الخاص (بالفرنسية) دالوز - باريز ١٩٧١ ص ٥٢ وما بعدها . وعبد الواحد بالقريز : الجنسية في الدول العربية (بالفرنسية) ، باريز ١٩٦٣ ، ص ٣ .

قتالهم من قبل المسلمين . وباعتبار أن هذه الأقاليم كانت تصبح جزءاً من دار الاسلام فإن سكانها ممن بقوا فيها كانوا يصبحون تلقائياً من اتباع هذه الدار سواء اعتنقوا الاسلام أم استمروا على دينهم . ولو أردنا تأصيل ارتباط الذميين بالدولة الاسلامية في ضوء المفاهيم المعاصرة لقلنا بأن انتماء هؤلاء الى الدولة الاسلامية هو أقرب الى اكتساب «الجنسية» بناء على تغيير السيادة على الاقليم منه الى أي مفهوم آخر كالتجنس الذي قال به بعض المؤرخين بناء على عقد الذمة .

غير أن ارتباط الذميين بالدولة الاسلامية لم يكن يعني المساواة التامة في الحقوق والواجبات مع المسلمين . وبناء على ذلك كان المسلمون يعرفون في ظل الدولة العثمانية ، وقبل صدور قانون الجنسية العثمانية ، بالمواطنين والذميين بالرعايا^(١) ، بحيث يمكن القول ان الدولة الاسلامية كانت تضم فئتين من السكان المكونين لها : المسلمين والذميين المقيمين في دار الاسلام بموجب عقد الذمة .

المطلب الثاني

منذ ظهور فكرة الجنسية وحتى وقتنا الحاضر

يرتبط تاريخ الجنسية في بلادنا بتاريخ سورية السياسي . فلقد منسرت الجنسية بمراحل متعددة أملتتها التطورات التي رافقت تاريخها السياسي منذ أن كانت ولاية عثمانية وحتى وقتنا الراهن .

المرحلة الاولى : مرحلة ثبوت الجنسية العثمانية لسكان سورية باعتبارها جزءاً من الامبراطورية العثمانية .

المرحلة الثانية : مرحلة الانتقال من الجنسية العثمانية الى الجنسية السورية باستقلال سورية عن الدول العثمانية .

(١) في عام ١٨٣٩ أصدر الباب العالي خط كلخانه أعلن فيه المساواة التامة بين الرعايا والمواطنين أي بين الذميين والمسلمين . وتم التأكيد على ذلك بالخط الهمايوني عام ١٨٥٦ . الا أن هذه المساواة لم تتحقق عملياً الا بصدور قانون الجنسية العثمانية عام ١٨٦٩ .

المرحلة الثالثة : مرحلة الانتقال من الجنسية السورية الى جنسية الجمهورية العربية المتحدة اثر قيام الوحدة بين سورية ومصر .

المرحلة الرابعة : مرحلة العودة الى الجنسية العربية السورية منذ انفصال سورية عن مصر .

١ - ثبوت الجنسية العثمانية لسكان سورية باعتبارها جزءا من الدولة العثمانية .

كانت المادة ٩ من قانون الجنسية العثمانية تنص على أنه «يعد كل شخص مقيم في الديار العثمانية عثمانيا ويعامل كذلك الى أن تثبت جنسيته الأجنبية بصورة رسمية» . وباعتبار أن سورية كانت تعتبر جزءا من الديار العثمانية ، فلقد ثبتت للجنسية العثمانية لجميع السكان ، أيا كانت ديارتهم ، المقيمين فيها آنذاك ، وبخاصة الذين لم يتمكنوا من التمتع بالجنسية العثمانية استنادا الى المادة الاولى التي كانت تنص على أنه «يعد عثمانيا كل شخص ولد من أبوين عثمانيين أو كان أبوه عثمانيا» . وبذلك أصبح الذميون يتمتعون بالجنسية العثمانية وثم الفصل نهائيا بين الدين والجنسية . وظل سكان البلاد يتمتعون بالجنسية العثمانية الى أن انفصلت سورية عن تركيا وأعلن استقلالها اثر الحرب العالمية الاولى .

٢. نشأة الجنسية السورية والانتقال من الجنسية العثمانية الى الجنسية السورية .

أثر الحرب العالمية الاولى ، التي اشتركت فيها قوات الثورة العربية مع الحلفاء ضد تركيا وبقية دول المحور ، أعلن المؤتمر السوري المنعقد في دمشق يوم ٧ آذار ١٩٢٠ استقلال سورية بحدودها الطبيعية المعروفة . غير أنه بعد فترة وجيزة قرر مجلس الحلفاء المنعقد في سان ريمو وضعها تحت الانتداب الفرنسي وأقر ذلك مجلس جمعية الأمم في ٢٤ تموز ١٩٢٢ . ثم جاءت معاهدة لوزان المعقودة بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٣ بين الحلفاء وتركيا لتنظم دوليا وضع الدول التي نشأت نتيجة انفصالها عن تركيا بما فيها سورية ، وكذلك جنسيات هذه الدول . فنصت المادة ٣٠ من هذه المعاهدة على أن «الرعايا الاتراك المقيمين في اقليم منسلخ

عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون حكماً من رعايا الدولة التي ينتقل إليها ذلك الاقليم وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي» . وبمقتضى ذلك ترتب على السلطات الحاكمة في سورية آنذاك أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الجنسية السورية . وكان أهم القرارات التي صدرت بهذا الشأن القرار رقم ٢٨٢٥ مكرر الصادر بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ تنفيذاً لأحكام معاهدة لوزان^(١) ، وبصدوره تم على الصعيد الدولي انشاء الجنسية السورية وتحديد أسس ثبوتها للسوريين الأوائل ، والقرار ١٦/س تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ الذي عني بتنظيم الجنسية السورية بالنسبة للمستقبل . وللقرار ٢٨٢٥ مكرر أهمية خاصة في تاريخ الجنسية في القطر السوري . فهو المرجع الأول في بيان السوريين الأوائل أو الاصول الذين كانوا يؤلفون عند نشأة الدولة السورية عنصر الشعب فيها .

وبعد أن حصل القطر السوري على استقلاله التام بجلاء القوات الفرنسية عن أراضيه ، ثم وضع دستور جديد للبلاد في عام ١٩٥٠ . وقد نصت المادة ٣٠ منه على أن شروط الجنسية السورية تحدد بقانون . وتنفيذاً لذلك نظم المشرع السوري أحكام الجنسية بالقانون رقم ٩٨ تاريخ ٢١ أيار ١٩٥١ بشكل يخدم المصالح الوطنية لقطرنا . ثم أعيد تنظيم الجنسية السورية بالمرسوم التشريعي رقم ٢١ تاريخ ٤ شباط ١٩٥٣ الذي عدل بصورة لاحقة بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ٤ تشرين الاول ١٩٥٣ والقانون رقم ٤٩٢ وتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٥٧ .

(١) بالإضافة الى هذا القرار صدرت قرارات مدة اهمها :

- ١ - القرار رقم ١٨٠٩ تاريخ ١٥ كانون الاول ١٩٢٣ المتعلق بتحديد اختصاصات مكتب الجنسيات في المفوضية العليا .
- ٢ - القرار رقم ١٠٨/ل.ر تاريخ ١٤ أيار ١٩٣٥ بشأن تنظيم المنازعات القضائية بصدد الجنسية .
- ٣ - القرار رقم ٢٥/ل.ر تاريخ ٣ حزيران ١٩٣٠ لتحديد وضع عديمي الجنسية .
- ٤ - القرار رقم ١٨٢/ل.ر تاريخ ٢٦ آب ١٩٣٩ بشأن جنسية اهالي لواء اسكندرون الذين استعملوا حق الخيار المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاق التركي الفرنسي الموقود في ٢٣ حزيران عام ١٩٣٩ .
- ٥ - القرار رقم ١٩٧/ل.ر تاريخ ٢٧ تموز ١٩٤٠ الذي اعاد تنظيم الاختصاص القضائي بشأن منازعات الجنسية وجعلها من اختصاص المحاكم المختلطة .

٣ - الانتقال من الجنسية السورية الى جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

اثر الوحدة بين القطرين العربيين السوري والمصري وقيام الجمهورية العربية المتحدة ، تم بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨ الصادر وفقا لاحكام المادة ٢ من الدستور المؤقت للدولة المتحدة ، تقرير جنسية الجمهوريين العربية المتحدة لمن كان في ٢٢ شباط ١٩٥٨ منتقلا بالجنسية السورية وفقا لاحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ الصادر في ٤ شباط ١٩٥٣ .

وحلت جنسية الجمهورية العربية المتحدة بذلك محل جنسية الدول المتحدة (سورية ومصر) التي فقدت شخصيتها الدولية بدواباتها في شخصية الدولة الجديدة .

٤ - العودة الى جنسية الجمهورية العربية السورية .

بعد انفصال عرى الوحدة بين مصر وسورية استعادت سورية شخصيتها الدولية كدولة ذات سيادة وكيان مستقل . وصدر في ٣١ تشرين الاول ١٩٦١ المرسوم التشريعي رقم ٦٧ الذي نظم من جديد جنسية الجمهورية العربية السورية كما نظم ايضا العودة الى جنسية الجمهورية العربية السورية بالنسبة لمن كان يتمتع بالجنسية السورية في ٢٢ شباط ١٩٥٨ ولمن اكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة من المواطنين السوريين في المدة الواقعة بين ٢٢ شباط ١٩٥٨ و ٢٨ ايلول ١٩٦١ . ثم انفي هذا المرسوم التشريعي وصدر المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٦٩ المتضمن قانون جنسية الجمهورية العربية السورية والذي مازال مفعوله ساريا الى يومنا هذا (١) .

(١) منشور في الجريدة الرسمية ، الجزء الاول ، العدد ٥٥ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٩ ص ٩٠٣ . عدل هذا المرسوم التشريعي بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ١٣/٢/١٩٧٢ منشور في الجريدة الرسمية ، الجزء الاول ، العدد ٨ تاريخ ١/٣/١٩٧٢ ص ٣٥١ وذلك لتصحيح بعض الاخطاء المادية .

المبحث الثاني

تنازع قوانين الجنسية من حيث الزمان

تثير تشريعات الجنسية المتلاحقة في بلد معين مشكلة تحديد نطاق تطبيقها من حيث الزمان ، وهذا ما يعرف بمشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان . فكثيرا ما تتضمن القوانين الجديدة تبديلا أو تعديلا في أحكام القوانين السابقة ، مما يستدعي البحث في نطاق تطبيق القانون الجديد والقانون القديم بالنسبة لتكون الأوضاع القانونية وبالنسبة لآثار هذه الأوضاع .

١ - بالنسبة لتكون الأوضاع القانونية :

من المبادئ المقررة بشأن سريان القوانين من حيث الزمان أن القانون يسري على الوقائع والأوضاع القانونية التي تتم تحت سلطانه ، أي من تاريخ العمل به وحتى الغائه ، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك . ويعرف هذا المبدأ بمبدأ الأثر المباشر للقانون . وهو ينطوي على عدم سريان القانون الجديد على الوقائع والأوضاع التي تمت قبل العمل به (عدم رجعية القوانين) من جهة ، والتي تتحقق بعد الغائه (عدم امتداد القوانين) من جهة أخرى . وتطبيقا لهذا المبدأ فإن الولد غير الشرعي القاصر المولود خارج القطر من أم عربية سورية قبل العمل بالمرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ يمكن له أن يطلب الآن وفي أي وقت اعتباره سوريا ، وذلك بموجب المادة ٣ من المرسوم ٦٧ لعام ١٩٦١ الذي ولد في ظله ، إذا اثبت فعلا أن أمه التي اعترفت به قبل أبيه هي عربية سورية ، ولو كان قانون الجنسية الحالي يشترط لمنح الجنسية في هذه الحالة أن يكون قد ولد في القطر السوري (المادة ٣) . كما أن الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية وفقا لأحكام القانون القديم لا تزول عنهم هذه الجنسية بمجرد صدور القانون الجديد ولو أن هذا القانون ينص على شروط جديدة لاكتساب الجنسية لا تتوافر فيهم ، وذلك احتراماً لمبدأ عدم رجعية القانون . ولقد أكد المشرع السوري هذا المبدأ في المادة ٣٣ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ والتي جاء فيها أنه : « ليس لهذا المرسوم التشريعي تأثير في الأوضاع

المكتسبة بمفهوم القوانين السابقة » . فالقانون الجديد لا يطبق الا على حالات اكتساب اجنسية او فقدها التي تتم في ظل نفاذه ولا يمتد اثره الى الماضي .

ولكن يلاحظ خروج بعض المشرعين على مبدأ عدم رجعية القوانين في مجال تشريعات الجنسية ، وذلك بالنص صراحة على سريان بعض أحكامها على الماضي . وذلك كما فعل المشرع السوري في المادة ٣ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ المتعلقة بشبوت الجنسية السورية الاصلية استنادا الى الميلاد . اذ جاء في ذيل هذه المادة ما يلي : « يسري حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم التشريعي » . ويبدو من ظاهر هذا النص ان المشرع اراد توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بحيث يسري حكمها ليس على من يولدون في ظل نفاذ المرسوم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ فحسب بل وعلى من ولد ايضا قبل العمل به . فيكون عربيا سوريا بقوة القانون الاشخاص الذين تنطبق اوضاعهم على الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة ممن ولدوا قبل العمل بهذا المرسوم ولم يتمكنوا في ذلك الوقت من اكتساب جنسية البلاد بموجب القوانين السابقة .

والواقع ان هذا النص عديم الجدوى من الناحية العملية . وبالتالي فان العمل بمبدأ رجعية القوانين كاستثناء على مبدأ الانزاع المباشر للقانون في هذا الصدد لا مبرر له في الواقع . لان المادة ٣ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لم تأت بحالات جديدة لم تكن معروفة في ظل القوانين السابقة . وهذا يعني انها لن تجد تطبيقا بأثر رجعي على من ولد قبل العمل بأحكام هذا المرسوم . بل على العكس ان نطاق الحالات التي جاءت بها هذه المادة اضيق من نطاق الحالات التي عرفتھا القوانين السابقة . فلقد استبعدت المادة ٣ حالة الولد غير الشرعي القاصر الذي يولد من أم عربية سورية خارج القطر والتي كانت مشمولة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣ من المرسوم ٦٧ لعام ١٩٦١ الذي كان معمولاً به سابقاً . كما انها لا تتضمن صراحة حالة الولد الشرعي الذي ولد في القطر من أم عربية سورية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له والتي كان منصوصاً عليها في البند الثاني من المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨ (قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة) .

ويلاحظ من جهة اخرى ان تطبيق هذه المادة لن يؤدي بأي حال من الاحوال الى المس بجنسية من ولد في ظل القوانين السابقة واكتسب وضعا قانونيا محددا بموجب هذه القوانين وانما يترتب عليها نظريا تقرير الجنسية العربية السورية بالاستناد الى وقائع الميلاد التي تمت قبل العمل بالمرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ . بحيث يمكن القول بأن رجعية المادة الثالثة تحمل معنى الرجعية المكسبة أو الايجابية وليس المعدلة أو السلبية .

فالاصل اذاً هو عدم رجعية القوانين ، وسريانها بأثر مباشر ، والاستثناء هو سريان القوانين بأثر رجعي على الماضي . ولا يثير تطبيق مبدأ الاثر المباشر للقانون اية صعوبة عندما يكون اكتساب وضع قانوني (اكتساب جنسية او فقدها) معلقا على حدوث واقعة أو عدة وقائع تحققت جميعا في ظل قانون واحد . الا أن الامر يدق عند تحقق بعض الوقائع اللازمة لاكتساب الجنسية او فقدها في ظل القانون القديم ، وبعض اخر في ظل القانون الجديد . فهل يعمل بالقانون القديم الذي تحققت في ظله بعض الوقائع أم القانون الجديد الذي تمت في ظله اخر واقعة من الوقائع التي يترتب عليها اكتساب الجنسية او فقدها، وما هو نطاق تطبيق كل منهما؟

من المبادئ المعمول بها لدى الفقه والقضاء أن الاوضاع القانونية التي تحققت بعض شروط نشوئها في ظل القانون القديم ولم تكتمل بقية الشروط المكونة لها الا في ظل القانون الجديد ، يسري عليها القانون الجديد بأثر فوري . ويبقى نطاق القانون القديم مقتصر على الاوضاع القانونية التي توافرت شروط نشوئها أو زوالها قبل هاذ القانون الجديد . فمثلا كان المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ يشترط في المادة ١٢ منه لمنح المرأة الاجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية السورية جنسية زوجها ، أن تعلن وزارة الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية وأن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان ، ثم جاء المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ وأضاف الى الشروط السابقة لمنح الزوجة الاجنبية الجنسية العربية السورية أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال مدة سنتين من

تاريخ تقديم الطلب وأن يصدر قرار عن وزير الداخلية بإكسابها الجنسية . فلو أن واقعة الزواج قد تمت في ظل نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٩٧ السابق ، ولكن الزوجة لم تعلم وزير الداخلية ولم تتقدم بالطلب إلا بعد العمل بالمرسوم التشريعي ٢٧٦ ، فإن هذه المرأة لا تكتسب الجنسية العربية السورية حكما بعد مرور سنتين من تاريخ الإعلان إذا استمرت الزوجة قائمة خلالها ، بل لابد من أن تتوافر فيها كامل الشروط الجديدة التي استحدثتها المرسوم التشريعي ٢٧٦ ، ومنها أن تكون مقيمة في القطر خلال هذه المدة ، وأن يصدر قرار من وزير الداخلية بإكسابها الجنسية . وذلك وفقا للمبدأ المعمول به والذي يقضي بتطبيق القانون الجديد على الاوضاع التي تتم في ظل سلطانه ، ولو كانت بعض الوقائع المكونة لها قد تحققت في ظل سلطان القانون القديم .

٢ - بالنسبة لآثار الاوضاع المكونة :

إذا اكتسب شخص الجنسية العربية السورية بالتجنس في ظل قانون معين ، ثم جاء قانون جديد وعدل في الآثار المترتبة على التجنس ، فهل يسري القانون القديم أم القانون الجديد على آثار التجنس التي يمكن أن تنشأ في ظله ؟

من المبادئ المعمول بها أيضا أن القانون يحكم آثار الاوضاع المكونة في ظله حتى تاريخ نفاذ القانون الجديد . أما الآثار التي يمكن أن تتولد عن هذه الاوضاع بعد هذا التاريخ فيحكمها القانون الجديد . وبناء على ذلك يمكن أن نورد المثال التالي : كان القرار رقم ١٦/س تاريخ ٩٩ كانون الثاني ١٩٢٥ يرتب على اكتساب الجنسية بالتجنس تمتع المتجنس بحقوق السوريين الاصلاء المدنية والسياسية كافة . ثم جاء القانون رقم ٩٨ لعام ١٩٥١ وحرمه من ممارسة حقوقه السياسية الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تجنسه . فلو فرضنا أن شخصا أجنبيا كان قد اكتسب الجنسية السورية بالتجنس وفقا لاحكام القرار ١٦/س المشار اليه اعلاه ، فانه كان يتمتع بممارسة حقوق السوريين كافة ويظل يشتمع بممارستها حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٩٨ . فاذا لم تكن قد انقضت بعد في هذا

التاريخ مدة خمس سنوات التي حددها القانون الجديد ، فانه كان يتمتع علي ممارسة هذه الحقوق خلال الفترة المتبقية لاتمام هذه المدة . وعلى سبيل المثال نذكر أيضا مثلا آخر مكمل للمثال الاول . لقد ظل المتجنس الاجنبي الذي اكتسب الجنسية العربية السورية معروما خلال الخمس سنوات اللاحقة لتجنسه من ممارسة حقوقه السياسية في ظل القانون رقم ٩٨ لعام ١٩٥١ والتشريعات التي اعقبته ، الى ان صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ ، الذي جاء خاليا من أي نص يقيد حقوق المتجنس ، وبذلك أصبح الاجنبي الذي يكتسب الجنسية العربية السورية على قدم المساواة مع العرب السوريين الاصلاء من حيث ممارسة الحقوق السياسية . ومع نفاذ هذا المرسوم تمكن كل من تجنس في ظل التشريعات السابقة وقبل العمل باحكامه من ممارسة هذه الحقوق دون حاجة لانتظار انقضاء مدة خمس سنوات التي كانت تنص عليها التشريعات السابقة .

فالقانون الجديد يحكم الآثار كافة التي يمكن أن تحدث اعتبارا من تاريخ نفاذه ، ولو أن هذه الآثار تطلت بأوضاع سبق وتمت في ظل قانون سابق .

الفصل الثاني

قواعد تأسيس الجنسية السورية الاولى

يتبين لنا من استعراض تشريعات الجنسية في بلادنا ان القرار ٢٨٢٥ مكرر لعام ١٩٢٤ ، الصادر في عهد الانتداب تنفيذا لمعاهدة لوزان المؤرخة في ٢٤ تموز ١٩٢٣ ، يتمتع بأهمية خاصة بالرغم من صدور عدد كبير من التشريعات اللاحقة له في مجال تنظيم الجنسية ، وذلك نظرا لكونه ارسى أسس بناء الجنسية السورية للمرة الاولى على اثر قيام الدولة السورية نتيجة انفصالها عن الدولة العثمانية . فهو المرجع الاول في بيان السوريين الاوائل او الاصول ، اذ نظم حالات اكتساب الجنسية السورية الاولى وحالات فقدانها بالنسبة لمن فرضت عليهم .

المبحث الاول

حالات اكتساب الجنسية السورية الاولى

يمكن ان نميز بشأن جنسية السوريين الاوائل ، من حيث الاسس التي بنيت عليها في القرار ٢٨٢٥ مكرر ، بين الحالات التالية :

- ١ - جنسية ثبتت بحكم القانون .
- ٢ - جنسية اكتسبت بناء على الطلب - ممارسة حق الخيار -
- ٣ - جنسية لحقت الشخص بطريق التبعية .

المطلب الاول

ثبوت الجنسية السورية الاولى بحكم القانون

نصت المادة الاولى من القرار رقم ٢٨٢٥ مكرر لعام ١٩٢٤ على أن : « كل من كان من التبعية التركية ومقيما في أراضي اتحاد دول سورية بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ اعتبر حكما من الجنسية السورية وعد من الآن فصاعدا فاقتدا الجنسية التركية » . ويستفاد من ذلك أن ثبوت الجنسية بحكم القانون كان يتم بالاستناد الى ضابطين اثنين هما : التبعية التركية والاقامة في الاراضي السورية .

التبعية التركية : لقد كان يشترط لثبوت الجنسية السورية الاولى للشخص ، ان يكون متمتعا بالجنسية التركية (العثمانية) بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ وفقا لقانون الجنسية العثمانية لعام ١٨٦٩ سواء اكان من أصل سوري أم لا . أما من كان تركيا وفقد جنسيته قبل هذا التاريخ فلا تثبت له الجنسية السورية ولو تحقق فيه شرط الاقامة . ولقد كان هذا التاريخ هو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان . وفي هذا التاريخ انفصلت الاراضي السورية نهائيا عن الدول العثمانية ، وتمت ولادة الدولة الجديدة ونشوء الجنسية السورية .

ولقد كان هذا الشرط نتيجة منطقية لقيام الدولة الجديدة بعد انفصالها عن الدولة العثمانية . لان السكان المكونين لعنصر الشعب فيها لن يكونوا سوى جزء من السكان المكونين للدولة العثمانية . فكما كانت الاراضي السورية تشكل جزءا من الاراضي العثمانية ، كذلك كان السكان جزءا من سكان الدولة العثمانية .

٢ - الاقامة في الاراضي السورية : لم يكن يكفي لثبوت الجنسية السورية الاولى أن يكون الشخص متمتعا بالتبعية التركية ، بل لابد من أن يكون ايضا مقيما في الاراضي السورية بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ بعدودها التي رسمها قرار المندوب السامي الفرنسي رقم ٣١٨ تاريخ ٣١ تشرين الاول ١٩٣٠^(١) . ولا يهم بعد ذلك اذا غادر الشخص الاراضي السورية واستقر في بلد آخر . وكان يقصد بالاقامة

(١) استثنى من شرط الاقامة كل من كان متمتعا بالجنسية العثمانية ومن أصل سوري اذا كانت اقامته في الاراضي اللبنانية بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ . راجع كتاب المفاوض السامي رقم ٥٢١٥ تاريخ ١٩ ايلول ١٩٢٤ .

وفق ما انطوت عليه معاهدة لوزان واجتهاد المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، الاقامة
الثابتة أو المستديمة^(١) . ومعنى ذلك أنه لم يكن من الضروري أن يكون للشخص
موطن في سورية . كما أن الاقامة العابرة أو وجود الشخص بصورة عرضية بتاريخ
٣٠ آب ١٩٢٤ في الاراضي السورية ، لم يكن كافيا لتحقيق شرط الاقامة .

وفي ضوء ذلك كان كل من يثبت تحقق هذين الشرطين فيه يكتسب الجنسية
السورية بحكم القانون ، دون حاجة لتقديم طلب او صدور قرار بذلك من السلطات
الادارية المختصة . غير أنه كان يتوجب عليه أن يسجل نفسه في سجلات الاحوال
المدينة ، ولكن دون أن يكون لعدم التسجيل أي أثر في ثبوت الجنسية له^(٢) .

المطلب الثاني

اكتساب الجنسية السورية الاولى بالطلب (ممارسة حق الخيار)

منحت المادة ٥ من القرار ٢٨٢٥ ، وفقا لاجكام المادتين ٣٢ و ٢٤ من معاهدة
لوزان ، «الأشخاص الذين هم من الجنسية التركية والذين يتجاوز عمرهم ثماني
عشرة سنة والذين أصلهم من أراضي اتحاد دول سوريا والذين يقيمون بتاريخ ٣٠
آب ١٩٢٤ خارج هذه الأراضي أو الأراضي التركية» حق اختيار الجنسية السورية
إذا كان أصلهم يتصل بأصل أكثرية سكان اتحاد دول سورية^(٣) . وكانت الغاية من

(١) راجع قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي المؤرخ في ٢١ شباط ١٩٢٥ - المشار
اليه في مؤلف الاستاذ اميل تيان : الوجيز في القانون الدولي الخاص ، فقرة
٤٥٢ (بالفرنسية) .

(٢) راجع في آثار عدم التسجيل الدكتور ماجد الحلواني ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .
(٣) لقد استدرك المشرع بالمادة العاشرة من القرار رقم ١٦ / س تاريخ ١٩ كانون
الثاني ١٩٢٥ ، حالة أبناء البلاد الذين هاجروا منها قبل نفاذ معاهدة لوزان
واستقروا في البلاد الاجنبية ، فنص في هذه المادة على ثبوت الجنسية
السورية لهم بحكم القانون ما لم يختاروا الجنسية التركية أو جنسية إحدى
الدول التي انفصلت عن العولة العثمانية .

ذلك المحافظة على صلة هؤلاء الأشخاص بالوطن . فمن المعروف أن عددا كبيرا من أبناء البلاد قد هاجر خلال الحكم العثماني لسورية الى بقاع مختلفة من العالم لاسباب مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية .

ممارسة حق الخيار

بموجب أحكام المادة ٥ من القرار رقم ٢٨٢٥ مكرر يسكن لهؤلاء الأشخاص اختيار الجنسية السورية ضمن الشروط التالية :

١ - أن يكون الشخص الذي يرغب في ممارسة حق الخيار متمتعاً بالجنسية التركية بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ .

٢ - أن يكون قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره .

٣ - أن ينتمي بأصله الى غالبية سكان الأراضي السورية . ويلاحظ هنا أن واضعي القرار رقم ٢٨٢٥ مكرر لم يحددوا معنى هذا الانتماء ، وذلك خلافا لما فعله المشرع في بعض الدول التي انفصلت عن الدول العثمانية كالمشرع الاردني والعراقي اللذين اشترطا ولادة المرء في الاردن أو العراق ليعدمتتيا لغالبية السكان . مما حمل الادارة السورية في عهد الانتداب على اعتماد معايير وعوامل مختلفة للتحقق من انتماء الشخص بأصله الى غالبية سكان سورية .

٤ - ان يتقدم بتصريح يمر فيه عن رغبته باختيار الجنسية السورية الى السلطات الادارية المعنية لهذه الغاية من قبل الحكومة الفرنسية في الأراضي الخاضعة للسيادة الفرنسية ، أو الى ممثلي او قناصل الحكومة الفرنسية المنتدبة ، وذلك خلال مدة سنتين تبدأ من تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ (١) .

٥ - أن توافق الحكومة السورية على هذا الاختيار . فلا تثبت الجنسية السورية

(١) مدت هذه المهلة بموجب عدة اتفاقات ثنائية بين سورية وتركيا منها اتفاق انقرة الموقع بتاريخ ٣٠ ايار ١٩٢٦ المعروف باتفاق الصداقة وحسن الجوار . واتفاق انقرة تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٠ . واتفاق انقرة تاريخ ٤ تموز ١٩٣٨ ، واتفاق جنيف تاريخ ٢٩ حزيران ١٩٣٧

لمن اختارها بحكم القانون . بل كان لابد من موافقة الحكومة التي تتمتع
بسلطة تقديرية مطلقة في هذا الشأن ، وذلك عملاً بمبدأ حرية الدول في تحديد
رعاياها . ولابد من الإشارة الى أن جنسية الأشخاص المكتسبة نتيجة ممارسة
حق الخيار كانت تثبت لهم بدءاً من تاريخ الاختيار وليس من تاريخ الموافقة
على الطلب .

٦- أن يكون مقيماً خارج أراضي اتحاد دول سورية أو الأراضي التركية . أما
الأشخاص الذين كانوا يحملون الجنسية التركية وينتمون بأصلهم الى غالبية
سكان سورية ولكنهم كانوا يقيمون في الأراضي التركية ، فلم يكن بمقدورهم
ممارسة حق الخيار الذي نصت عليه المادة ٥ من القرار ٢٨٢٥ مكرر . كما أن
معاهدة لوزان لم تمنحهم مثل هذا الحق . لذلك رغبت السلطات في تمكين
هؤلاء من اكتساب الجنسية السورية ، فعقدت اتفاقاً مع تركيا بتاريخ ٣٠ آذار
١٩٢٩ ، سمي باتفاق انقرة ، تم بموجب المادة ٣ منه منح هؤلاء حق الاختيار
بين الجنسية السورية والجنسية التركية ، خلال مهلة ستة أشهر ، وألزمته
من يختار الجنسية السورية أن ينقل محل اقامته خلال اثني عشر شهراً خارج
تركيا (١) .

المطلب الثالث

اكتساب الجنسية السورية الاولى بطريق التبعية

نصت المادة ١٩ من القرار رقم ٢٨٢٥ مكرر المطابقة لاحكام المادة ٣٦ من معاهدة

(١) نظراً لاستمرار الخلاف بين سوريا وتركيا حول تحديد الحدود القائمة بينهما ،
فقد دخل البلدان في مفاوضات انتهت بتوقيع بروتوكول ٢٢ حزيران ١٩٢٩
من أجل تسوية منازعات الحدود ، وبموجب هذا البروتوكول ضمت بعض
الأراضي التركية الى سورية ، كما تم إلحاق بعض الأراضي السورية بتركيا .
وفي ١٧ آذار ١٩٣٠ تم التوقيع على بروتوكول جديد بين البلدين ، اعطي بموجبه
سكان هذه الأراضي حق الخيار من جديد وخلال مدة ثلاثة أشهر تبدأ بتاريخ
تبادل الأراضي التي سويت فيها الحدود وهو ٣ حزيران ١٩٣٠ .

ومن الجدير بالذكر ان مثل هذا الحق (حق الخيار) قد منح أيضاً للأشخاص
التابعين لسنجق الاسكندرونة بموجب المادتين ٤٣ و ٤٤ من الاتفاق الفرنسي -
التركي المفقود في ٢٣ حزيران ١٩٣٩ .

لوزان على أنه «تتبع النساء المتزوجات أحوال أزواجهن في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار ، ويتبع الأولاد الذين هم دون الثامنة عشرة أحوال والديهم » «يتبين من ذلك أن المشرع قد أخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة ورتب على اكتساب الشخص الجنسية السورية الأولى بحكم القانون أو بناء على ممارسته حق الخيار ، أن تصبح زوجته سورية ، بشرط أن يكون عقد زواجهما صحيحا ، وأن تكون رابطة الزوجية قائمة عند ثبوت الجنسية السورية لزوجها ، وأن يصبح اولاده المقاصرون بتاريخ دخوله في الجنسية السورية سوريين اصلاء بطريق التبعية » أما المرأة المطلقة أو غير المتزوجة والاولاد الراشدون فكان بإمكانهم اكتساب الجنسية السورية وفقا للقواعد العامة المشار اليها في الحالتين السابقتين .

المبحث الثاني

حالات فقدان الجنسية السورية الاولى

بالنسبة لمن فرضت عليهم

أماح القرار رقم ٢٨٢٥ مكرر ، وفقا للقواعد التي اقترتها معاهدة لوزان في المادتين ٣١ و ٣٢ ، للأشخاص الذين فرضت عليهم الجنسية السورية بموجب أحكام المادة ١٠ منه التخلي عنها بمجرد الارادة ، وذلك اما بالرجوع عنها الى الجنسية التركية ، أو باختيار جنسية إحدى الدول التي انفصلت عن تركيا بموجب معاهدة لوزان .

المطلب الاول

فقد الجنسية السورية بالرجوع عنها الى الجنسية التركية

نصت المادة ٢ من القرار ٢٨٢٥ مكرر المشار اليه سابقا على ما يلي : « كل الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثنائي عشرة سنة وفقدوا الجنسية التركية واكتسبوا

حكما الجنسية السورية طبقا للمادة السابقة ، يحق لهم خلال سنتين تبتدئان من ٣٠ آب ١٩٢٤ أن يختاروا الجنسية التركية » . ويتبين من ذلك انه كان يجب لكي يفقد الشخص المتمتع بالجنسية السورية جنسيته أن تتوافر فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره بتاريخ ممارسته حق الخيار ، أما بتاريخ تقديمه تصريحه بالعودة الى الجنسية التركية وليس بتاريخ اختياره للمعاهدة . وبناء على ذلك كان بإمكان الاولاد القاصرين الذين اكتسبوا الجنسية السورية بالتبعية الرجوع عنها الى الجنسية التركية عند بلوغهم سن الرشد خلال المدة المحددة لممارسة حق الخيار .

١ - أن يقدم تصريحه باختيار الجنسية التركية خلال مهلة سنتين تبدأ من تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ (١) .

ولقد اوجبت المادة ٣ من القرار ٢٨٢٥ مكرر على من يختار العودة الى الجنسية التركية أن ينقل خلال الاثني عشر شهرا التالية موطنه الى تركيا .

لا بد من الاشارة الى ان الشخص كان يفقد جنسيته عند تحقق الشروط السابقة اعتبارا من تاريخ تقديمه تصريح الاختيار ، كما انه كان يكتسب الجنسية التركية بمجرد تقديمه هذا التصريح دون حاجة الى موافقة الحكومة التركية على ذلك .

المطلب الثاني

فقدان الجنسية السورية الاولى باختيار جنسية احدى الدول التي

انفصلت عن تركيا وموافقة هذه الدولة على ذلك

نظم المشرع فقدان الجنسية السورية في هذه الحالة في المادة ٣ من المادة

(١) مددت هذه المهلة مرارا على نحو ما رأينا سابقا ، بالنسبة للأشخاص الذين اختاروا الجنسية السورية .

من القرار ٢٨٢٥ مكرر الآنف الذكر ، التي تنص أيضا على « ان الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثمانى عشرة سنة وفقدوا الجنسية التركية بموجب المادة السابقة والذين يختلفون بأصلهم عن أكثرية سكان أراضي اتحاد دول سورية ، يجوز لهم خلال سنتين تبدئان من ٣٠ آب ١٩٢٤ أن يختاروا جنسية احدى الدول التي انتقلت اليها أرض مفصولة عن تركيا بموجب معاهدة الصلح المعقودة في ٢٤ تسوز ١٩٢٣ اذا كانت اكثرية السكان في هذه الدول هي من ذات أصل الشخص الذي يحق له الاختيار . ناذًا منحت تلك الدولة جنسيتها للشخص الذي استعمل حق الاختيار ، فان اختياره يؤدي الى فقدته الجنسية السورية . » ويتضح من هذا النص أنه لكي يفقد الشخص جنسيته السورية الاولى كان لابد من ان تتوافر الامور التالية :

- ١ - أن يكون قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره وفقا لما ذكرنا في الحالة السابقة .
- ٢ - أن يكون مختلفا بأصله عن أكثرية سكان سورية . وكان ذلك يعني برأي الشراح أن يكون مختلفا عن أكثرية سكان سورية من حيث النسب أو القرابة (١) . وان يكون بالمقابل متتميا بأصله الى أكثرية سكان الدولة التي يود اختيار جنسيتها . ومن الملاحظ أن معاهدة لوزان والقرار ٢٨٢٥ مكرر لم يستلزما مثل هذا الشرط بالنسبة لمن يود الرجوع الى الجنسية التركية .
- ٣ - أن يقدم تصريحاً ، ولا بد أن يكون خطيا ، يعلن فيه رغبته باختيار جنسية احدى الدول المنفصلة عن الدولة العثمانية التي ينتمي بأصله الى اكثرية سكانها ، وذلك خلال سنتين تبدئان من ٣٠ آب ١٩٢٤ .
- ٤ - أن توافق الدولة التي يرغب الشخص في اكتساب جنسيتها على طلبه . وكان يقصد من ذلك احترام حق الدولة في تحديد رعاياها وفق ارادتها المستقلة . ونلاحظ هنا أيضا عدم النص على مثل هذا الشرط بالنسبة لمن يودون الرجوع الى الجنسية التركية . لان هؤلاء الاشخاص كانوا اصلا يتمتعون بها وفقدوها عندما فرضت عليهم الجنسية السورية بحكم القانون . فلم يكن من مبرر لمثل هذه الموافقة .

(١) راجع في هذا المعنى : الدكتور ماجد حلواني ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

أما بالنسبة لتاريخ فقد الجنسية السورية في هذه الحالة ، فكان يتحدد بتاريخ تقديم تصريح الاختيار . وهذا يعني أن موافقة الدولة التي اختار الشخص جنسيتها كانت تسحب بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ التصريح .

أحكام مشتركة لحالات فقد الجنسية نتيجة ممارسة حق الخيار :

أوجبت المادة ٤ من القرار ٢٨٢٥ مكرر على من اختار الجنسية التركية أو جنسية إحدى الدول التي انضمت عن تركيا، أن ينقل، خلال الاثني عشر شهرا التالية لاختياره، موطنه الى الدولة التي اختار جنسيتها . وغني عن البيان ان هذا الالتزام لم يكن شرطا لفقد الجنسية . وكان يترتب على عدم تنفيذه أن يعامل الشخص معاملة الاجنبي بانتهاء المهلة المحددة لذلك من حيث الإقامة والتمتع بالحقوق .

غير أن المشرع كان يضمن لهم ، بموجب أحكام هذه المادة ، حق الاحتفاظ بأموالهم غير المنقولة ويسمح لهم أن ينقلوا معهم أموالهم المنقولة من أي نوع كانت دون أن يتحملوا أي ضريبة أو رسم اخراج .



الفصل الثالث

اكتساب الجنسية العربية السورية

تكتسب الجنسية العربية السورية بصفة أصلية بسبب الميلاد، وبصفة طارئة بسبب لاحق للميلاد وفق أسس وشروط محددة .

المبحث الأول

أسس اكتساب الجنسية العربية السورية الأصلية

أخذ المشرع السوري في تحديد الجنسية الأصلية بحق الدم بصفة أساسية ، وبحق الاقليم بصفة ثانوية ، وبحق الدم والاقليم معا في حالة واحدة . وأضاف حالة خاصة استند فيها ، في تحديد الجنسية الأصلية ، الى الانتماء بالأصل الى الجمهورية العربية السورية .

المطلب الأول

حق الدم

نصت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ الفقرة - أعلى ما يلي: « يعتبر عربيا سوريا حكما: أ- من ولد في القطر أو في خارجه من والد عربي سوري » . يتبين من ذلك أن المشرع قد أخذ بحق الدم لجهة الاب ، أي بالميلاد لأب يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية كأساس رئيس في ثبوت الجنسية العربية السورية . كما أخذ به في تشريعات الجنسية السابقة كافة وفضله على حق الاقليم . ويرجع ذلك الى اعتبارات ديمغرافية وقومية . فمن المعروف أن بلادنا مسن

الدول المصدرة للسكان . فلقد هاجر ومازال يهاجر منها الكثير من أبنائها . بحيث تقضي المصلحة الوطنية تمكين أبناء هؤلاء من اكتساب الجنسية العربية السورية استنادا الى رابطة الأبوة بنية المحافظة على ارتباطهم بالوطن والحيولة دون انفصالهم عنه بسبب ولادتهم خارج البلاد في أرض أجنبية . وغني عن البيان ان تأسيس الجنسية العربية السورية استنادا الى حق الدم يعزز الى حد ما الرابطة القومية العربية .

وبموجب الفقرة ١ المشار اليها أعلاه ثبتت للفرد المولود لأب عربي سوري الجنسية العربية السورية بحكم القانون . سواء أئمت ولادته داخل القطر أم خارجه وسواء أكانت الأم وطنية أم أجنبية أم عديمة الجنسية، وفق الشروط التالية:

١ - ان يكون الأب متمتعا فعلا بجنسية الجمهورية العربية السورية عند ولادة الطفل أو وقت الوفاة اذا توفي الأب قبل الميلاد . فاذا كان الأب وقت الحمل أجنبيا ثم أصبح متمتعا بالجنسية العربية السورية وقت الولادة أو قبلها، فان المولود ثبتت له الجنسية العربية السورية ولو كان الأب أجنبيا وقت الحمل . أما اذا كان الأب أثناء الحمل متمتعا بالجنسية العربية السورية، ولكنه فقدوها وقت الميلاد أو قبله، فان المولود لا تثبت له الجنسية العربية السورية في هذه الحالة حتى ولو عاد الأب وأصبح عربيا سوريا بعد الميلاد . ولا يشترط أن يكون الأب مقيما في القطر السوري . كما لا يشترط أن يكون قد ولد هو وأبواه فيه . غير أن ذلك يؤدي الى ثبوت الجنسية العربية السورية لمن ولد خارج القطر من أب سوري ، ولد هو نفسه أيضا في الخارج ، وربما لم تطلأ قدمه أرض الوطن، بسبب استقراره في بلد أجنبي وتمتعه بجنسية هذا البلد . وغالبا ما يكون شعور الولاء عند هؤلاء نحو بلادهم ضعيفا . والواقع انه لا يمكن تبرير هذا الأمر الا بعرض الدولة على المحافظة على ارتباط هؤلاء بالوطن مهما تعاقبت الأجيال التي ولدت في الخارج .

٢ - أن يثبت نسب المولود لأبيه وفقا لأحكام النسب في القانون السوري ، سواء أثبت النسب للمولود وقت الميلاد أم بعده . فاذا ثبت نسب المولود لأبيه بعد الميلاد بصورة قانونية فانه يكتسب الجنسية العربية السورية من تاريخ

ميلاده طالما أن أباه كان عربيا سوريا في هذا الوقت ، حتى ولو اكتسبت الولد جنسية اجنبية خلال الفترة ما بين الولادة وثبوت النسب لأن ثبوت النسب ينطوي النسبة للجنسية على أثر كاشف لامنشيء لها .

المطلب الثالث

حق الاقليم

لم يأخذ المشرع في بلادنا بحق الدم وحده كأساس لتقرير الجنسية العربية السورية، بل استند أيضا، ولكن بصفة ثانوية ، الى حق الاقليم أي الى واقعة الميلاد في القطر السوري بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص حددتهم الفقرتان (جود) من المادة الثالثة وهم :

«ج - من ولد في القطر من والدين مجهولين ، أو مجهولي الجنسية أو لاجنسية لهما، ويعتبر اللقيط - مولودا فيه ، وفي المكان الذي عثر عليه مالم يثبت العكس » .
«د - من ولد في القطر ، ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة النسوة جنسية أجنبية» .

ويبرر منح الجنسية الى هؤلاء الأشخاص، استنادا الى حق الاقليم ، اعتبارات انسيادة والأمن المدني . فليس من المرغوب فيه أن يبقى هؤلاء غرباء عن القطر ، ولا سيما انهم ولدوا فيه وغالبا ما يكون القطر مستقرا لأسرهم . بالإضافة الى رغبة المشرع تفادي وقوع هؤلاء الأشخاص في حالة انعدام الجنسية . كما أن تقرير الجنسية العربية السورية لهؤلاء يتفق مع منطق الواقع وقواعد بناء الجنسية على أقرب جنسية لهم باعتبارها جنسية الدولة التي ولدوا في اقليمها .

ويتمتع هؤلاء الأشخاص المحددين في الفقرتين السابقتين بالجنسية العربية السورية على النحو الاتي :

١- المولود في سورية لأبوين مجهولين .

تقضي الفقرة -ج- من المادة الثالثة بأنه يعتبر عربيا سوريا حكما كل « من

ولدى القطر من والدين مجهولين» . ويقصد بذلك الولد غير الشرعي المولود لأبوين غير معروفين أو المولود من أم غير معروفة فعلا وأب لم يثبت نسبه إليه قانونا . ويستفاد من نص هذه الفقرة أنه يستلزم لاعتباره عربيا سوريا :

١ - أن يولد في القطر العربي السوري وليس خارجه . ولكن يلاحظ بالنسبة لللقيط صعوبة إثبات حدوث واقعة الميلاد في الأراضي السورية . فقد يولد في الخارج ثم ينقل إلى القطر ويلتقط فيه . لذلك عالج المشرع هذه الحالة في الفقرة - ج - من المادة ٣ ونص على أنه « يعتبر اللقيط في القطر مولودا فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت العكس » . وبناء على ذلك يكفي مبدئيا لاعتبار ولادة اللقيط قد تمت في القطر إثبات أن واقعة الالتقاط قد حدثت فيه . فإذا ثبت فيما بعد أن اللقيط قد ولد خارج القطر فإن جنسية الجمهورية العربية السورية تزول عنه بأثر رجعي .

٢ - أن يولد لأبوين مجهولين غير معروفين . فإذا كان أحد أبويه معروفا والآخر مجهولا فلا ينطبق عليه حكم الفقرة - ج - . وتعتمد الأم مجهولة إذا تعذر فعلا معرفتها بصورة واقعية . أما الأب فيعد مجهولا حتى ولو تم التعرف إليه طالما أنه لم يثبت نسب الولد إليه .

ويمكن أن تتساءل هنا عن مصير جنسية المولود الذي اكتسب جنسية الجمهورية العربية السورية عند الميلاد باجتماع الشرطين السابقين فيه ، ثم ثبت فيما بعد نسب الولد لأبيه أو أمه ، فهل يحتفظ بجنسيته أم يفقدها ؟

من حيث انبدأ يفقد هذا الشخص جنسيته العربية السورية التي اكتسبها وفقا للفقرة - ج - المشار إليها اعلاه . أما إذا ثبت نسب المولود في القطر لأبيه وكان هذا الأب عربيا سوريا فانه يحتفظ بجنسية أبيه بموجب حق الدم وفقا لأحكام الفقرة - ١ - من المادة الثالثة . كما يحتفظ بها أيضا بموجب حق الاقليم فيما إذا كان الأب مجهول الجنسية ، أي لا جنسية له طبقا لأحكام الشق الثاني من الفقرة - ج - نفسها أو إذا كان متستعا بجنسية اجنبية ولم يتسكن المولود من اكتساب

جنسيته بناء على صلة البنوة عملاً بالفقرة - د - من المادة الثالثة * وكذلك يحتفظ هذا المولود بجنسية الجمهورية العربية السورية إذا ثبت نسبه لام عربية سورية بموجب أحكام الفقرة - د - كما سنرى فيما بعد * وفي هذه الحالات تزول عنه الجنسية العربية السورية بأثر رجعي *

٢ - المولود في سورية من والدين مجهولي الجنسية أو لاجنسية لهما :

يعد عربياً سورياً أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة /ج/ من المادة الثالثة ، « من ولد في القطر من والدين مجهولي الجنسية أولاً جنسية لهما » * ويقصد بالمولود لأبوين مجهولي الجنسية ، الولد الشرعي لأبوين معروفين يتمتعان بجنسية ما ولكنها غير معلومة * أما المولود لأبوين لاجنسية لهما فهو المولود الشرعي أيضاً لأبوين معروفين ولكنهما لا يتمتعان بأية جنسية (عديمي الجنسية) (١) * ويشترط لثبوت الجنسية العربية السورية لهؤلاء الأشخاص :

١ - أن تتم الولادة في القطر العربي السوري سواء أتمت بشكل عرضي أم خلال إقامة الأم في سورية *

٢ - أن يكون الأبوان ، الأب والأم ، مجهولي الجنسية أو لاجنسية لهما وقت الميلاد * فإذا كان أحدهما معلوم الجنسية فإن المولود لا يستفيد من حكم هذه الفقرة * كما أنه إذا ثبتت له بعد الميلاد جنسية أحد أبويه وكانت جنسيته أجنبية ، ولم يتمتع عليه اكتسابها بصفة البنوة ، فإنه ، أي المولود ، يفقد جنسيته العربية السورية بأثر يعود إلى وقت الميلاد *

(١) لم تكن التشريعات السورية المعمول بها قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ تنص على ثبوت الجنسية حكماً لمن ولد لأبوين لاجنسية لهما . غير أنه كان بإمكان هذا المولود أن يتمتع بجنسية البلاد وفقاً لنص عام يقضي بمنح الجنسية السورية لكل من ولد في سورية ولم يحق له عند ولادته أن اكتسب بصفة البنوة جنسية أجنبية . ولقد كان ادخال نص خاص بشأن من يولد في سورية من أبوين لا جنسية لهما في المرسوم رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ والمرسوم ٢٧٦ النافذ حالياً موضع استحسان الشارع في سورية *

وغني عن البيان أن اكتساب أحد الأبوين أو كليهما ، ممن لاجنسية لهما ، جنسية أجنبية بعد الميلاد ، لا يؤثر في جنسية ولدهما العربية السورية ، المكتسبة وفقا لما سبق ، بالفقدان .

٢ - المولود في سورية ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية :

لقد حرص المشرع السوري في تشريعات الجنسية المتعاقبة كافة على منح جنسية البلاد الأصلية ، استنادا الى حق الاقليم ، لكل « من ولد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية » . وأكد هذا النص في الفقرة / د / من المادة الثالثة من المرسوم ٢٧٦ المعمول به حاليا ، رغبة منه في تفادي حالة انعدام الجنسية التي تنجم عادة عن وجود نقص أو قصور في تشريعات الدول الناطمة للجنسية . ويلاحظ هنا أن المشرع السوري قد علق اكتساب الجنسية العربية السورية على نص القانون الاجنبي . وهذا من الأمور المنتقدة لدى الفقهاء . غير أن ذلك لا يشكل برأينا عيبا في تنظيم الجنسية العربية السورية بل على العكس يمكن أن يعتبر من افضل الوسائل المتبعة للقضاء على أسباب حالات انعدام الجنسية . فهو تدارك عملي لقصور التشريعات الاجنبية ، بالنسبة لمن تمت ولادته على الأرض السورية من أبوين غير سوريين ، ولم يستطع بمقتضى هذه التشريعات أن يكتسب جنسية أحدهما استنادا الى صلة البنوة .

المطلب الثالث

حق الدم وحق الاقليم

نصت الفقرة / ب / من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ على أنه يعتبر عربيا سوريا حكما : « ب - من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته الى أبيه » . ويتبين من ذلك أن المشرع قد قرر في هذه الحالة ثبوت الجنسية العربية السورية استنادا الى حق الاقليم (الولادة في القطر السوري) وحق الدم من ناحية الأم (الولادة من أم عربية سورية) . ويعد هذا النص واحدا

من النصوص التي استحدثها المشرع السوري في المرسوم ٢٧٦ نافذ حاليا .
فلقد كان المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ المعمول به قبل نفاذ المرسوم
التشريعي ٧٢٦ يعتمد على حق الدم من جانب الأم وحده دون أن يقره بحق
الأقليم . فكان الولد غير الشرعي القاصر الذي اعترفت به أمه السورية دون أبيه ،
أو اعترفت به قبل أبيه يكتسب الجنسية العربية السورية سواء ولد داخل القطر
أم خارجه (الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ٦٧ لعام ١٩٦١) . أما
بموجب النص الجديد فلا يكفي أن تكون أمه سورية ، بل لابد وأن تتم ولادته
على الأرض السورية ، وبشرط أن لا يثبت نسبه إلى أبيه بتاريخ ميلاده . وبناء
على ذلك لا يمكن اعتبار المولود غير الشرعي عربيا سوريا عملا بنص الفقرة ب/ب
إذا ولد خارج القطر ولو كانت أمه سورية أو إذا كانت أمه أجنبية ولو تمت
ولادته في القطر . كما لا يمكن اعتباره كذلك إذا ثبتت نسبته إلى أبيه قانونا ، وكان
هذا الأب أجنبيا ولو ولد في القطر من أم سورية . أما إذا ثبت نسبه إلى أبيه قانونا
بتاريخ لاحق على الميلاد ، وكان هذا الأب أجنبيا فإن جنسية الجمهورية العربية
السورية ، التي اكتسبها ووفقا لأحكام الفقرة ب/ب ، تزول عنه بأثر رجعي أي منذ
لحظة ميلاده . ولكنه يحتفظ بها إذا كان الأب وطنيا . وثبتت له الجنسية العربية
السورية في هذه الحالة بموجب الفقرة ٢ / من المادة الثالثة .

المطلب الرابع

الانتماء بالأصل إلى القطر السوري

بالإضافة إلى الأسس السابقة ، استند المشرع في بلادنا إلى الانتماء بالأصل
إلى الجمهورية العربية السورية لتقرير الجنسية العربية السورية الأصلية بحكم
القانون . فلقد نصت الفقرة هـ/ من المادة الثالثة على أنه يعتبر عربيا سوريا
حكما « من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم
يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب القرارات والقوانين
السابقة » . والواقع أن هذا النص يعد تعديدا وحياء للأحكام الانتقالية ، التي
وضعها المشرع على أثر تبدل السيادة واتصال سورية عن الدولة العثمانية ، بشأن
جنسية أبناء البلاد المهاجرين الذين كانوا يتمتعون بالجنسية العثمانية بتاريخ نفاذ

معاهدة لوزان ، ولكنهم لم يتمكنوا من طلب اثبات الجنسية السورية خلال المهل التي حددتها المعاهدات والقرارات والقوانين السابقة . وهو يرمي بذلك الى فتح باب الدخول مجددا لهؤلاء في الجنسية العربية السورية ضمن الشروط التالية :

١ - أن ينتمي الشخص بأصله الى الجمهورية العربية السورية ، ويقصد بذلك على نحو ما جاء في التعليمات التنفيذية للمرسوم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٩٢/ن تاريخ ١٩٧٦/١/٢٢^(١) : « أن يكون أحد أصوله لأبيه مولودا في سورية ، وثبتت الولادة للأصول بوثائق رسمية او بالتحقيقات الادارية » .

وهكذا فان السلطات الادارية قد اكتفت بالولادة في القطر بالنسبة لأحد أصول الشخص لأبيه لتحديد انتمائه الى الجمهورية العربية السورية ولم تستلزم من أجل ذلك شروطا اضافية أخرى كالتوطن أو الإقامة . وبرأينا ان هذا المعيار لا يعبر بصورة حقيقة عن معنى الانتماء بالأصل الى الجمهورية العربية السورية الذي أراده المشرع السوري سندا لتقرير جنسية البلاد . غير أنه يبدو قد أريد من ذلك تسهيل تطبيق الفقرة / هـ / المشار اليها أعلاه . وبالتالي تسهيل دخول الأشخاص المحددين في هذه الفقرة في الجنسية العربية السورية . والواقع أن عدد هؤلاء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في هذه الفقرة ، قد أصبح قليلا جدا وبخاصة بعد محاولات المشرع السابقة والمتكررة لاستيعاب هؤلاء في الجنسية العربية السورية ، مما يقلل من أهمية هذا النص عمليا .

٢ - أن لا يكون الشخص قد اكتسب جنسية أجنبية بترخيص أصولي^(٢) ، سواء أكانت هذه الجنسية أصلية أم طارئة . لأن اكتساب هذا الشخص لجنسية بلد أجنبي يعبر عن شعوره بالولاء نحو هذا البلد مما يحول دون منحه الجنسية العربية السورية .

٣ - أن لا يكون قد تقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب

(١) نشر في الجريدة الرسمية ، الجزء الاول ، العدد ٨ المؤرخ في ١٩٧٦/٦/٢٥ ص ٣٤٦ .

(٢) جاء في قرار وزارة الداخلية رقم ٩٢ / ن تاريخ ١٩٧٦/١/٢٢ انه يقصد بعبارة (ولم يكتسب جنسية أخرى) أن يكون قد اكتسب جنسية أجنبية بترخيص أصولي .

القرارات والقوانين التي نظمت ممارسة حق اختيار الجنسية السورية . ويفترض هذا الشرط أن الشخص كان بإمكانه ممارسة حق الخيار الذي نصت عليه معاهدة لوزان والقرار رقم ٢٨٢٥ مكرر والقرارات الأخرى اللاحقة له نظرا لتوافق الشروط المطلوبة فيه لممارسة هذا الحق ، ومنها أن يكون الشخص تركي الجنسية ، إلا أنه لم يتقدم لممارسة في المواعيد التي حددتها النصوص السابقة كما أن من مقتضيات هذا الشرط أن لا يكون الشخص قد اختار جنسية إحدى الدول المتسلخة عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان .

ويمكن في الواقع اعتبار هذا النص امتدادا للأحكام السابقة التي نظمت الانتقال من الجنسية التركية الى الجنسية السورية .

المبحث الثاني

طرق اكتساب الجنسية العربية السورية اللاحقة

عرفنا سابقا أن الجنسية المكتبة أو اللاحقة هي الجنسية التي تثبت للفرد في تاريخ لاحق على ميلاده ، أما بسبب تبدل السيادة على الاقليم أو استنادا الى الميلاد والاقامة ، أو عن طريق التجنس أو الزواج . ولقد أخذ التشريع الحالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ بالتجنس والزواج ، ولم يتطرق الى الطرق الأخرى .

المطلب الاول

التجنس

التجنس على نحو ما رأينا سابقا هو دخول الفرد في جنسية الدولة وفق

شروط معينة بناء على طلبه وموافقة هذه الدولة . ولقد فرق التشريع الحالي من حيث شروط التجنس بين الأجانب وبين أبناء البلاد العربية ، ومنح هؤلاء امتيازات واستثناءات معينة تميزا لهم من الأجانب تحقيقا للأهداف القومية العليا وتسهيلا لمتطلبات الوحدة العربية^(١) . كما نص على منح الجنسية العربية السورية الى فئات معينة من الأشخاص دون التقيد بشروط التجنس العادية وذلك على سبيل الاستثناء . وفي ضوء ذلك يمكن التمييز بين أنواع ثلاثة من التجنس .

— انواع الجنس :

تجنس الأجانب وتجنس أبناء البلاد العربية والتجنس الاستثنائي .

اولا — تجنس الاجانب :

يقصد بالأجنبي ، بصدد تطبيق احكام المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ وفق ما جاء في الفقرة /ج/ من المادة الاولى منه : « كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر » . وبموجب المادة ٤ من هذا المرسوم التشريعي « يجوز منح الأجنبي الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وعلى طلب خطي يقدمه الطالب الذي يشترط أن يكون :

٢ — كامل الأهلية .

ب — مقيما في القطر اقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم الطلب . وتعتبر الاقامة المتقطعة متتالية اذا لم تتجاوز مدة غياب صاحبها سنا كاملة تضاف زيادة على الخمس سنوات .

ج — خاليا من الأمراض السارية والعايات والعلل التي تمنعه من مواولة أي عمل .

راجع الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ .

- د - حسن السلوك محمود السمعة ، (١) ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية
أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة الا اذا رد اليه اعتباره .
- هـ - ذا اختصاص أو خبرة ، يمكن الاستفادة منها في القطر ، أو أن تكون له
وسيلة مشروعة للكسب أو يملك ما يفييه عن مساعدة الغير .
- و - ملما باللغة العربية قراءة وكتابة .

شرائط تجنس الاجانب :

بمقتضى هذه المادة يشترط في الأجنبي الراغب في اكتساب الجنسية العربية
السورية تحقيق الشروط المبينة فيها على النحو الآتي :

١ - أن يكون كامل الأهلية وفقا للقانون السوري وليس وفق قانونه
الشخصي قبل التجنس . ولقد عرف المشرع كامل الأهلية في المادة ٤٦ من القانون
المدني السوري بأنه « كل شخص بلغ سن الرشد (وهي ثماني عشرة سنة ميلادية
كاملة) متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه » . فاذا كان قاصراً أو بلغ سن الرشد
ولكنه كان محجوراً عليه لجنون أو ماشابه فلا يكون مستوفياً للشرط . والغاية
من ضرورة توافر تمام الأهلية ضمان صحة التعبير عن الإرادة .

٢ - أن يكون مقيماً في القطر بصورة مشروعة إقامة فعلية متتالية مدة خمس
سنوات على الأقل سابقة لتاريخ تقديمه طلب التجنس . والحكمة من ذلك التأكيد
من اندماج طالب التجنس في المجتمع العربي السوري واستقراره في القطر . ويراد
بالإقامة الفعلية تواجد الشخص مادياً وبشكل مستمر ودون انقطاع خلال السنوات
الخمس المطلوبة . وتعد الإقامة المتقطعة متتالية اذا لم تتجاوز مدة الغياب سنة

(١) الفيت شهادة حسن السيرة والأخلاق وما يماثلها من شهادات حسن السلوك
المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من قانون الموظفين الاساسي ، وفي المادة
الرابعة من نظام المستخدمين الاساسي ، وفي غيرها من القوانين والأنظمة النافذة
التي تشترط شهادات من قبل المختار للدلالة على حسن السلوك والسيرة ،
وذلك بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٢ تاريخ ١٩٧٨/١/٤ .

كاملة (١) . وبناء على ذلك يعد الغياب العارض ، أي المؤقت ، كالسفر الى الخارج للاستشفاء أو لقضاء مصلحة تجارية أو لطلب العلم قطعاً للمدة ، شريطة ألا يتجاوز مجموع هذا الغياب خلال السنوات الخمس سنة واحدة . وتضاف مدة الغياب المؤقت إلى مدة خمس السنوات عند حساب مدة الإقامة . ولا يشترط في الإقامة أن تبدأ بعد بلوغ سن الرشد . غير أنه لا بد من أن تكون هذه الإقامة سابقة لتقديم طلب التجنس .

والموضوع الذي أثار جدل الفقهاء بالنسبة لتطبيق مثل هذا الشرط (٢) هو تحديد ميعاد تقديم الطلب ، هل يشترط تقديم طلب التجنس مباشرة بعد انقضاء السنوات الخمس أم يمكن تقديمه في أي تاريخ لاحق ؟

يختلف الجواب على ذلك باختلاف ظروف الحال ، فإذا كان طالب التجنس قد أقام إقامة فعلية لمدة خمس سنوات في القطر ثم تقدم بطلب التجنس بعد مرور السنوات الخمس ، ولكنه استمر في الإقامة حتى تقديم الطلب ، فإنه ليس هناك ما يعول دون قبول طلب التجنس لهذه الناحية . لأن المدة المحددة في الفقرة / ب / من المادة ٤ هي بمثابة حد أدنى للإقامة . والشئ الهام هو أن يحافظ طالب التجنس على إقامته حتى وقت تقديم الطلب .

أما إذا أتم الأجنبي مدة السنوات الخمس ، ثم غادر القطر السوري وبعد ذلك عاد وطلب التجنس ، فقد قال بعض الفقهاء في مثل هذه الحالة بعدم امكان استناده الى إقامته السابقة ، ولا بد له إذا أراد التجنس من أن يقيم مجدداً في إقليم الدولة مدة ماثلة للمدة السابقة وتقديم طلب التجنس مباشرة بعد تمام مدة الإقامة . وذلك لأن مغادرة البلاد بعد تمام المدة وقبل تقديم طلب التجنس يعبر عن عدم قدرة الشخص على الاندماج بأهل البلد وعلى التشبه بهم . وقال آخرون بعدم امكان الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه . ولا بد من تقدير كل حالة على حدة . فإذا كان الغياب لأسباب قهرية أو مؤقتة لا تعبر عن نية الاستقرار في الخارج ، فيمكن في هذه الحالة الاستناد الى الإقامة القديمة دون مبرر لضرورة استيفائه مدة جديدة .

(١) راجع قرار وزارة الداخلية رقم ٩٢/ن المشار اليه سابقاً .

(٢) راجع في فرنسا : بول لكارد . الجنسية الفرنسية (بالفرنسية) فقرة ١٣٥ وفي مصر : عز الدين عبد الله . القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ص ٣٨١ و ٣٨٢ .

أما إذا كانت مغادرة الأجنبي للبلاد مقترنة بنية الاستقرار في الخارج ، كما لو نقل
مجلد إقامته أو مركز أعماله ، فلا يقبل منه طلب التجنس استنادا الى إقامته السابقة .

وبرأينا أنه ليس من الضرورة أن يقدم طلب التجنس مباشرة بعد تمام مدة
خمس السنوات التي يستلزمها المشرع . بل يمكن تقديمه بعد ذلك بشرط أن تظل
إقامة طالب التجنس مستمرة في القطر الى وقت تقديم الطلب ، ولو تدخلت الفترة
اللاحقة لتمام مدة خمس السنوات المطلوبة وحتى تقديم الطلب ، غياب مؤقت
بشرط أن "تتكرر فترات الغياب بشكل يدل على عدم استقرار الشخص في القطر ،
أو أن تبلغ فترة الغياب لمرة واحدة حدا يدل على عدم جدية ارتباطه بالمجتمع العربي
السوري (١) .

ويتم اثبات إقامة الأجنبي في القطر وتحديد مدتها بموجب شهادة إقامة تصدر
عن إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات (٢) .

٣ - أن يكون طالب التجنس خاليا من الأمراض السارية والعلات والعلل
التي تمنعه من مزاولة أي عمل ، لكي لا يكون مثل هذا الشخص عالة على المجتمع ،
وللحيلولة دون خطره على سلامة المجتمع الضحية . ويفهم من نص الفقرة / ج /
من المادة الرابعة أنها إذا كان طالب التجنس مصابا بعاقة أو علة تمنعه من مزاولة
عمل معين ولكنها لا تحول دون مزاولة عمل آخر فإن ذلك لا يحول دون قبول طلبه
لهذه الناحية .

٤ - أن يكون حسن السلوك محمود السمعة . ويتم التحقق من ذلك ،

(١) سبق للجمعية العمومية بمجلس الدولة أن أصدرت رأيا رقمه ١٤٧ تاريخ
١٩٦٧/٢/١٠ حول تطبيق المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦١/١٠/٣١
قيدت بموجبه وزير الداخلية بالمبادئ التي يراها متفقة مع الصالح العام
والاجتهادات القضائية والتعامل الدولي ، عند وضع التعليمات المتعلقة بقبول
مدة إقامة الأجنبي طالب التجنس التي يليها فترة غياب عن البلاد ثم عودته اليها .
منشور في خلاصة القسم الاستشاري بمجلس الدولة في سنة ١٩٦٧ ، صفحة
٧٤ .

(٢) قرار وزير الداخلية رقم ٩٢/٩٢ تاريخ ١٩٧٦/١/٢٢

بعد أن ألغيت شهادة حسن السلوك من مختار المحلة ، بموجب تحقيقات الجهات المختصة .

٥ - أن يكون غير محكوم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة ، أو أن يكون قد صدر قرار قضائي بإعادة الاعتبار له إذا كان قد سبق وحكم بمثل هذه العقوبات . والغاية من هذا الشرط تجنب خطر هؤلاء على أمن المجتمع والدولة .

٦ - أن يكون ذا خبرة واختصاص يمكن الاستفادة منها في القطر أو أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب ، أو يملك ما يفنيه عن مساعدة الغير^(١) والغرض من ذلك هو أن يكون طالب التجنس عنصرا فاعلا مفيدا في المجتمع ، وقادرا على المطاء والاتحاق ، ولكي لا يشكل وجوده عبئا على المجتمع بسبب فقره .

٧ - أن يكون ملما باللغة العربية قراءة وكتابة أيضا للتأكد من قدرته على الاندماج في المجتمع العربي السوري . ويلاحظ أن المشرع كان يستلزم في قانون عام ١٩٥١ وقانون عام ١٩٥٣ أن يكون طالب التجنس قادرا على تكلم اللغة العربية وقراءتها وكتابتها . ثم تخطى عن ذلك في المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ واكتفى بأن يكون ملما باللغة العربية . أما التشريع النافذ حاليا فقد أوجب أن يكون ملما باللغة العربية قراءة وكتابة . ولا يخفى ما في ذلك من تسهيل على الأجانب الراغبين في اكتساب الجنسية العربية السورية .

ومما هو جدير ذكره هنا أن الدكتور محمد عزيز شكري قد انتقد موقف المشرع السوري لجهة عدم اشتراطه على طالب التجنس الحصول على إذن بالتخلي عن جنسيته الأصلية من دولته الأجنبية ، على أن تزول عنه هذه الجنسية عند

(١) لم يأخذ التشريع النافذ بالشرط الذي كان مقررا في الفقرة /هـ/ من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ وهو « عدم مزاحمة العرب السوريين في المهن التي يتوفر فيها عددهم » لأن ذلك يحول ، كما جاء في الأسباب الموجبة للمرسوم ٢٧٦ دون منح الجنسية السورية لكثير من الأشخاص المولودين في القطر والمقيمين فيه منذ الولادة .

اكتساب الجنسية السورية^(١) . وحجته في ذلك أن « المشرع السوري نفسه اشترط مثل هذا الشرط في معالجته لفقدان الجنسية السورية باكتساب جنسية أجنبية ، فقد نص في المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ على ضرورة صدور مرسوم يسمح للسوري بالتخلي عن جنسيته » . ويرى : « أن طلب الحصول على اذن انما يعني الاذن للتجنس بطلب الجنسية السورية لا الاذن للحكومة السورية بمنح الجنسية »^(٢) . وبذلك لا يشكل هذا الاذن أي افتات على السيادة السورية . ويقول أنصار اتجاه تعليق دخول طالب التجنس في الجنسية الجديدة على تخليه عن جنسيته الأصلية ، أن هناك التزاما دوليا يقضي بوجوب تعليق تجنس الأجنبي على اذن دولته الأصلية .

صحيح أن الأخذ بهذا الشرط يؤدي الى تحاشي حالة ازدواج الجنسية ، إلا أنه من غير المقبول أن نأخذ به من جانب واحد في تشريعنا . نظرا لأن هذا الاذن وإن كان لا يعني الاذن للحكومة السورية بمنح جنسيته لطالبا ، وإنما يجعل التجنس رهنا بمشيئة دولة طالب التجنس يتوقف أولا وأخيرا على اذن منها . فإن منحه أمكن للأجنبي اكتساب الجنسية السورية . وإن رفضت منحه تعذر عليه اكتسابها . وبالتالي يرتبط تطبيق احكام التجنس في القانون السوري على ارادة الدولة الأجنبية . ولذلك لا يمكن القول به لأنه لا يتألف مع حرية الدولة واستقلالها في تحديد رعاياها . ولهذا كان المشرع السوري حقا في عدم تعليق دخول الأجنبي في الجنسية العربية السورية بطريق التجنس على اذن دولته الأجنبية . إلا أنه من المفيد جدا الاتفاق على هذا الشرط مع الدول الأخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو جماعية على سبيل التعاون الدولي من أجل مكافحة تعدد الجنسيات .

ويجب الإشارة أخيرا الى أنه يشترط لاكتساب الجنسية صدور مرسوم لمنحها لطالب التجنس بعد تحقق الإجراءات اللازمة .

(١) ورد مثل هذا الشرط في اتفاقية الجنسية الموقعة بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٤ .

(٢) الدكتور محمد عزيز شكري : الجنسية العربية السورية ، ص ٥٣ و ٥٤

اجراءات التجنس الاجانب :

يتقدم طالب التجنس الاجنبي بطلب خطي الى ادارة الهجرة والجوازات في وزارة الداخلية (فرع الجنسية) ، يبين فيه صراحة رغبته بالحصول على الجنسية العربية السورية ، موقعا عليه امام الموظف المختص ومرفقا بالوثائق التالية (١) :

- ١ - شهادة اقامة صادرة عن ادارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات ، تثبت اقامته في القطر .
- ٢ - تقرير طبي من لجنة فحص الموظفين ، يثبت أنه خال من الأمراض السارية والعايات والعلل التي تمنعه من مواولة أي عمل .
- ٣ - سجل عدلي سوري يفيد بأنه غير محكوم .
- ٤ - وثيقة بالاختصاص أو الخبرة أو شهادة مورد رزق .
- ٥ - نسختان عن قيده وأفراد أسرته مع بيان مكان وتاريخ ولادة كل منهم باليوم والشهر والسنة .
- ٦ - بيان ولادة لأولاده المولودين في سورية .
- ٧ - صورة عن قيد نفوس الزوجة اذا كانت سورية ، موضحا عليه اسم وجنسية الزوج وتاريخ الزواج .

ويتوجب على الموظف المختص استكتاب صاحب العلاقة بما لا يزيد عن سطر للتأكد من المامه باللغة العربية ، وتنظيم جدول تحقيق على نستخين ملصقا عليهما صورة صاحب الطلب موقعتين من قبله . وبعد تدقيق اضيارة التجنس للثبث من

(١) قرار وزارة الداخلية رقم ٩٢/ن المشار اليه سابقا . واذا كان طالب التجنس من التابعة التركية أو من اصل تركي يتوجب عليه تقديم سند تمهد خطي بأنه لا يملك في اراضي الجمهورية العربية السورية أية املاك أو عقارات أو اراض . ولايد من الاشارة ايضا الى ان هذا القرار كان يستلزم تقديم شهادة حسن سلوك من مختار محلة الاقامة . الا ان هذه الشهادة ألغيت بموجب القانون رقم ٢ لعام ١٩٧٨ .

صحة وصلاحيه الوثائق المقدمة واستطلاع رأي الأمن السياسي والأمن الجنائي أو فروعها في المحافظات ، تحال هذه الاضبارة مع تقرير من فرع الجنسيات الى وزير الداخلية عن طريق مدير ادارة الهجرة والجوازات . ولوزير الداخلية بموجب المادة الرابعة من المرسوم ٢٧٦ سلطة تقديرية مطلقة في اقتراح قبول الطلب أو رفضه . وبناء على ذلك لاثبت الجنسية العربية السورية لطالب التجنس بمجرد تحقق الشروط والاجراءات المطلوبة ، بل لا بد من أن يقرن الطلب بالموافقة . وتصدر الموافقة بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية . ويكتسب الاجنبي الجنسية وفقا لاحكام المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي (٢٧٦) اعتبارا من تاريخ اصدار المرسوم ، وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك باعتباره صككا اداريا . اذ من المعروف أن الصكوك الادارية تنتج أثرها منذ اقتراها بتوقيع صاحب الولاية .

والأصل أن تمنح الجنسية بصورة افرادية ، فلا يتناول المرسوم الا شخصا واحدا . غير أن المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ النافذ حاليا استثنى في المادة الخامسة منه أفراد الاسرة الواحدة وأجاز منحها الجنسية بمرسوم وذلك تسهيلا لذوي الشأن وتخفيفا للشكليات (١) . ولا بد من الإشارة أخيرا الى أنه عند منح الجنسية العربية السورية للاجنبي ، تقوم الجهات المختصة في وزارة الداخلية بموجب قرارها رقم ٩٢/ن المشار اليه سابقا بسحب الوثائق التي بحوزة صاحب العلاقة وارسالها مع كتاب لوزارة الخارجية لاعلام دولته بذلك . ويتحصل المتجنس بالتالي النتائج المترتبة على هذا التدبير وفقا لما تقرره احكام قوانين بلاده .

ثانيا - تجنس أبناء البلاد العربية :

ان أهم ما جاء في المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ هو اخراج أبناء البلاد العربية من مفهوم الأجانب . فلقد نصت المادة الاولى منه على أن المقصود الاجنبي في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي « كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية

(١) الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ .

العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر . • ولقد كان هذا الموقف مائياً ومنسجماً مع أهداف حرب البعث العربي الاشتراكي الذي يقود المجتمع والبلد في القطر العربي السوري ، ومتشياً مع قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشأن حرية الانتقال والهجرة الى الدول العربية الأخرى بقصد العمل وتسهيل السفر والانتقال لهذا الغرض . وكان من نتائج ذلك اخضاع أبناء البلاد العربية ، من حيث تجنسهم ، لشروط تختلف عن شروط تجنس الأجانب . فاستناعهم من بعض الشروط العادية للتجنس المطبقة على الأجانب بهدف تسهيل دخولهم في جنسية الجمهورية العربية السورية . لأنه يفترض في العربي أنه أكثر استعداداً من غيره للانماج بسرعة وسهولة في المجتمع العربي السوري ، وذلك بحكم تكوينه الاجتماعي والثقافي والنفس .

شروط تجنيس أبناء البلاد العربية :

نص المادة ١٦ من المرسوم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ على أنه « يجوز منح أبناء البلاد العربية الجنسية بمرسوم (١) بناء على طلب خطي يقدمه طالب التجنيس الذي يشترط أن يكون :

٢ - كامل الأهلية .

ب - يتمتع بجنسية بلد عربي .

ج - أن تكون أقامته العادية في القطر حين تقديم الطلب .

د - خالياً من الأمراض السارية والعايات التي تمنع من مزاوله أي عمل .

هـ - حسن السلوك ، محمود السعة ، لم يبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره . •

ويقصد بأبناء البلاد العربية وفق الفقرة ب/ كل من يتمتع بجنسية بلد عربي . سواء أكانت جنسيته أصلية أم مكتسبة وسواء أكان من أصل عربي أم لا فلا الاطلاق النص . وبلاط من مقارنة نص هذه المادة مع المادة الرابعة المتعلقة بتجنس الأجانب ما يلي :

نص المادة ٢٤ بالتأريين رقم ٢٤ لعام ١٩٨٦

١ - أن المشرع قد اعفى أبناء البلاد العربية من شروط ثلاثة من شروط التجنس العادية هي :

أولاً - شرط الإقامة مدة خمس سنوات في القطر سابقة لتقديم طلب التجنس .

ثانياً - شرط أن يكون طالب التجنس من أصحاب الاختصاص أو الخبرة أو تكون له وسيلة للكسب أو يملك مايفنيه عن مساعدة الآخرين .

ثالثاً - شرط الامام باللغة العربية ، لأنه يفترض بأبناء البلاد العربية ليس الامام بالعربية وانما اتقانها أيضا .

٢ - استلزم مقابل ذلك أن تكون اقامة العربي العادية ، أي موطنه (١) في القطر السوري عند تقديم الطلب ، غير أنه لم يشترط مدة معينة لهذه الإقامة .

٣ - أن الشرط الوارد في الفقرات آ و د و هـ من المادة ١٦ تشابه الشروط الواردة في الفقرات آ و ج و د من المادة الرابعة . ويمكن اعتبارها شروطا مشتركة للتجنس بالنسبة للأجانب والعرب وهي :

١ - كمال أهلية طالب التجنس .

٢ - خلوه من الأمراض السارية والعايات والعلل التي تمنعه من مواولة أي عمل .

٣ - حسن السلوك ، محضود السمعة ، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة ، الا اذا رد عليه اعتباره .

ولقد بينا سابقا كيفية تطبيق هذه الشروط .

ومن الجدير بالذكر ، بصدد تجنس أبناء البلاد العربية ، أن الاتفاقية المفقودة بين دول الجامعة العربية في ٥ نيسان ١٩٥٤ بشأن توحيد بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة ، قد قضت في مادتها السادسة بأنه : « لايقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دول أخرى من دول الجامعة الا بسوافة حكومته ،

(١) مرفت المادة ٤٢ من القانون المدني السوري الموطن بأنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .

وتقول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة » . ولكن بالرغم من أن مجلس الجامعة قد وافق على هذه الاتفاقية ، إلا أن سورية لم توقع عليها . مما يدل على أن المشرع لم يرغب حينذاك تعليق اكتساب الجنسية السورية بالتجنس على شرط حصول طالب التجنس على إذن من حكومته . كما أن التشريع الحالي لم يأخذ بهذا الشرط حتى ولو كان طالب التجنس عربيا ، للأسباب التي ذكرناها سابقا . إلا أنه لا بد أن نذكر أيضا أن عدم الأخذ بهذا الشرط يؤدي إلى الوقوع في حالة ازدواج الجنسية ، وهذا ما أراد واضعو اتفاق الجنسية المشار إليه تفاديته في الدول العربية المرتبطة بهذا الاتفاق . ولعل من المفيد أن نؤكد هنا أيضا أهمية الاتفاقات الثنائية والجماعية في إيجاد حلول تنازع الجنسيات وبخاصة في حالة تعدد الجنسيات الناجمة عن اكتساب الأجنبي أو العربي الجنسية العربية السورية وفقا لأحكام المادتين ٤ و ١٦ من تشريع الجنسية الحالي .

٤ - أنه يشترط لمنح الجنسية لطالب التجنس العربي صدور مرسوم بذلك .

إجراءات تجنس أبناء البلاد العربية :

تتبع بشأن تجنس أبناء البلاد العربية الإجراءات نفسها المتبعة بالنسبة لتجنس الأجانب . فيجب على طالب التجنس تقديم طلب مرفق بالوثائق المثبتة للشرائط المطلوبة ، وفقا لما بيناه سابقا ، إلى فرع الجنسية في إدارة الهجرة والجوازات بوزارة الداخلية . وبعد تنظيم جدول التحقيق وتدقيق اضبارة التجنس للتثبت من صحة وصلاحيه الوثائق المقدمة واستطلاع رأي الأجهزة الأمنية المختصة ، تحال الاضبارة مع تقرير الفرع إلى إدارة الهجرة والجوازات التي تحيلها بدورها إلى وزارة الداخلية التي تعد مشروع مرسوم بمنح طالب التجنس الجنسية العربية السورية . ويكتسب العربي الجنسية اعتبارا من تاريخ صدوره مرسوم المنح وليس من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ .

ثانياً - التجنس الاستثنائي :

بدافع من الحرص على المصالح القومية العربية العليا ، أجاز المشرع السوري في المادة السادسة من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ منح جنسية الجمهورية العربية السورية دون التقيد بشروط التجنس العادية الى الفئات التالية من الأشخاص :

- ١ - المواطنون المغتربون .
- ٢ - الأشخاص الذين أدوا للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة .
- ٣ - المتممون بأصلهم الى إحدى البلاد العربية .

١ - المواطنون المغتربون :

نصت المادة السادسة المشار اليها اعلاه ، على أنه يجوز منح الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير دون التقيد بشروط منح الجنسية المنصوص عنها في المادة الرابعة للأشخاص الآتي ذكرهم : « أ - لمن يحمل شهادة مواطن مغترب ويتقدم بطلب الجنسية » .

وعرف المشرع المواطن المغترب بأنه : « كل من ينتمي في الاصل الى بلد عربي اذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية » . ولقد سبق لتشريعات الجنسية السورية التي كان معمولاً بها قبل قيام الوحدة بين مصر وسورية (وتقصد بذلك قانون ١٩٥١ وقانون ١٩٥٣) أن اهتمت بوضع المغتربين ، غير أنها اكتفت فقط بالسماح لمن كان يتمتع بالجنسية السورية عند مغادرته البلاد ، ولم يتخل عن هذه الجنسية حسب الاحوال ، وبناء على طلب منه ، ثم اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها ، بالاحتفاظ بجنسيته السورية . غير أنه يرجع الفضل في ايجاد نظام مواطن مغترب الى قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٥٨ (المادة السابعة) . ومنذ ذلك الوقت استقر هذا النظام في تشريعات الجنسية التي تعاقبت في سورية ، فلما لامه من الناحية القومية في اعادة ارتباط المغتربين روحياً وثقافياً وتاريخياً واجتماعياً مع القطر العربي السوري

ومن خلاله مع الوطن العربي والامة العربية . وهذا ما حمل المشرع على استثناء
من يحمل هذه الصفة من شروط التجنس العادي تيسيرا له في اكتساب الجنسية
العربية السورية . ولكن بالرغم من ذلك يتبين لنا من الرجوع الى الفقرة / ١ /
المشار اليها اعلاه ، أنه يجب في هذه الحالة لمنح الشخص الجنسية العربية السورية
أن يتوافر شرطان :

١ - أن يكون الشخص حائزا على شهادة مواطن مقرب . ولقد نظم قرار وزارة
الداخلية رقم ٥٧٦/ن تاريخ ١٩٧٠/٥/١ (١) كيفية منح شهادة مقرب (٢) .
فنص على أنه تمنح هذه الشهادة ، بعد استطلاع لجنة خاصة تسمى لجنة
منح شهادة المواطن المقرب ، بقرار من وزير الداخلية (المادة ٥) بناء على
طلب من الراغب فيها . وأوجب القرار أن تتوافر في الطالب الشروط التالية :
(المادة الثالثة) .

أ - أن يكون متتميا بأصله الى بلد عربي ، ولا يقيم في أية دولة عربية ،
ولا يحمل جنسية أية دولة منها . ويعد الشخص متتميا في الاصل الى
بلد عربي اذا كان أحد أصوله لايه مولودا في بلد عربي .

ب - غير متتم لاي حزب سياسي أو جمعية أو ناد يناوئ الاتجاه القومي ،
ولم يقيم بأي نشاط معاد للامة العربية . سواء أكان ذلك داخل البلاد
أم خارجها . وذلك لكي يكون جديرا بحمل لقب مواطن مقرب .
لأنه يفترض فيه أن يعمل لمصلحة الامة العربية لا ضدها .

٣ - أن يتقدم بطلب خطي يعبر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب الجنسية الجمهورية
العربية السورية . فلا تترتب الجنسية العربية السورية حكما لكل من
يحصل شهادة مواطن مقرب ، بل لابد من طلبها ، ولابد أيضا من أن
يقترن الطلب بالموافقة . لأن السلطة التنفيذية ليست ملزمة بالموافقة على

(١) حل هذا القرار محل القرار رقم ١٥٥٣ تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦ ، والقرار رقم
١٧٣٥ تاريخ ١٩٦٥/٩/٩ .
(٢) والمزايا التي يتمتع بها المواطن المقرب وكيفية سحب الشهادة وآثار ذلك .

ذلك فهي ان شاعت منعت اياها وان شاعت حجبتها عنه ، ويتم منح الجنسية العربية السورية في هذه الحالة بمرسوم جمهوري بنسبائه على اقتراح وزيره . ويعد المواطن المقرب متمتعا بالجنسية العربية السورية اعتبارا من تاريخ صدور مرسوم المنح .

٢ - الاشخاص الذين ادوا للدولة او للامة العربية خدمات جليلة :

يمكن ، بموجب الفقرة ب من المادة السادسة ، لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية منح الجنسية العربية السورية بمرسوم للاشخاص الذين ادوا للدولة وللامة العربية خدمات جليلة ، مهما كانت طبيعة هذه الخدمات ، علمية أم فكرية أم سياسية أم عسكرية أم فنية ، وسواء اكان هؤلاء الاشخاص من رعايا الدول العربية أم الاجنبية . غير انه لا بد أن تكون هذه الاعمال ذات أهمية بالنسبة للقطر أو للامة العربية بحيث يمكن أن يقال عنها بأنها من الاعمال الجليلة . ويعود تقدير ذلك الى الجهة التي تقترح منح الجنسية .

وغني عن البيان أن الجنسية العربية السورية تمنح لمثل هؤلاء على سبيل التكريم والتقدير والعرفان بالجميل . وغالبا ما يتم استمراجهم واستطلاع رأيهم قبل تنظيم مرسوم منحهم الجنسية . فهي لا تفرض عليهم فرضا . كما لا يشترط لاكتسابها تقديم طلب بذلك من قبل صاحب الشأن .

٣ - المتقدمون باصلهم الى احدى البلاد العربية :

ويقصد بعبارة « من كان ينتمي في الاصل الى بلد عربي » الواردة في الفقرة ج/ من المادة السادسة من كان أحد أصوله لايه مولودا في بلد عربي . ويتم التثبت من ذلك بموجب وثائق خطية صادرة عن تلك البلاد ومصدقة أصولا ، وبغض النظر عن جنسيته الحالية . ولا يشترط فيه أن يكون متمتعا بجنسية هذا البلد العربي أو أي بلد عربي آخر ، وهذا يعني أن مثل هذا الشخص يمكن أن يكون أجنبيا . وهذا وجه التباين بين هذه الفئة من الاشخاص وبين الفئة

التي حددتها المادة ١٦ والتي تتعلق بمن يتمتع بجنسية بلد عربي ولو كان أصله غير عربي .

ويشترط لمنح الجنسية في هذه الحالة ، بالإضافة الى شرط الانتماء بالأصل الى أحد البلاد العربية ، أن يتقدم من ينطبق عليه هذا الوصف بطلب يعبر فيه عن رغبته باكتساب الجنسية العربية السورية . ولابد من صدور مرسوم بمنحها له بناء على اقتراح وزير الداخلية الذي يعود له تقدير الاسباب التي تبرر ذلك .

اجراءات التجنس الاستثنائي :

تختلف اجراءات التجنس الاستثنائي باختلاف فئات الاشخاص . فبالنسبة لمن أدى للدولة أو للامة العربية خدمات جليلة ، ليس هناك في الواقع اجراءات محددة يمكن اتباعها . غير أنه في الغالب ينظم وزير الداخلية اقتراحه بمنح الجنسية بناء على طلب السفارات السورية في الخارج أو الهيئات الحكومية أو الشعبية أو ببادرة منه ، بعد استئراج صاحب العلاقة واستطلاع رأيه . ويضمن اقتراحه بياناً بالأعمال والخدمات المؤداة وأهميتها . ويرفع الاقتراح الى رئيس الجمهورية ، الذي تعود اليه سلطة تقدير منح الجنسية . فإذا اقترن الاقتراح بالموافقة أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بذلك .

أما بالنسبة للمواطن المقرب أو من كان منتسباً بأصله الى إحدى البلاد العربية ، ويرغب بالتجنس فإنه يتوجب عليه تقديم طلبه مرفقاً بالوثائق المطلوبة التي بينهاها سابقاً . ويخضع الطلب للاجراءات التي يخضع لها طلب التجنس الأجنبي أو العربي من أجل الحصول على مرسوم منح الجنسية العربية السورية .

وتجدر الإشارة أخيراً الى أن قرارات السلطة المختصة المتعلقة برفض طلب التجنس غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ، وذلك على غرار المراسيم والقرارات الخاصة بمنح الجنسية العربية السورية . لأنها جميعها تصدر بموجب السلطة التقديرية « الجوازية » للجهة صاحبة الصلاحية .

ب - آثار التجنس :

يترتب على اكتساب الجنسية السورية بطريق التجنس آثار فردية تتعلق بذات شخص التجنس ، وآثار جماعية تتعلق بزوجه وأولاده .

أولاً - الآثار الفردية :

عرفنا سابقاً أن المتجنس يكتسب بمجرد تجنسه الصفة الوطنية وتترتب عليه الالتزامات كافة التي تقع على عاتق وطني الدولة . وعرفنا أيضاً أن الدول تختلف في مدى الحقوق التي تمنحها لمن اكتسب جنسيتها . فمنها من يأخذ بمبدأ المساواة التامة والفورية في الحقوق بين المتجنس والوطني الاصيل . ومنها من يعلق تحقيق المساواة على مرور فترة زمنية معينة ، يكون خلالها المتجنس محروماً من بعض الحقوق . وبعض آخر يحرم المتجنس من بعض الحقوق السياسية مدى الحياة . فما هو الموقف الذي أخذ به المشرع السوري في هذا الصدد ؟

في الواقع لقد خضعت مسألة تمتع المتجنس بالحقوق لتطور تشريعي كبير في بلادنا . فبعد أن كان المشرع ، في ظل القرار رقم ١٦/س لعام ١٩٢٥ ، يأخذ بمبدأ المساواة التامة في الحقوق بين الوطني الاصيل والمتجنس الاجنبي ، لجأ بعد الاستقلال التام الى التمييز بينهما من حيث التمتع بالحقوق وممارستها . وأصبح المتجنس الاجنبي بموجب قانون الجنسية لعام ١٩٥١ وقانون عام ١٩٥٣ (١) محروماً من ممارسة الحقوق العامة والسياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ تجنسه وقبل صدور مرسوم يعترف له بذلك عند انقضاء هذه المدة . أما حقوقه المدنية فكان يمارسها بدءاً من تاريخ تجنسه .

غير أن رعايا الدول العربية الذين اكتسبوا الجنسية كان يحق لهم بموجب

(١) كان المشرع في ظل هذا القانون يميز بين التمتع بالحقوق « المدنية والعامة والسياسية » وممارستها . فكان المتجنس يتمتع اعتباراً من تاريخ تجنسه بجميع الحقوق « المدنية والعامة والسياسية » ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين الرعية . وخلافاً للقيود الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون .

القانون رقم ٣٩٣ تاريخ ١٥/٥/١٩٥٧ التوظف في ادارات الدولة والمؤسسات العامة قبل انتهاء مدة خمس السنوات المنصوص عنها في قانون الموظفين الاساسي ، وفي قانون الجنسية لعام ١٩٥٣ .

وفي ظل تشريعات الوحدة بين مصر وسورية اتسع نطاق الحقوق التي يحرم المتجنس الاجنبي من ممارستها ، وأدخل المشرع ضمنها الحقوق المدنية الخاصة بالوطنيين التي لم يكن التشريع السابق ينص على الحرمان منها . كما أوجب مشرع دولة الوحدة على المتجنس انتظار مدة عشر سنوات لكي يتمكن من ممارسة حق الترشيح والتعيين في الهيئات النيابية . ولما صدر المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ ظل نطاق الحقوق التي يحرم من ممارستها المتجنس الاجنبي كما كان عليه سابقا ، وظل محروما من ممارسة حق الترشيح والتعيين في الهيئات النيابية ، ولكن لمدة خمس سنوات بدلا من عشر . وباتتهاء خمس السنوات كان المتجنس الاجنبي يمارس الحقوق الخاصة بسواطني الجمهورية العربية السورية والحقوق السياسية بصورة تلقائية دون حاجة لصدور مرسوم يسمح له بذلك ، على نحو ما سار عليه المشرع في قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ولم يقتصر هذا التطور على تحديد نطاق الحرمان من حيث مضمون الحقوق ، بل تناول أيضا نطاقه من حيث أشخاص المتجنسين . فلقد كانت التشريعات السابقة تستثني من الحرمان من ممارسة « الحقوق العامة والسياسية » بعض الفئات من المتجنسين . فكان الحرمان المقرر بموجب أحكام قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٥٨ لا يسري على الفئات التالية من المتجنسين :

- ١ - من كان يحمل شهادة مواطن مغترب .
- ٢ - من أدى خدمات جليلة للدولة أو للامة العربية أو للقومية العربية .
- ٣ - رجال الدين غير الاسلامي .

ثم جاء المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ وأضاف الى هذه الفئات الثلاث فئة رابعة هي فئة من كان من أصل عربي .

في ٢٧٦ رقم ١٩٦٩ لعام ١٩٦٩ جاء خاليا من أي نص
المرجع السابق الذي يتمتع بها المنتخب مما يدل على
أن المشرع قد أخذ بمبدأ المساواة التامة والثورية في الحقوق بين المنتخب والوطني
الأصيل خلافا لما كان سائدا قبل العمل بهذا المرسوم . مما كان موضع نقد من
قبل بعض المؤلفين العرب السوريين ، الذين يرون ضرورة حرمان المنتخب
الأجنبي دون العربي من ممارسة الحقوق العامة خلال فترة زمنية معينة ، ويطلون
ذلك بضرورة « التأكد من ادراك هذا الأجنبي عن الشعب العربي في سورية وعن
الامة العربية بأسرها لمعطيات الامور السياسية والعامة قبل السماح له بالخوض
فيها » . ولا يظن أن التمييز المؤقت وفي قطاع معين من قطاعات النشاط الاجتماعي
المرء ، أمر انفرد به تشريعنا ، فانه يكاد يكون موجودا في معظم التشريعات
المعاصرة بل ان هناك دساتير وتشريعات متقدمة تحرم على غير المواطن الاصلي
مدى حياته بعض الحقوق السياسية كتولي مناصب رئاسة البلاد أو عضوية
مجالسها التشريعية (التشريع الاتحادي الأمريكي مثلا) (١) » .

ولكن نلاحظ أن بعض التشريعات الخاصة التي صدرت بعد المرسوم
التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ قد لجأت الى التمييز بين الوطني الاصيل
والمنتخب من حيث ممارسة الحقوق العامة . فمثلا جاء في المرسوم التشريعي
رقم ٢٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٧٣ المتضمن قانون الانتخابات وفي المادة ١٧ منه المتعلقة
بشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، أنه يشترط في المرشح أن يكون متمتعا
بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب
الترشيح . هذا بالإضافة الى عدد من النصوص التشريعية الأخرى التي تستلزم
من أجل التمتع ببعض الحقوق أو ممارستها انقضاء أكثر من خمس سنوات على
اكتساب الجنسية العربية السورية .

نانيا - الآثار الاجتماعية :

لا تقتصر آثار التجنس على الأثر الفردي بل تمتد آثاره لتشمل زوجة المنتخب

(١) الدكتور محمد عزيز شكوي : المرجع السابق ، ص ٥٨ و ٥٩ .

وأولاده الراشدين والقاصرين . وتختلف هذه الآثار وفق أحكام المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ باختلاف أنواع التجنس .

١ - الآثار الجمالية لتجنس الاجانب :

بالنسبة لزوج المتجنس الاجنبي : من الآثار التي تترتب على التجنس بالنسبة لزوج المتجنس ، بموجب تشريعات بعض الدول التي تتبع مبدأ وحدة الجنسية في الاسرة دخول الزوجة حكما في جنسية زوجها الجديدة . فهل أخذ المشرع العربي السوري بذلك ؟

تنص الفقرة الاولى من المادة ٨ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ على أنه :
« تمنح الجنسية لزوج الاجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية :

٢ - أن تقدم طلبا بذلك الى الوزارة .

ب - أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب .

ج - أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة ب/ السابقة .

د - أن يصدر قرار عن الوزير باكتسابها الجنسية » .

يتبين من ذلك أن المشرع السوري لم يرتب على تجنس الاجنبي دخول زوجته الاجنبية حكما في جنسية الجمهورية العربية السورية ، كما أنه لم يستلزم لاكتسابها هذه الجنسية توافر شروط التجنس العادي كافة بل أعفاها من بعضها ، وخفف من بعضها الآخر نتيجة لاكتساب زوجها الجنسية العربية السورية بالتجنس . فعلق دخولها في هذه الجنسية على مجرد ارادتها وعلى تحقق بعض الشروط الخاصة وهي :

١ - أن تقدم الزوجة طلبا الى وزارة الداخلية تعبر فيه عن رغبتها في الدخول في جنسية الجمهورية العربية السورية . ونلاحظ أن المشرع لم يحدد وقتا معيناً يتوجب فيه على الزوجة تقديم الطلب ، مما يستدل منه على امكان تقديمه

في أي وقت لاحق لتجنس زوجها • ولكن هل يشترط لتقديم الطلب أن تكون الزوجة متمتعة بكامل أهليتها ؟ بالرغم من عدم نص المشرع على ذلك ذهب بعض المؤلفين الى القول بضرورة أن تكون الزوجة بالغة سن الرشد ومتمتعة بقواها العقلية وكونها غير محجور عليها^(١) • وبرأينا لا يمكن التمسك بهذا الشرط في غياب النص • ولو أراد المشرع تحقق هذا الشرط في زوجة المتجنس لنص على ذلك صراحة كما فعل في الحالات كافة التي اشترط فيها لاكتساب الجنسية تقديم طلب من الراغب فيها • والسبب في استبعاد هذا الشرط بالنسبة لزوجة المتجنس هو تسهيل تحقيق وحدة الجنسية في الأسرة متى توافرت رغبة الزوجة في ذلك •

٢ - أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب • فإذا انقضت عرى الزوجية خلال هذه المدة فلا يتحقق الشرط ولا يمكن للزوجة التمسك بأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة • والغرض من هذا الشرط هو التحقق من جدية الزواج وللحيلولة دون استخدام الزواج الصوري كسبيل سهل للدخول في جنسية الجمهورية العربية السورية •

٣ - ولا يكفي أن تستمر الزوجية مدة سنتين بل لابد أن تكون الزوجة مقيمة بصورة مشروعة خلال هذه المدة في سورية • فإذا كانت اقامتها في الخارج أو كانت اقامتها في سورية ولكنها تمت بصورة غير مشروعة فلا يعد شرط الإقامة محققا • كما لا يعتد باقامة الزوجة المتحققة قبل تقديم الطلب • اذ لابد من أن تستمر الإقامة في هذه الحالة خلال المدة التي حددها القانون • والفاية من هذا الشرط الذي استحدثه المشرع ، وأحسن صنعا بذلك ، هي التحقق من قدرة الزوجة وصلاحياتها للاندماج بالمجتمع الوطني • ويقع على الزوجة عبء اثبات هذين الشرطين في الوقت الملائم •

٤ - ولا بد أيضا من أن يوافق الوزير على طلب الزوجة ويصدر قرارا بمنحها الجنسية • فإذا لم يصدر مثل هذا القرار لا تكتسب الزوجة الجنسية العربية

(١) الدكتور محمد مزير شكري : المرجع السابق - ص ٦٠ •

السورية ، ولو أثبتت تحقق الشروط السابقة كافة ، وتكتسب الزوجة الجنسية في حال صدور قرار الوزير بالمنح اعتبارا من تاريخ القرار وليس من تاريخ تقديم الطلب . لأن شروط اكتسابها الجنسية لا تتحقق الا بموافقة الوزير وصدور قرار منه بذلك . وقرار الوزير بالمنح يتمتع بأثر منشيء لا كاشف . ويلاحظ أن المشرع لم يلزم وزير الداخلية باصدار قراره خلال فترة معينة ، مما قد ينجم عنه تعطيل أو اضرار بمصالح زوجات المتجنسين عدا ما يسيبه ذلك من مضايقات للإدارة بسبب مراجعات أصحاب العلاقة . كما أنه لم يبين فيما اذا كان يتوجب على وزير الداخلية في حال عدم موافقته على الطلب اصدار قرار بذلك . ولقد كان من الأفضل وأكثر انسجاما مع اعتبارات العدالة وحسن تدبير الأمور لو أن المشرع قيد سلطة الوزير بهذا الشأن ونص على ضرورة صدور قرار بالمنح أو الرفض خلال مدة معينة تلي انقضاء السنتين وعلى أن يكون قرار الرفض معللا .

ويضيف بعض الفقهاء شرطا خامسا هو أن يكون عقد زواج امرأة المتجنس صحيحا ومعترفا عليه في سورية طبقا لأحكام تشريعها ، مادام المطلوب هو الدخول في جنسيتها . وبرأينا أن هذا الشرط يخالف من حيث المبدأ قواعد الاستناد السورية المتعلقة بتعيين القانون الواجب التطبيق على صحة الزواج من حيث الموضوع ومن حيث الشكل . فمن المعلوم أن الشروط الموضوعية للزواج تنفصم وفقا لأحكام المادة ١٣ من القانون المدني لقانون سكتي من الزوجين وقت الزواج . وطالما أن الزوجين كانا وقت الزواج أجنبيين فلا مبرر لتطبيق القانون السوري ولو أصبح أحد الزوجين سوريا بعد الزواج ، كما أن المادة ١٥ من القانون المدني تشترط لتطبيق القانون السوري أن يكون أحد الزوجين سوريا وقت الزواج . وهذا الأمر لا ينطبق على حالة زوجة المتجنس الأجنبي . كل هذا مع الأخذ بعين الاعتبار دور النظام العام السوري عند تطبيق أحكام القانون الأجنبي الذي يحكم الزواج .

ومن الملاحظ أن المشرع لم يستلزم لدخول الزوجة الأجنبية في الجنسية السورية أن تتنازل عن جنسيتها السابقة مما يسمح بازدياد زوج جنسيتها .

أما إذا كانت زوجة المتجنس تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع سابقا بالجنسية العربية السورية فإنها تخضع لأحكام المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثامنة على نحو ما سنرى عندما سنبحث في آثار تجنس أبناء البلاد العربية .

ـ بالنسبة لأولاد المتجنس الاجنبي الراشدين :

حرص المشرع السوري بعد الوحدة على تسهيل دخول أولاد المتجنس الاجنبي الراشدين في الجنسية العربية السورية ، وذلك اما بالاعفاء من شرط الإقامة المنصوص عنه ضمن شروط التجنس العادي ، أو بالتخفيف منه ، ولقد أخذ المشرع في المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ النافذ حاليا بسياسة التخفيف ، فنصت المادة السابعة منه على ما يلي : « يجوز منح الجنسية للأولاد الراشدين لوالد اكتسب هذه الجنسية إذا طلبوها وذلك بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وتخفيض لهم مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة الرابعة الى سنتين على الأقل » . ويتبين من ذلك أن المشرع قد خفض من مدة الإقامة كشرط من شروط التجنس من خمس سنوات الى سنتين على الأقل ، واستلزم من جهة أخرى تحقق شروط التجنس الأخرى بالنسبة لأولاد المتجنس الاجنبي الراشدين . بحيث تصبح شروط تجنسهم كما يلي :

- ١ ـ كمال الأهلية .
- ٢ ـ الإقامة في القطر إقامة متتالية مدة سنتين على الأقل سابقة لتقديم الطلب .
- ٣ ـ الخلو من الأمراض السارية والملل والمهات التي تمنعه من مزاوله أي عمل .
- ٤ ـ حسن السلوك والسيرة الحميدة وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة الا اذا رد اليه اعتباره .
- ٥ ـ ذا اختصاص أو خبرة يسكن الاستفادة منها في القطر ، أو أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب أو يملك ما يغنيه عن مساعدة الآخرين .
- ٦ ـ الإلمام باللغة العربية قراءة وكتابة .

ولقد شرحنا سابقا مختلف هذه الشروط . أما بالنسبة لتخفيض مدة الاقامة الى سنتين ، فيرجع كما عرفنا الى رغبة المشرع في تسهيل دخوله في جنسية أييه الجديدة . وهي مدة كافية للتحقق من اندماجه في مجتمع الدولة اذا أخذنا بعين الاعتبار ارتباطه بهذا المجتمع عن طريق أييه الذي أصبح جزءا منه . ونلاحظ هنا أن المشرع كان أكثر تساهلا في ظل المرسوم التشريعي ٦٧ لعام ١٩٦١ السابق منه في ظل التشريع الحالي بشأن تجنس الوالد الراشد للمتجنس . فلقد كان يعني هذا الولد كليا من شرط الاقامة . وبرأينا أن هذا التساهل الزائد لم يكن له أي مبرر لان صلة البنوة التي تربطه مع المتجنس لا تكفي وحدها هنا للتدليل على اندماجه في المجتمع العربي السوري . ولهذا أحسن المشرع صنعا باستلزام شرط الاقامة من جهة وتخفيض هذه المدة الى سنتين من جهة أخرى للاعتبارات المتقدمة . كما نلاحظ أيضا أن المشرع قد سوى بين زوجة المتجنس وبين ولده الراشد من حيث الاقامة المطلوبة لتجنسهما .

ومتى أثبت الولد الراشد للمتجنس الراغب في اكتساب الجنسية العربية السورية تحقق الشروط الآتية الذكر واقترن طلبه بالموافقة يمنح الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ، ويعد متهما بها اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم .

— بالنسبة لاولاد المتجنس الاجنبي القاصرين :

تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ على ما يلي : « يتمتع الاولاد القصر بالجنسية الا اذا كانت اقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أيهم الاصلية بمقتضى التشريع الناظم لها » . وجاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه : « لاولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسيتهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير » .

ينبني من هذا النص أولا — أن المشرع قد ميز ، خلافا لما كان معمولاً به

في ظل قانون الجنسية لعام ١٩٥٣ ، بين فئتين من الاولاد القصر^(١)، الفئة الاولى هي فئة الاولاد القصر المتوطنين في القطر ، والفئة الثانية هي فئة الاولاد المقيمين خارج القطر . بحيث يكتسب افراد الفئة الاولى جنسية ابيهم الجديدة (الجنسية العربية السورية) حكما ، أي بقوة القانون ، وبفض النظر عن كون دولة الاب السابقة تحتفظ لهم بجنسيتها أو لا . أما الفئة الثانية فلا يكتسب أفرادها جنسية الجمهورية العربية السورية اذا كان قانون دولة الاب السابقة يحتفظ لهم بجنسيتهم الاصلية ، وذلك للحيلولة دون ازدواج جنسيتهم . أما اذا كان هؤلاء يفقدون جنسيتهم بموجب تشريع هذه الدولة عند تجنس الاب وخروجه من جنسيتها ، فانهم يكتسبون في هذه الحالة الجنسية العربية السورية بقوة القانون تلافيا لانعدام جنسيتهم .

وغني عن البيان أن اكتساب هؤلاء الاولاد للجنسية العربية السورية يفترض ثبوت نسبهم الى ابيهم المتجنس قانونا .

ثانيا - ان المشرع قد منح اولاد المتجنس القاصرين الذين اكتسبوا جنسية الجمهورية العربية السورية بطريق التبعية وبقوة القانون حق اختيار جنسيتهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد المحدد في القانون السوري وليس في قانون دولتهم الاصلية . كما حدد كيفية ممارسة هذا الاختيار . فنص على ضرورة صدور قرار من وزير الداخلية يسمح لهم بذلك ، متلافيا بهذه الاضافة النقص الذي كان يعيب التشريع السابق . فاذا ما اختاروا جنسيتهم الاولى زالت عنهم الجنسية العربية السورية بقرار من الوزير . ويجب الاشارة الى أن زوال الجنسية العربية السورية عنهم يتم دون اثر رجعي . وذلك عملا بالمادة ٢٦ من المرسوم التشريعي ٢٧٩ التي تنص على أن : « المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بالتجريد منها أو باستردادها أو ردها طبقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي تحدث أثرها من تاريخ صدورها ولا يكون لها أي أثر في الماضي ويجب نشرها في الجريدة الرسمية ولا يمس ذلك كله حقوق أصحاب النية الحسنة من الغير » .

(١) لم يكن قانون الجنسية لعام ١٩٥٣ يأخذ بهذه التفرقة وكان يقضي بمنح الاولاد القصر الجنسية السورية بالتبعية للاب حكما .

٢ - الآثار الجماعية لتجنس أبناء البلاد العربية

- بالنسبة لزوجات المتجنس العربي

تنص المادة ١٨ من الفصل السادس المتضمن أحكاما خاصة بأبناء البلاد العربية من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ على مايلي : « يترتب على اكتساب الزوج الجنسية أن تصبح زوجته متمتعة بها ضمن الشروط التالية :

- أ - أن تبدي رغبتها بذلك بالتوقيع على طلب الزوج أو بطلب منفرد .
- ب - أن تكون متمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية » .

يتبين لنا من ذلك أن المشرع قديمز بالنسبة لزوجات المتجنس من أبناء البلاد العربية بين الزوجة المتمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية ، وبين الزوجة التي لا تتمتع بأي من هذه الصفات واستلزم لدخول هذه الزوجة في جنسية زوجها الذي اكتسب الجنسية العربية السورية بالتجنس تحقق الشروط العامة التي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة الثامنة المتعلقة بزوجات المتجنس الاجنبي والتي سبق الاشارة اليها . أما الزوجة المتمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية فقد خصها بامتيازات كثيرة واستثنائها من الشروط العامة المطبقة على الزوجات الاجنبيات . فاكتمت من أجل منحها الجنسية العربية السورية بالتبعية لزوجها بأن :

- ١ - تبدي رغبتها بالدخول في الجنسية العربية السورية سواء أكان ذلك بالتوقيع على طلب تجنس الزوج أم بطلب منفرد ، وذلك احتراماً لرغبة المرأة وعدم فرض الجنسية عليها فرضاً ، كما كان يقضي بذلك في الماضي المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ ، وانسجاماً مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة المصدقة من قبل هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٥٧ والتي انضمت اليها الجمهورية العربية السورية .

- ٢ - ثبت فعلاً ، استناداً الى الوثائق التي اوجب قرار وزارة الداخلية رقم

٩٢/ن تاريخ ٢٢/١/١٩٧٦ ارفاقها بالطلب ، أنها تتمتع بجنسية بلد عربي^(١) أو أنها كانت تتمتع سابقا بجنسية الجمهورية العربية السورية^(٢) أو أنها من أصل سوري . وتعتبر الزوجة من أصل سوري وفق أحكام القرار ٦٢/ن المشرع سابقا اذا كان « أحد أصولها لأبيها مولودا في القطر العربي السوري » .

ومما هو جدير بالملاحظة أن المشرع السوري قد ساوى بين الزوجة التي كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية ، والتي هي من أصل سوري ، وبين الزوجة التي تتمتع بجنسية بلد عربي من حيث شروط دخولها في الجنسية العربية السورية استنادا الى اكتساب زوجها العربي هذه الجنسية بالجنس . وذلك خلافا لأحكام التشريع السابق^(١) الذي كان يحرم النسوة العربيات من التمتع بالامتيازات والاستثناءات التي كانت مقررة للمرأة التي كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية أو من أصل سورية . ويبدو هنا بجلاء الطابع القومي العربي الذي يتميز به تشريع الجنسية الحالي في القطر العربي السوري .

وبرأينا أن نطاق تطبيق أحكام المادة ١٨ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لا يقتصر على المرأة المتمتع بجنسية بلد عربي أو هي من أصل عربي أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية فيما اذا كانت متزوجة من متجنس عربي ، بل يشمل أيضا هذه المرأة اذا كانت زوجة لمتجنس أجنبي وذلك استثناء من أحكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة . لأن الامتيازات التي تستفيد منها هذه المرأة قررها المشرع استنادا الى إحدى هذه الصفات التي تتمتع بها هي بحد ذاتها وليس لانها زوجة لمتجنس عربي . وتعبير آخر فان هذه الامتيازات المقررة بموجب المادة ١٨ مستمدة من اعتبارات تتعلق بشخص الزوج وليس بشخص الزوج المتجنس بالجنسية العربية السورية . ولو كان الأمر خلاف ما نقول لوجب معاملة المرأة الاجنبية التي تتزوج من مواطن سوري معاملة أفضل من معاملة زوجة المتجنس من أبناء البلاد العربية أو على الأقل معاملة مماثلة ، وهذا ما لانجده في قانون الجنسية الحالي .

(١) بموجب صورة عن هوية أو جواز سفر ساري المفعول أو صورة مصدقة أصولا .
(٢) بموجب صورة عن قيد نفوسها في السجلات المدنية مع الواقعات الطارئة .
المادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ .

لذا لا يمكن أن يكون غياب النص الصريح على ذلك مبررا لمعاملة المرأة التي تتمتع بهذه الصفات معاملة المرأة الأجنبية من حيث ادخالها في جنسية زوجها الجديدة ، أي في جنسية الجمهورية العربية السورية ، لجرد أنها زوجة لمتجنس أجنبي . لأن ذلك يخالف أصلا ما جاء في الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ من أن « اطلاق تمييز الاجنبيات على النساء العربيات أمر يتنافى والواقع » . ولا تفره المصلحة القومية العليا التي تحتم اخراج أبناء البلاد العربية من مفهوم « الأجانب » .

ولهذا نرى أن نص المادة ١٨ يشكل قييدا على الفقرة الأولى من المادة الثامنة بحيث تستثنى من أحكامها الزوجات اللواتي يتمتعن بجنسية بلد عربي أو كن من أصل سوري أو يتمتعن بالجنسية العربية السورية ولو كان الزوج المتجنس أجنبيا . وما هو جدير بالذكر أن صياغة المادة ١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٢٧٦ كانت بحق موضع نقد شديد من قبل بعض المؤلفين (١) .

ب - بالنسبة لاولاد المتجنس العربي المقاصرين :

تنص المادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٧٦ على ما يلي : « يتمتع الاولاد القصر بالجنسية ولو كانت اقامتهم العادية خارج القطر » . ويقصد هنا بالاولاد القصر اولاد المتجنس العربي . ونلاحظ أن المشرع لم يميز بالنسبة لهؤلاء بين الاولاد القصر المقيمين داخل القطر والاولاد القصر المقيمين خارج القطر كما فعل بالنسبة لاولاد المتجنس الاجنبي . وخلافا للاحكام النازمة لدخول هؤلاء في جنسية أبيهم الجديدة (المادة ٨) فإن الاولاد القصر لمتجنس عربي يكتسبون الجنسية العربية السورية حكما ، أي بقوة القانون سواء أكانت اقامتهم داخل القطر أم خارجه وسواء أكان قانون دولة الأب السابقة يحتفظ لهم بجنسيتها أم لا ، مما يؤدي الى ازدواج في

(١) الدكتور محمد عزيز شكري : المرجع السابق ص ٦٤ ، راجع انتقاداته في الهامش بالنسبة لتبويب المادة الثامنة أيضا .

جنسية هؤلاء القصر . كما نلاحظ أيضا أن المشرع لم يمنح هؤلاء الاولاد حق اختيار جنسيتهم السابقة بعد بلوغهم سن الرشد على غرار الحق الذي يتمتع به الاولاد القصر لتجنس أجنبي بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة .

ولقد كان من الافضل الاعتراف لهم بمثل هذا الحق احتراماً لارادتهم متى كان بإمكانهم التعبير عنها بشكل صحيح .

٢ - بالنسبة لاولاد التجنس العربي الراشدين

لم يرتب المشرع على تجنس الأب العربي أي أثر على جنسية أولاده الراشدين . وبناء على ذلك إذا رغب هؤلاء في الدخول في الجنسية العربية السورية عليهم اللجوء الى طريق التجنس المادي . وينطبق عليهم في هذه الحالة الشروط المطبقة على تجنس أبناء البلاد العربية . وبموجب هذه الشروط فانهم يتمتعون بمعاملة متميزة عن الاولاد الراشدين لتجنس أجنبي . فيعفون من شرط الإقامة لمدة سنتين ويكفي منهم بالإقامة العادية في القطر وقت تقديم الطلب .

٣ - الآثار الجماعية للتجنس الاستثنائي :

تترتب على التجنس الاستثنائي الآثار نفسها التي تترتب على تجنس الأجانب سواء أكانت بالنسبة للزوجة ، الا اذا كانت تنطبق عليها شروط المادة ١٨ فنضع لمعاملة النساء العربيات ، ام بالنسبة لاولاد القاصرين والراشدين . وذلك وفقاً للقواعد التي سبق لنا شرحها بالتفصيل .

المطلب الثاني

الزواج

مبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة السورية

عرفنا سابقاً أن الزواج يمكن أن يكون سبباً لاكتساب الجنسية . فهل يعد كذلك في بلادنا ؟ لم ترتب تشريعات الجنسية التي تعاقبت في بلادنا أي أثر على

الزواج بالنسبة لجنسية الزوج • فالأجنبي الذي يتزوج من مواطنة سورية لا يكتسب الجنسية السورية ولا يشكل زواجه سببا لتسهيل دخوله في جنسية زوجته السورية •

أما بالنسبة للمرأة الأجنبية التي تتزوج من سوري ، فنلاحظ تبديلا في موقف المشرع السوري • ففي حين كان المشرع يأخذ عند نشأة الجنسية السورية بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة ، ويقضي بأن المرأة الأجنبية التي تتزوج من سوري تصبح سورية بحكم القانون (القرار ١٦ / س تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥) ، تخلى عنه في ظل تشريعات الجنسية التي صدرت بعد الاستقلال التام واعتنق مبدأ استقلال الجنسية فيها ^(١) غير أن هذه التشريعات اختلفت في كيفية الأخذ بهذا المبدأ • ولكن بالرغم من استقرار هذا المبدأ حتى أيامنا هذه الا أننا نلاحظ أن المشرع قد عاد وأخذ ، في التشريع المطبق قبل الوحدة والتشريعات المتعاقبة الأخرى التي كان معمولا بها قبل نفاذ التشريع الحالي ، بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة ولكن على سبيل الاستثناء متى كانت الزوجة في الأصل من رعايا إحدى دول الجامعة العربية او كانت عربية الأصل ^(٢) • فكانت تكتسب الجنسية السورية حكما بمجرد زواجها من سوري • غير أن المشرع تخلى عن هذا الاستثناء في التشريع الحالي وكس مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة في الحالات كافة ، سواء أكانت الزوجة عربية أم أجنبية • ولكنه ميز في أثر الزواج من سوري في جنسية الزوجة بين الحالة الحالة التي تكون فيها هذه الزوجة من جنسية أجنبية والحالة التي تكون فيها عربية أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية بحيث أعفى المرأة العربية من بعض الشروط المطلوبة لمنح المرأة الأجنبية الجنسية العربية السورية •

- (١) قانون الجنسية السورية لعام ١٩٥١ والتشريعات اللاحقة له .
(٢) الفقرة الثانية من المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم ٢١ تاريخ ١٩٥٣/٢/٤ المعدل بالقانون رقم ٤٩٢ تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦ . ثم ضيق قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة نطاق هذا الاستثناء وحمله قاصرا على الزوجة متى كانت متمتعة سابقا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو من أصل سوري أو مصري (المادة ١٥) . ولما صدر المرسوم رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ عاد نطاق هذا الاستثناء كما كان عليه قبل قيام الوحدة .

١ - شروط اكتساب المرأة الأجنبية الجنسية العربية السورية بالزواج .

تنص المادة ٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ على مايلي :

« المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكتسبها إلا ضمن الشروط وللأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١/ من المادة ٨ » .

وبموجب أحكام هذه المادة لا تمنح الجنسية العربية السورية للزوجة الأجنبية إلا ضمن الشروط التالية :

- أ - أن تقدم طلبا بذلك الى الوزارة .
 - ب - أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب .
 - ج - أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة / ب / السابقة .
 - د - أن يصدر قرار من الوزير باكتسابها الجنسية .
- ولقد سبق لنا دراسة هذه الشروط بالتفصيل عند معالجة آثار تبجنس الأجنبي على جنسية زوجته الأجنبية . وبموجب هذه الشروط لا تكتسب المرأة الأجنبية الجنسية العربية السورية إلا اعتبارا من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بمنحها الجنسية وليس من تاريخ الطلب أو من تاريخ الزواج .
- ويتبين من ذلك أن المشرع السوري قد أخذ بمبدأ استقلال الجنسية التام في العائلة قاصدا بذلك احترام ارادة الزوجة الأجنبية وعدم فرض جنسية زوجها عليها من جهة ، وحماية المجتمع الوطني من دخول عناصر غير مرغوب فيها من جهة أخرى (١) وذلك بجعل اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية العربية السورية

(١) لجأ المشرع في هذا المجال الى اتباع طريق المراقبة الاولى المسبقة على الزوجات الأجنبيات قبل الزواج . فنص في المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٢ تاريخ ٣ - ١١ - ١٩٦٩ على أنه لا يسمع بزواج السوريين أو الفلسطينيين المسجلين لدى مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية إذا كان أحد الزوجين أجنبيا - غير عربي - إلا بناء على موافقة مسبقة تعطى من وزارة الداخلية . وفرض على المخالفين عقوبات بالعجز . ولم يسمح للسلطات المختصة بتثبيت هذا الزواج إلا بعد تنفيذ العقوبة المقررة في المادة الثانية من هذا المرسوم . وذلك بهدف تلافي الآثار والنتائج السيئة من الناحية القومية والاسرية والامنية . راجع في هذا المعنى تعميم وزارة الخارجية رقم : قس ٣٣٣ (١٤ - ٢ - ١٨٨٩١) تاريخ ٣ - ١٢ - ١٩٦٩ .

مطلقا على موافقة السلطة التنفيذية التي تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن .
كما أنه ترك باب الدخول في الجنسية العربية السورية مفتوحا أمامها وبشروط
ملائمة وأكثر يسرا من شروط التجنس العادي وذلك تقديرا لما لاتحاد الزوجين
في الجنسية من أثر في تعزيز تماسك الأسرة وانسجامها الروحي والفكري وتوثيق
عراها .

ونلاحظ هنا أن المشرع قد ساوى بين الزوجة الاجنبية لتجنس أجنبي
والمرأة الاجنبية التي تتزوج من سوري من حيث شروط دخولها في الجنسية
العربية السورية .

٢ - شروط اكتساب المرأة العربية الجنسية العربية السورية بالزواج .

نصت المادة ١٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ على مايلي :

« المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع
بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية
بمجرد ابداء رغبتها بطلب خطي وبقرار من الوزير » .

ويتبين من ذلك أن المشرع قد اعفى المرأة العربية من شرط استمرار الزوجية
مدة سنتين من تاريخ الطلب ومن شرط الإقامة خلال هذه المدة ، تمييزا لها من
سواها من الزوجات الاجنبيات ، واكتفى بالشروط التالية :

١ - أن تكون متمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع
بالجنسية العربية السورية . ولقد رأينا سابقا أن المرأة تعد من أصل سوري اذا
أثبتت أن أحد أصولها لأبيها مولود في القطر العربي السوري . ويلاحظ هنا أن
المشرع قد ساوى بين المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي والمرأة التي هي من أصل
سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية من حيث شروط دخولها في

الجنسية العربية السورية اثر زواجها من سوري • ومرد ذلك الى الاعتبارات القومية التي كانت محط اهتمام المشرع في تشريع الجنسية الحالي •

٢ - أن تقدم طلبا خطيا تبين فيه رغبتها الدخول في جنسية زوجها • فلقد وجد المشرع أن « منح الجنسية للمرأة التي نالت متمتع بالجنسية العربية السورية أو هي من أصل سوري أو التي تتمتع بجنسية بلد عربي آخر حكما بمجرد زواجها من سوري أو منح زوجها الجنسية - كما كان معمولاً به في التشريع السابق - يتعارض مع ارادة بعض النساء اللواتي يتزوجن من أشخاص سوريين ويرغبن في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية • محافظة منهن على بعض الحقوق التي يتمتعن بها في بلادهن ويفقدنها في حال اكتسابهن جنسية اجنبية ، كالوظيفة والتقاعد وغير ذلك » (١) • كما وجد أيضا أن « عدم احترام رغبة هذه المرأة يتنافى مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة المصدقة من قبل هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٥٧ ، والتي انضمت اليها الجمهورية العربية السورية » (٢) • لذلك أراد تلافي هذه الثغرات بالنص على ضرورة احترام ارادة المرأة ورغبتها في ذلك • ويمكن للزوجة ان تتقدم بطلبها في أي وقت تشاء وليس من الضروري أن تتقدم به وقت زواجها •

٣ - أن يصدر قرار من وزير الداخلية بمنحها الجنسية • وتكتسب الزوجة الجنسية العربية السورية اعتباراً من تاريخ تقديمها الطلب وليس من تاريخ قرار وزير الداخلية • لأن النص جاء صريحا في ذلك • اذ يقضي بأن تصبح المرأة سورية « بمجرد ابداء رغبتها بطلب خطي وقرار من الوزير » • وقرار الوزير هنا شرط اجرائي وليس شرطاً موضوعياً لازماً • ويؤكد ذلك أن المشرع لم يستلزم هذا الشرط في حالة المرأة العربية التي تتبع زوجها العربي في اكتساب الجنسية العربية السورية • وليس هناك من مبرر لمعاملة المرأة العربية التي تتزوج من سوري معاملة متشددة من حيث دخولها في الجنسية العربية السورية بالمقارنة مع شروط دخول المرأة العربية لمتجنس عربي • لذلك لا نرى ضرورة لمثل هذا الشرط أصلاً (٣) •

(١) الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩

(٢) الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ •

(٣) راجع في هذا المعنى ، الدكتور محمد عزيز شكري المرجع السابق ص ٨٧ •

أما بالنسبة لشرط صحة عقد زواجها ، فلا بد في هذه الحالة من أن يكون صحيحا من حيث الموضوع وفقا لأحكام الزواج في القانون السوري وذلك عملا بالمادة ١٥ من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا كان أحد الزوجين سوريا وقت الزواج فالقانون السوري يسري وحده . وطالما أن الزوج سوري فلا بد أن يكون عقد الزواج صحيحا وفقا للقانون السوري .

ويجب الإشارة أخيرا إلى أن الزوجة الأجنبية أو العربية التي تكتسب الجنسية العربية السورية بزواجها من سوري وفقا للشروط السابقة تترتب لها الحقوق كافة التي تترتب للمتجنس .

* * *

الفصل الرابع

فقدان الجنسية العربية السورية

لم تأخذ تشريعات الجنسية المتعاقبة في سورية ببدأ الولاء الدائم الذي كان معروفاً في بعض التشريعات الأجنبية القديمة والذي ينطوي على اعتبار رابطة الجنسية رابطة مؤبدة لا يسمح للفرد بتغييرها . بل اعترفت باستمرار بحق الفرد في التخلي عن جنسيته واختيار جنسية أخرى في حالات محددة ووفق شروط معينة .

وبموجب قانون الجنسية العربية السورية الحالي يمكن للفرد أن يفقد جنسيته إما بسبب ارادي ، وهذا ما يطلق عليه بالفقد بالتغيير أو التخلي ، أو بسبب إجباري ، على سبيل الجزاء ، وهو ما يسمى بالفقد بالتجريد .

المبحث الأول

الفقد بالتغيير

يفقد العربي السوري جنسيته بإرادته ، إما بسبب اكتسابه جنسية أجنبية ، وإما بفعول الزواج ، وإما برجوعه عنها إلى جنسيته الأجنبية السابقة (١) .

(١) بالإضافة إلى هذه الحالات هنالك حالة خاصة بفقدان المواطنين السوريين من الطائفة الأرمنية جنسيتهم نص عليها الرسوم التشريعي رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٦٣/١٥/١ التي تقضي المادة ١ منه بما يلي : « يعد المواطنون السوريون من الطائفة الأرمنية الذين غادروا سورية إلى الاتحاد السوفياتي أو الذين يسمح لهم بمغادرتها بشكل جماعي بناء على موافقة السلطات السورية والسوفياتية متخليين عن الجنسية العربية السورية وترقن قيودهم من نهجالات الأحوال المدنية بقرار يصدر عن وزير الداخلية ويعفون من دفع البدل النقدي المنصوص عليه في المادة ٨٧ من القانون رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٥ وتمديلاته المتعلقة بخدمة العلم » . راجع بشأن هذا الرسوم التعليمات المتعلقة بتنفيذه (قرار وزارة الداخلية رقم ٩٣/١٠/٩٣ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٢) .

المطلب الأول

فقدان العربي السوري جنسيته بسبب اكتسابه جنسية أجنبية :

نحا المشرع السوري ، بشأن فقدان الجنسية العربية السورية لطالب التخلي الراغب في التجنس بجنسية أجنبية ، منحه الدول التي لا تعقد بارادة الفرد المجردة وحدها بالتخلي عن جنسيته ، إذ علق فقده لها على حصوله على إذن بذلك . فلقد نصت المادة العاشرة من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ على ما يلي :

« ١ - يفقد العربي السوري جنسيته اذا تجنس بجنسية أجنبية بشرط أن يكون قد صدر مرسوم بناء على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة .

٢ - كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعاً بها من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال الا اذا روي تجريده منها تطبيقاً لحكم الفقرة آ من المادة ٢١ . ويعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسمائة ليرة الى ألفي ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين (١) .

٣ - لا تحرك دعوى الحق العام في هذا الشأن الا بطلب خطي من الوزير » .

فلا يفقد العربي السوري جنسيته لمجرد اكتسابه جنسية أجنبية أو بسبب رغبته المجردة بالتخلي عنها ، بل لابد من حصوله على إذن بذلك وفق الشروط التالية التي تعد من قبيل تنظيم ممارسة الفرد لحقه في تغيير جنسيته .

أولاً - شروط فقدان الجنسية العربية السورية بسبب اكتساب جنسية أجنبية

يشترط لفقدان الجنسية العربية السورية في حال اكتساب حاملها جنسية أجنبية ما يلي :

(١) ورد خطأ رقمي في هذه الفقرة . فجاء فيها (المادة ٢٣) بدلا من المادة ٢١ وتم تصحيح ذلك بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ .

١ - أن يقدم الشخص طلبا خطيا يعبر فيه عن رغبته الصريحة بالتخلي عن جنسيته العربية السورية بقصد التجنس بجنسية أجنبية . ويستلزم لقبول الطلب أن يكون طالب التخلي كامل الأهلية وفقا للقانون السوري وذلك لضمان سلامة التعبير عن ارادته . ويقدم الطلب الى ادارة الهجرة والجوازات أو الى فروعها في المحافظات داخل القطر أو الى بعثاتنا الرسسية في الخارج . ويرفق بالطلب نشرة استعلامات تتضمن بيانات مختلفة منها بيان الجنسية الأجنبية التي يود اكتسابها ومدة اقامته في الخارج واسم الزوجة وجنسيته وأسماء أولاده وسبب طلبه التخلي عن الجنسية العربية السورية ، والالتزامات المترتبة عليه تجاه الدولة والأفراد .

٢ - أن يأذن له بالتخلي عن الجنسية العربية السورية بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية وبعد التأكد من أن طالب التخلي قد قام بجميع واجباته الوطنية وأدى التزاماته المالية تجاه الدولة . وبرأينا أنه لا يترتب على هذا الأذن فقدان الجنسية العربية السورية مباشرة بل لابد من دخول طالبه التخلي في الجنسية الأجنبية فعلا لكي يتحقق فقدان . لأن القول بفقد الجنسية بمجرد الحصول على اذن يؤدي الى أن يصبح الفرد عديم الجنسية وبخاصة اذا لم يتسن له الدخول بصورة فعلية في جنسية الدولة الأجنبية . وبناء على ذلك فإن الوطني الذي يحصل على اذن بالتخلي دون أن يستطيع أن يكتسب جنسية أجنبية يظل متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية .

ومن جهة أخرى لا يعد مرسوم السماح بالتخلي شرطاً لاكتساب الجنسية الأجنبية . لأن التجنس بجنسية أجنبية لا يتوقف على الحصول على اذن من دولة طالب التجنس الاصلية . وبشعير آخر أن عدم السماح للعربي السوري بالتخلي عن جنسيته لا يمنع اطلاقاً دون اكتسابه جنسية أجنبية . لأن هذا الأمر يتعلق بارادة الدولة الأجنبية وبأحكام قوانينها ولا يد للتشريع السوري فيه . والواقع أن مرسوم السماح ينطوي في حقيقته على ترخيص رسمي للفرد بممارسته حقه في تغيير جنسيته ، ويعتبر مقدمة أولية لازمة لفقدان الجنسية العربية السورية في حالة تجنسه بجنسية أجنبية .

٣ - أن يكتسب طالب التخلي الجنسية الأجنبية بارادته وبناء على طلبه .

أما إذا كانت هذه الجنسية مفروضة على المواطن العربي السوري بموجب قوانين الدولة الأجنبية فلا يعد اكتسابها بهذا الشكل سببا لفقدان الجنسية العربية . كما يشترط أيضا ان يتم اكتساب الجنسية الأجنبية المطلوبة بصورة فعلية . وعلى هذا لا يعتبر مجرد تقديم طلب من صاحب العلاقة الى الدولة الأجنبية يناديها فيه ان تمنحه جنسيتها محققا لفقد العربي السوري جنسيته ولو كان قد أذن له بالتخلي .

ويعد بمثابة جنسية أجنبية أية جنسية غير سورية سواء كانت جنسية بلد عربي أم غير عربي . غير أننا نجد أن وزارة الداخلية قد سارت على خلاف ذلك . فلقد جاء في القرار رقم ٩٢/٩٢ من المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ بأن المقصود بعبارة « تجنس بجنسية أجنبية » الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة العاشرة « أية جنسية أجنبية غير عربية » (١) . ويبدو أن هذا التفسير قد تأثر بتعريف الأجنبي الوارد في المادة الأولى من قانون الجنسية الحالي ، الذي ينطوي على اخراج العرب من مفهوم الأجانب . وبرأينا أنه لا يمكن الأخذ بهذا التفسير من أجل تطبيق المادة العاشرة . لأنه ليس هناك من مبرر لأعمال الاعتبارات القومية في هذه الحالة . ولأن من شأنه أن يؤدي الى نتائج غير مقبولة . فهو ينطوي على عدم اعتبار التجنس بجنسية بلد عربي سببا موجبا لفقدان الجنسية العربية السورية أو لطلب الحصول على اذن بالتخلي عنها . ويسلم ضمنا بحالة ازدواج جنسية المواطن العربي السوري الذي يتجنس بجنسية بلد عربي . وهذا ما لا يمكن أن يكون قد توخاه المشرع . بالإضافة الى ذلك ان تعبير جنسية أجنبية ينصرف أصلا الى كل جنسية غير وطنية أي غير سورية . ولا يحتمل التمييز اطلاقا بين جنسية عربية وغير عربية . ولو أراد المشرع اخراج الجنسية العربية من مفهوم الجنسية الأجنبية واستثناء من تجنس بجنسية عربية من أحكام المادة العاشرة لنص على ذلك صراحة ، كما فعل عند تعريه للأجنبي ، أو عندما خص أبناء البلاد العربية باعفاءات وتسهيلات معينة في مجال التجنس .

(١) كما قررت المحكمة الإدارية العليا أيضا ان قيد العربي السوري في عداد اللاجئين ليس من شأنه ان يفقده جنسيته العربية السورية الأصلية . قرار رقم ١٠٥ في الطعن ٢٦٠ لسنة ١٩٧٣ منشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام ١٩٧٣ ص ١٢ .

أما بالنسبة للأسباب التي حملت المشرع على تقرير فقدان الشخص لجنسيته العربية السورية بسبب تنجسه بجنسية أجنبية ، فترجع الى أن من يتجنس بجنسية دولة أجنبية بناء على طلبه يعبر عن ارتباطه وولائه لهذه الدولة مما يجعله غير جدير بالاستمرار في التمتع بجنسيته العربية السورية . وغني عن البيان أن تقرير فقدان في هذه الحالة من شأنه أن يحول دون ازدواج جنسية الشخص . ويعود سبب تعليق فقدان على حصول الشخص على اذن من الدولة بمناسبة اكتسابه جنسية أجنبية الى رغبة المشرع في حماية مصلحة البلاد . وذلك بقطع الطريق على من يود التهرب من الواجبات والالتزامات ، التي تفرضها القوانين والاعتبارات الوطنية ، عن طريق التجنس بجنسية أجنبية . وبذلك يكون المشرع قد راعي بين مصلحة الفرد في تغيير جنسيته وبين المصلحة الوطنية العليا .

ثانيا - نتائج التجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على مرسوم يسمح بالتخلي عن الجنسية العربية السورية :

ترى ما هي نتائج التجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على الاذن المطلوب ؟
رتب المشرع على التجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على الاذن بالتخلي نتائج عدة هي :

١ - يبقى الشخص متمتعاً بالجنسية العربية السورية من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال أي أنه يحتفظ بالحقوق التي يتمتع بها العرب السوريون وتتوجب عليه الالتزامات كافة التي تترتب عليهم ، سواء غادر القطر وأقام في البلد الذي اكتسب جنسيته أم بقي مقيماً في أرض الوطن . ويعامل باعتباره كذلك الا اذا رؤى تجريده منها مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية .

٢ - يحال المتجنس الى القضاء وتطبق بحقه عقوبة الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر والغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين . ويتم تحريك الدعوى العامة الجزائية بناء على طلب من وزير الداخلية اذا وجد أسباباً تستدعي ذلك .
ويلاحظ هنا أن التشريع النافذ حالياً قد منح وزير الداخلية سلطة تقديرية بشأن تحريك الدعوى ، وذلك خلافاً لما كان معمولاً به سابقاً في ظل أحكام المرسوم التشريعي ٦٧ لعام ١٩٦١ ، الذي كان يوجب فرض العقوبة على من تنجس بجنسية

أجنبية دون موافقة الحكومة السورية . ولقد قصد المشرع من ذلك رعاية المصلحة الوطنية للبلاد من خلال رعاية مصالح السوريين الشخصية . فلقد وجد « أن تحثيم فرض العقوبة على المواطنين السوريين المتشربين في كثير من بلاد العالم بقصد العمل وكسب الرزق دون أن تكون لديهم نية التوطن النهائي في البلاد التي يقيمون فيها ، والذين تقضي مصالحهم الخاصة أحيانا أن يكتسبوا جنسية هذه البلاد كي يستفيدوا من المزايا التي تترتب على اكتسابها ، قد يحملهم على التخلي عن جنسيتهم . والبقاء في البلاد الأجنبية حيث يقيمون . مما يحرم الدولة من طاقاتهم وامكانياتهم وخبراتهم » (١) .

وغني عن البيان أن العقوبة المقررة لا تطبق الا اذا تم اكتساب الجنسية فعلا لا بمجرد طلب اكتسابها . ويعود للقاضي الوطني تقرير مدى تحقق الاكتساب من عدمه ، وفقا لاحكام قانون البلد الاجنبي والقرارات الصادرة عن سلطاته ، من أجل تطبيق العقوبة .

٣ - للسلطة التنفيذية أيضا حق تجريده من الجنسية بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية . وهذا التدبير يعد عقوبة قاسية بحق المخالف لاحكام الفقرة ١ من المادة العاشرة نظرا للتأثيرات الخطيرة التي تترتب عليه (٢) ، لذلك يجب عدم استخدامه الا في حالات ضيقة جدا .

ثالثا - آثار فقدان الجنسية العربية السورية :

أ - بالنسبة لشخص فقد الجنسية

يستتبع ان الشخص الذي يفقد جنسيته العربية السورية نتيجة التجنس بجنسية أجنبية وبعد الحصول على مرسوم يأذن له بالتخلي يصبح بالنسبة لسورية أجنبيا اعتبارا من تاريخ تجنسه ويعامل معاملة الاجانب داخل القطر ، من حيث الحقوق

(١) الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٥٩ .

(٢) راجع اثار التجريد ص ١٨٢ وما بعدها .

والواجبات ، ويخضع بالتالي لقوانين البلد الجديد الذي اكتسب جنسيته بالنسبة لأحواله الشخصية في سورية .

ب - بالنسبة لزوجته :

بموجب الفقرة الاولى من المادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٠ ، « يترتب على تجنس السوري بجنسية أجنبية متى اذن له بذلك أن تفقد زوجته الجنسية اذا كانت تكتسب جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بها الا اذا طلبت خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها الاحتفاظ بها » . وبناء على ذلك اذا فقد مواطن عربي سوري ، متزوج من امرأة عربية سورية ، جنسيته بحصوله على اذن بالتخلي عنها ودخوله فعلا في جنسية أجنبية ، وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة العاشرة المشار اليها سابقا ، فان هذه الزوجة تفقد أيضا جنسيتها المصرية السورية بحكم القانون بمجرد توافر الشرطين التاليين :

١ - أن يكون قانون جنسية زوجها الأجنبية يدخلها في هذه الجنسية (١) ، والغاية من هذا الشرط الحيلولة دون أن تصبح الزوجة عديمة الجنسية فيما لو فقدت جنسيتها العربية السورية ، على أثر فقد زوجها لهذه الجنسية ، دون أن تدخل في جنسية زوجها الجديدة . وبناء على ذلك فان الزوجة تبقى عربية سورية ، ولو تجنس زوجها بجنسية أجنبية وحصل على اذن بالتخلي عن جنسيته ، اذا كان قانون جنسية الزوج الجديدة لا يدخلها فيها .

٢ - أن لا تمارس الزوجة خلال سنة واحدة من تاريخ تجنس زوجها حقها في الاحتفاظ بجنسيتها العربية السورية . فاذا كان قانون جنسية الزوج الجديدة يدخلها فيها ، ولكنها طلبت في الوقت نفسه الاحتفاظ بجنسيتها العربية السورية خلال هذه المدة ، فانها تبقى عربية سورية ولا يعتمد بجنسيتها الأجنبية بالنسبة لسورية . أما اذا مرت مدة السنة ولم تعلن خلالها عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها العربية السورية فانها تفقد بها بنهاية هذه السنة .

(١) تستلزم وزارة الداخلية عادة بالنسبة لهذه المرأة ان تبرز شهادة اكتساب جنسية الزوج الأجنبية او حصولها على جواز سفر بجنسية زوجها (الفقرة ب من البند ٨ من القرار رقم ٩٢/ن لعام ١٩٧٦ المشار اليه سابقا) .

وهكذا نلاحظ من استعراض هذه الشروط التي نصت عليها الفقرة ١ من المادة الحادية عشر أولاً : أن المشرع لم يعتد بإعادة الزوجة بشأن فقدائها لجنسيتها العربية السورية وإنما اكتفى بمنحها مهلة يمكن أثناءها احترام إرادتها في الاحتفاظ بها . وبذلك خالف النهج الذي اتبعه بشأن فقدان المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي لجنسيتها ، والذي يقوم على أساس احترام إرادة المرأة الأجنبية في ذلك . إذ سنرى أن الجنسية العربية السورية لا تزول عن المرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي إذا رغبت في الدخول في جنسية الزوج الأجنبية وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها (المادة ١٢) . فالأصل في الحالة الأولى أن تفقد المرأة الوطنية جنسيتها ، ما لم تعبر عن رغبتها الصريحة بالاحتفاظ بجنسيتها العربية السورية . أما في الحالة الثانية فالأصل أن تحتفظ المرأة الوطنية بالجنسية العربية السورية ولا تفقدها بالزواج من أجنبي إلا إذا رغبت في الدخول في جنسية الزوج والتخلي عن جنسيتها . ثانياً : أنه قرر فقدان الزوجة الوطنية جنسيتها نتيجة لتجنس زوجها بجنسية أجنبية ودخولها في جنسيته تحاشياً منه لازدواج جنسيتها ثم سلم بازديادها فيما إذا رغبت الاحتفاظ بجنسيتها العربية السورية في الوقت نفسه الذي يدخلها قانون جنسية الزوج الأجنبي في هذه الجنسية . مما يدل على عدم تعاضل أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشر من جهة وعلى عدم انسجام أحكام هذه الفقرة مع أحكام المادة الثانية عشر من جهة ثانية .

وغني عن البيان أخيراً أن تطبيق حكم الفقرة ١ من المادة ١١ يفترض بالضرورة أن تستمر رابطة الزوجية قائمة بتاريخ فقدان الجنسية . فإذا كانت عرى الزوجية قد انقضت قبل هذا التاريخ فإن الزوجة تحتفظ بجنسيتها العربية السورية .

ج - بالنسبة لأولاده القاصرين :

تنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من المرسوم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ على أنه « يفقد الأولاد القصر الجنسية إذا كانوا يكتسبون جنسية إياهم الجديدة بمقتضى القانون الخاص بها » .

ويتضح من هذا النص ان الأولاد القصر لمواطن عربي سوري فقد جنسيته العربية السورية، نتيجة حصوله على اذن بالتخلي عنها واكتساب جنسية اجنبية، يفقدون هم أيضا جنسيتهم تبعاً لأبيهم بشرط أن يدخلهم قانون جنسية الأب الاجنبية في هذه الجنسية . والغاية من هذا الشرط هو الحيلولة دون ان يصبح هؤلاء عديمي الجنسية في حال زوال الجنسية العربية السورية عنهم . ويتحقق فقدان في هذه الحالة كما هو الحال بالنسبة لزوجة المتجنس بقوة القانون اعتباراً من تاريخ فقدان الاب لجنسيته العربية السورية اي من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية .

المطلب الثاني

فقدان المرأة العربية السورية جنسيتها بمفعول الزواج من اجنبي

ميز المشرع السوري من حيث شروط فقدان المرأة الوطنية جنسيتها بسبب زواجها من اجنبي بين حالتين : حالة المرأة المتمتعة بالجنسية العربية السورية بصفة اصلية التي تتزوج من اجنبي ، وحالة المرأة التي اكتسبت الجنسية العربية السورية بطريق الزواج من مواطن عربي سوري أو بتجنس زوجها بجنسية الجمهورية العربية السورية ثم انقضت رابطة الزوجية بينهما وتزوجت من اجنبي .

الحالة الاولى - المرأة المتمتعة بالجنسية العربية السورية بصفة اصلية التي تتزوج من اجنبي :

ظلت تشريعات الجنسية السورية قبل العمل بقانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة في بلادنا تقضي بفقدان المرأة السورية لجنسيتها بمجرد زواجها من اجنبي اذا كانت قوانين هذا الزوج تمنحها الجنسية^(١) . ثم غير المشرع موقفه بعد ذلك

(١) كانت المادة ٦ من القرار رقم ١٦/س تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ تنص على : « ان المرأة السورية التي تتزوج من اجنبي تخسر جنسيتها بشرط ان تمنحها شريعة زوجها الوطنية جنسيتها والا فتبقى سورية » . كما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لعام ١٩٥١ والمرسوم ٢١ لعام ١٩٥٢ تنص ايضا في فقرتها الاولى على مايلي : « المرأة السورية التي تتزوج من اجنبي تفقد الجنسية السورية اذا كان قانون زوجها يمنحها جنسيته . والا فتظل سورية » بشرط المعاملة بالمثل مع الدولة التابع لها الزوج .

وخرج على مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة عندما جعل الأصل أن تحتفظ المرأة السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها ما لم تطلب اكتساب جنسية زوجها وكان قانونه يكسبها إياها . ولقد كرس المشرع السوري هذا الموقف في المادة ١٢ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ المعمول به حالياً والتي تنص على مايلي : «تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها الا اذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها . واذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القانون السوري وصحيحاً وفقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فانها تظل متمتعة بجنسيتها» .

ويتضح من نص هذه المادة أن المرأة العربية السورية لا تفقد جنسيتها بالزواج من أجنبي رائد اذا تحققت الدورات التالية :

١ - ان تعلن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها بطلب خطي يثبت ذلك، والواقع ان هذا الامر لا يبدو واضحاً من نص المادة ١٢ . فقد جاء خالياً من ذكر الجهة التي يتوجب تقديم الطلب اليها هل هي دولة الزوجة ام دولة الزوج الأجنبية، وبالتالي فهو لا يسمح ببيان الغاية من هذا الشرط . هل هي ان تكون الزوجة قد اكتسبت الجنسية الأجنبية بناء على طلبها دون أن تفرض عليها ، أم احترام ارادتها في التخلي عن جنسيتها وتغييرها الى جنسية اخرى فلا تفقدها الا اذا رغبت في ذلك ؟ ان ظاهر النص يوحي للوهلة الاولى بوجوب تقديم الطلب الى دولة الزوج ، بحيث لا تكون جنسيته الأجنبية قد فرضت على المرأة العربية السورية دون ارادتها . الا أن المراد به في واقع الامر هو ان يقدم الطلب الى السلطات السورية المختصة لكي تتمكن هذه السلطات من التعرف الى رغبة المرأة في التخلي عن الجنسية العربية السورية ام في الاحتفاظ بها . ويمكن للزوجة ان تقدم طلبها في أي وقت سواء عند الزواج أم خلال قيام رابطة الزوجية (١) .

(١) كان التشريع السابق ينص صراحة (المادة ١٧ من المرسوم التشريعي ٦٧ لعام ١٩٦١) على ذلك : « المرأة التي تتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية التي تتزوج من أجنبي تحتفظ بجنسيتها المذكورة الا اذا رغبت الدخول في جنسية زوجها واثبتت رغبتها هذه عند الزواج او اثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها في جنسيته » .

٢- ان يسمح قانون زوجها بدخولها في جنسيته وذلك كي لاتصبح المرأة الوطنية عديمة الجنسية اذا فقدت جنسيتها دون ان تتمكن من اكتساب جنسية زوجها الأجنبية .

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن المشرع لم يكتف بذلك ، بالنسبة لفقدان المرأة الأجنبية أو العربية التي اكتسبت الجنسية العربية السورية بسبب زواجها من سوري أو بسبب تحنس زوجها بجنسية الجمهورية العربية السورية ، جنسيتها على أثر انقضاء رابطة الزوجية وزواجها مجددا من أجنبي (المادة ١٣) ، بل علق فقدانها لجنسيتها العربية السورية على اكتسابها فعلا لجنسية زوجها الاجنبي، وحذا لو أن المشرع أوجب ذلك في كلا الحالتين . لأنه من الناحية العملية قد يصعب على الزوجة اكتساب جنسية زوجها آتيا بمجرد الزواج بالرغم من أن قانونه ينص على اكتسابها اياها . فقد يتأخر اكتسابها لها مدة من الزمن ، نظرا للشروط التي يمكن ان يتطلبها قانونه ، مما يؤدي الى أن تصبح خلالها عديمة الجنسية .

وبناء على ما تقدم لا تفقد المرأة العربية السورية جنسيتها بالزواج من اجنبي ولو أن قانون زوجها يكسبها جنسيته ، طالما أنها لم تتقدم بطلب اكتسابها، أي مالم تعبر عن رغبتها بالتخلي عن جنسيتها الاصلية . فوجوب الطلب اذن شرط للفقدان وضمان لاحترام هذه الرغبة في الوقت نفسه . غير أن احتفاظها بجنسيتها العربية السورية في هذه الحالة يؤدي الى ازدواج جنسيتها . مما كان حريا بالمشرع ان يتلافاه . كذلك لا تفقد جنسيتها اذا طلبت الالتحاق بجنسية زوجها ، وكان قانونه لا يكسبها اياها . لأن المشرع لم يجعل خروج المرأة الوطنية من جنسيتها رهنا بمشيئتها فحسب بل علق فقدانها لجنسيتها العربية السورية على اكتسابها جنسية الزوج الاجنبي . واشترط بالاضافة الى ذلك :

٣- أن يكون عقد زواج المرأة السورية بالاجنبي صحيحا وفقا لأحكام شروط صحة الزواج في القانون السوري . أما اذا كان زوجها صحيحا وفقا لقانون الزوج ولكنه كان باطلا وفقا لأحكام قانونها الوطني فانها تظل بالنسبة لسورية عربية سورية الجنسية ، ولو أنها طلبت اكتساب جنسية الزوج واكتسبتها فعلا بموجب قانونه ، ولا يعتمد بجنسيتها الاجنبية الجديدة في هذه الحالة .

ويعد هذا الشرط تطبيقاً لنص المادة ١٥ من القانون المدني السوري المتعلقاً
بالقانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لصحة الزواج في الحالة التي
يكون فيها أحد الزوجين سورياً ، والتي تقضي بوجوب تطبيق القانون السوري متى
كان أحد الزوجين سورياً فيما عدا شرط الأهلية للزواج . وذلك استثناء من القاعدة
العامة التي نصت عليها المادة ١٣ من القانون المدني . فإذا كانت الزوجة مسلمة وكان
زوجها الأجنبي غير مسلم فإنها لا تفقد جنسيتها العربية السورية ولو أنها طلبت
الدخول في جنسية زوجها وكان قانون الزوج يكسبها إياها ، وذلك نظراً لأن عقد
زواجها غير صحيح بالنسبة للقانون السوري . ويمكن للمرأة إذا نازعتها الإدارة
بصحة زواجها مراجعة القضاء للحصول على حكم بصحته . ومرد تطبيق هذا الشرط
في هذه الحالة هو أنه طالما أن القانون السوري هو الذي يوجب على الزوج أنسراً
قانونياً في جنسية الزوجة (فقدان الجنسية) فلا بد من الرجوع إلى هذا القانون وحده
لتحديد ما يعد زواجا صحيحاً في نظره .

ومن الإجراءات التي تستلزمها وزارة الداخلية للاستفادة من حكم المادة ١٢ أن
تقدم الزوجة طلباً إلى إدارة الهجرة والجوازات أو إلى فروعها في المحافظات أو إلى
السفارات والقنصليات العربية السورية في الخارج ، مرفقاً بنسختي استعلامات وصورة
عن قيدها ، بالإضافة إلى وثيقة رسمية تثبت زواجها (عقد زواج أصولي) ، وتقوم
وزارة الداخلية عادة باستيضاح الدولة التي ينتسب إليها الزوج عما إذا كانت
قوانينها تكسبها الجنسية . وفي ضوء الجواب يجري إعلام أمين السجل المدني في
محل قيد الزوجة بذلك لوضع الإشارة على قيدها حسب الأصول .

الحالة الثانية - المرأة التي اكتسبت الجنسية العربية السورية بزواجها من
مواطن عربي سوري أو بتجنس زوجها بجنسية الجمهورية العربية السورية ، ثم
انقضت رابطة الزوجية وتزوجت من أجنبي .

نصت المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩^(١) على أنه :

(١) ورد في المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ خطأ رقمي . ف جاء فيها المادة (٢٠)
بدلاً من (١٦) وتم تصحيح ذلك بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ١٩٧٢ .

» اذا اكتسبت الزوجة الجنسية طبقا لاحكام المواد ١٨ و ١٩ و ١٨ و ١٩ فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا تزوجت من اجنبي واكتسبت جنسيته عملا بالقانون الخاص بها أو استردت جنسيتها الأصلية» . وبالرجوع الى أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ١٨ و ١٩ نجد، كما عرفنا ذلك سابقا ، ان احكام هذه المادة تسري على الفئات التالية من الزوجات:

— المرأة الاجنبية التي اكتسبت الجنسية العربية السورية تبعا لزوجها الذي اكتسبها بالتجنس (المادة ٨) .

— المرأة الاجنبية التي اكتسبت الجنسية العربية السورية ، بتمتعول زواجها من عربي سوري (المادة ٩) .

— المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي او من اصل سوري أو كانت سابقا تتمتع بالجنسية العربية السورية والتي اكتسبت الجنسية العربية السورية تبعا لزوجها العربي الذي اكتسبها بالتجنس (المادة ١٨) ، أو على أثر زواجها من مواطن عربي سوري (المادة ١٩) .

وبموجب المادة ١٣ فان المرأة المشمولة بأحكامها والتي انحلت زواجها ، سواء بالوفاة أم الطلاق أم أي سبب آخر من اسباب انقضاء الزواج^(١) ، تحتفظ بجنسيتها العربية السورية ولا تفقدها الا اذا تحققت الأمور التالية :

١ — ان تكون قد تزوجت بعد انقضاء زواجها من اجنبي .
وبرأينا انه يشترط لكي ينتج هذا الزواج أثره بالفقدان ، ان يكون زواجها صحيحا ووفقا للقانون السوري وذلك استنادا للمادة ١٥ من القانون المدني .
لأنه ، كما قلنا سابقا ، طالما ان القانون السوري قد رتب أثرا على الزواج في جنسية الزوجة الوطنية ، فلا بد من الرجوع الى هذا القانون لتحديد مدى صحة الزواج .

(١) من الجدير بالذكر هنا ان مجلس الدولة قد عد المرأة التي صدر حكم الهجر الخاص بها في وضع مماثل لوضع المرأة المنتهية زوجيتها وسمح لها الاستفادة من حكم المادة ١٨ . رأى مجلس الدولة « اللجنة المختصة » رقم ٣٠٢ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ ، منشور في خلاصة الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري لعام ١٩٦٦ ص ٨٨ .

٢- ان تكون قد اكتسبت جنسية زوجها فعلا بموجب أحكام القانون الاجنبي الناطق لها . فاذا لم تكتسب هذه الجنسية تبقى محتفظة بجنسيتها العربية السورية . وبتعبير آخر فان هذه المرأة تبقى عربية سورية حتى لحظة دخولها في جنسية زوجها الاجنبي . والغاية من هذا الشرط هي الحيلولة دون انعدام جنسيتها .

والملاحظ هنا أن المشرع لم يعتد بارادة المرأة الصريحة في هذه الحالة . فهو لم يستلزم ان تقدم طالبا تعلن فيه رغبتها في التخلي عن جنسيتها او اكتساب جنسية أجنبية، كما فعل بالنسبة لها عندما ادخلها في الجنسية العربية السورية ، أو بالنسبة لفقدان المرأة الوطنية جنسيتها في الحالة السابقة . كما أنه لم يمنحها مهلة يمكن ان تبدى خلالها رغبتها في البقاء على الجنسية السورية على نحو مانص عليه بالنسبة لزوجة السوري المتجنس بجنسية أجنبية . والواقع أن هذه المرأة لاتزول عنها الجنسية العربية السورية بمجرد انتهاء الزوجية ، بل تبقى محتفظة بها الى ان تتزوج من اجنبي وتدخل في جنسيته، لأن قبولها الزواج والانصواء تحت لواء جنسية زوجها ينطوي ضمنا على عدم رغبتها في البقاء عضوا في الجماعة الوطنية . ويبدو أن المشرع أراد التمييز ، من حيث شروط فقدان جنسية الزوجة الوطنية ، بين الجنسية الأصلية والجنسية الطارئة والاكتفاء، بالنسبة لفقدان جنسية الزوجة الوطنية الطارئة، بالارادة الضمنية دون الصريحة .

أما بالنسبة لاسباب تقرير فقدان المرأة لجنسيتها ، وفقا لاحكام المادة ١٣ ، فتعود برأينا الى زوال الاعتبارات التي اكتسبت على اساسها جنسية زوجها العربي السوري والى انفصالها عن مجتمع هذا الزوج بدخولها في جنسية زوجها الاجنبي الجديدة . فطالما أن رابطة الزوجية التي أملت هذه الاعتبارات قد انقضت وقام مقامها رابطة زوجية جديدة مع شخص اجنبي ، فانه لا بد وان تفقد الرابطة القائمة بينها وبين دولة زوجها السابق مبررات بقائها اذا رافق انحلال هذه الرابطة مظاهر تدل على الخروج عن المجتمع الوطني والارتباط بمجتمع اجنبي جديد .

ومن الناحية الاجرائية توجب وزارة الداخلية لتطبيق أحكام المادة ١٣ ، ان

تشبهت الزوجة زوجها بوثيقة رسمية صادرة عن الجهات المختصة واكتسابها الجنسية زوجها الجديد ، ويكون ذلك بابرار وثيقة من دولة الزوج تشعر بذلك . وأحيانا تتولى الوزارة نفسها التحقق من ذلك بسؤال هذه الدولة عما اذا كانت الزوجة قد اكتسبت فعلا جنسيتها . وبمجرد تحقق ذلك يتم اعلام امين السجل المدني لوضع الاشارة اللازمة على قيدها .

المطلب الثالث

فقد الجنسية العربية السورية بالرجوع عنها الى الجنسية الاجنبية السابقة :

يمكن فقد الجنسية العربية السورية بالرجوع عنها الى الجنسية السابقة في الحالتين التاليتين :

اولا - استرداد الزوجة ، التي اكتسبت الجنسية العربية السورية بزواجها من مواطن عربي سوري او بتجنس زوجها بجنسية الجمهورية العربية السورية ، جنسيتها الاجنبية الاصلية بعد انقضاء رابطتها الزوجية .

بموجب أحكام المادة ١٣ ، المشار اليها سابقا ، يمكن أيضا للزوجة التي اكتسبت الجنسية العربية السورية وفقاً لأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ١٨ و ١٩ ، أن تفقدهذه الجنسية اذا اتهمت الزوجية واستردت جنسيتها الاجنبية او العربية التي فقدتها سابقا بالزواج من وطني او بتجنس زوجها بالجنسية العربية السورية . فمن المعروف ان كثيرا من الدول الاجنبية ، التي ترتب على زواج مواطناتها باجنبي فقدانهن لجنسيتهم ، تتيج لهن بالمقابل استردادها عند انتهاء الزوجية . فاذا كان قانون بلادها الاصلية يتيح لها مثل ذلك واستردت جنسيتها فعلا بعد انقضاء زواجها من وطني فانها تفقد جنسيتها العربية السورية .

ويتم التحقق من استردادها لجنسيتها الاصلية بموجب وثيقة صادرة عن تلك

الدولة أو بناء على مخابرة رسمية^(١) تجريها وزارة الداخلية عن طريق وزارة الخارجية مع دولتها الأصلية .

ثانيا - رجوع الاولاد القصر عن جنسيتهم السورية المكتسبة بالتبعية الى جنسيتهم السابقة

الأجنبي

منح المشرع في بلادنا اولاد المتجنس/القاصرين ، الذين اكتسبوا جنسية الجمهورية العربية السورية بالتبعية لوالدهم ، وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة ، وأولاد المرأة القاصرين ، الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية ، تبعا لووالدهم التي استردت جنسيتها العربية السورية بوفاة زوجها الاجنبي وفقا للمادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ ، حق الرجوع الى جنسية ابيهم الأصلية . فلقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على أنه : « لأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير » . كما جاء في المادة ١٥ مايلي : « اذا استردت المرأة الجنسية بعد وفاة زوجها يتبع الأولاد القاصرون حكما جنسية والديهم على أن يبقى لهم حق الرجوع الى جنسية والدهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير » . وبمقتضى هذه النصوص الناطقة بحق الرجوع ، لا يصح اختيار هؤلاء الأولاد لجنسية ابيهم الأصلية ، وبالتالي لا يترتب فقدان الجنسية السورية الا اذا :

١- اختاروا العودة اليها خلال السنة الثانية لبلوغهم سن الرشد وفقا للقانون السوري وليس لقانون جنسية الأب الأصلية . وسن الرشد في القانون السوري كما حددتها المادة ٤٦ من القانون المدني هي ثنائي عشرة سنة ميلادية كاملة . والغاية من هذا الشرط هي اعطاء الفرصة لمن فرضت عليه جنسية البلاد في وقت لم يكن قادرا فيه على التعبير عن ارادته ان يقرر بعد اكتمال اهليته وبملاء ارادته ، فيما اذا كان يرغب البقاء على الجنسية العربية السورية أو العودة الى جنسيته الأصلية .

(١) راجع البند ١٠ من القرار رقم ٩٢/ن المشار اليه سابقا المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ .

٢- ومسح لهم وزير الداخلية بذلك بقرار يصدر عنه، والغاية من هذا الشرط هي تنظيم مسألة الانتقال من الجنسية العربية السورية الى الجنسية الأجنبية من حيث تحديد الوقت الذي يتم فيه هذا الانتقال، وبشكل يسمح للأخوين بالاطلاع على تاريخ زوال الجنسية العربية السورية عن الولد الذي أصبح راشدا واسترد جنسيته الأصلية . وبهذا المعنى فإن شرط سماح وزير الداخلية لايسكن ان ينطوي على منحة اية سلطة تقديرية من شأنها أن تؤدي الى تعطيل حق الولد الراشد في ممارسة حقه في اختيار جنسيته الأصلية . لأن تمنح وزير الداخلية عن اصدار القرار اللازم معناه فرض الجنسية العربية السورية على هذا الشخص رغما عن ارادته خلافا لما أراده المشرع من نص الفقرة ٣ من المادة ٨ .

غير أنه يتوجب لصدور قرار وزير الداخلية بالسماح أن يتقدم الولد، الذي اكتسب الجنسية حسب الفقرة ٢ من المادة ٨ ويرغب في اختيار العودة الى جنسيته الأصلية، بطلب يعلن فيه عن رغبته هذه مرفقا به صورة عن قيده وقيد والده الى وزارة الداخلية . وينظم مشروع القرار بالسماح له بالعودة الى جنسيته الأصلية عادة دون الرجوع لرأي الدوائر الأخرى .

المبحث الثاني

الفقد بالتجنيد

عرفنا سابقا أن الدول تسمح لنفسها عادة بتجريد عايلها من جنسيتهم في بعض الحالات لاعتبارات وطنية او أمنية او سياسية او خلقية ، وعلى سبيل الجزاء . وذلك بالرغم من عدم اعتراف الفقه لها بحق استخدام هذا التدبير بشكل مطلق دون قيود أو حدود . نظرا لأن استخدامهم يؤدي الى تعطيل حق الفرد في أن تكون له جنسية ويتنافى مع مبدأ عدم جواز نزع جنسيته عنه بصورة تعسفية ، ولأنه يعد من أقسى العقوبات التي يسكن انزالها بالفرد . اذ تترتب عليه غالبا نتائج خطيرة جدا في حياته على صعيد المجتمع الوطني والدولي .

ولقد أخذ المشرع السوري بهذا التدبير، على غرار غيره من المشرعين في العالم،

سبباً لحرمان المواطن من جنسيته عقاباً له على مواقفه وأفعاله وتصرفاته التي تتنافى مع واجباته الوطنية وتشكل خطراً على أمن البلاد وسلامتها . اذ نصت المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ على مايلي :

« يجرد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه ايها بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسابها بالتبعية» .
وجاء في المادة ٢١ من هذا المرسوم ايضاً أنه :

« يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل من الوزير في الحالات التالية :

أ- إذا اكتسب جنسية اجنبية خلافاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ١٠ من هذا المرسوم التشريعي .

ب- إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة اجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع .

ج- إذا استخدم لدى دولة اجنبية بأية صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه ولم يلب طلب الوزير بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة .

د- إذا أبدى نشاطاً أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر .

هـ- إذا ثبتت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة الى بلد هو في حالة حرب مع القطر .

و- إذا كان قبوله في الجنسية بناء على أحكام المادة ٦ وأثبت التحقيق ان هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها .

ز- إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات وأخطر بالعودة ولم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه الاخطار ، فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل اقامة أو تمذر تبليغه لأي سبب كان ، اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة تبليغ » .

وبإمعان النظر في هذه النصوص تبرز لنا الملاحظات التالية التي تشكل خصائص التجريد في القانون السوري الحالي .

١ - لم يلجأ المشرع الى التمييز بين سحب الجنسية ممن كسبها بصورة لاحقة للميلاد ، بالمتجنس أو الزواج ، وبين اسقاطها عن الوطنيين سواء آكانت جنسيتهم مكتسبة أم أصلية . وذلك خلافا لما كان معمولاً به في تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال الوحدة مع مصر ولما هو متبع في بعض الدول إلا انه قد نص في الوقت نفسه على حالتين من حالات التجريد لاتتناول إلا الذين اكتسبوا الجنسية بسبب لاحق لولادتهم (١) . الحالة الاولى تتعلق بالمتجنس بشكل عام الذي اكتسب الجنسية العربية السورية بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس (مادة ٢٠) . والحالة الثانية تتعلق بالمتجنس الذي اكتسب الجنسية بشكل استثنائي ، وفقاً لاحكام المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ النافذ حالياً ، اذا اثبت التحقيق أن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها (المادة ٢١ فقرة و) . ولكنه اخضع كل حالة منهما لأسلوب مختلف في التجريد . فأخضع الأولى لأسلوب التجريد القضائي والثانية لأسلوب التجريد الاداري .

٢ - اتبع المشرع اسلوبين للتجريد هما : التجريد القضائي ، وبموجبه يتم التجريد بحكم قضائي ، والتجريد الاداري الذي يتم بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية . وأوجب اتباع الاسلوب القضائي في حالة واحدة هي الحالة المشار اليها سابقاً . في حين اخضع بقية الحالات لأسلوب التجريد الاداري . مما يجعل من هذا التجريد في تشريع الجنسية الحالي قاعدة عامة والتجريد القضائي حالة خاصة استثنائية . وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في تشريعات الجنسية التي صدرت بعد الاستقلال مباشرة وكانت تأخذ بالتجريد الاداري على سبيل الاستثناء .

(١) كان المرسوم التشريعي ٦٧ لعام ١٩٦١ ينص على امكانية تجريد المتجنس بحكم قضائي في حالة ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عنها في المواد ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ من قانون العقوبات .

٣- أحدث المشرع اسباباً جديدة للتجريد لم تكن معروفة في التشريعات السابقة . وذلك بدلا من التقليل منها وفقا لتوصيات المؤتمرات الدولية وللاتجاهات الفقهية التي تميل الى تقييد استخدام التجريد بحدود ضيقة وفي حالات خاصة . غير ان بعض هذه الاسباب الجديدة التي استخدمها المشرع السوري أملت في الواقع اعتبارات سياسية - أمنية خاصة نابعة من ظروف حالة الحرب القائمة بين سورية واسرائيل وانعكاساتها المختلفة وبخاصة بعد التطورات التي رافقت عدوان عام ١٩٦٧ . على نحو ما سنرى عند دراسة حالات التجريد من الجنسية .

المطلب الاول

حالات التجريد

يتبين من مراجعة النصوص السابقة ان المشرع قد ميز ، من حيث اسلوب التجريد ، بين نوعين من الحالات : حالات التجريد القضائي وحالات التجريد الاداري .

٢ - حالات التجريد القضائي :

خضعت حالات التجريد التي تتم بحكم قضائي لتطور تشريعي ادى الى تقليص نطاقها بشكل كبير . فبعد أن كان التجريد بحالاته كافة يتم ، بموجب قانون الجنسية السورية رقم ٩٨ لعام ١٩٥١ الذي صدر بعد الاستقلال ، بحكم قضائي اصبح في ظل تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة يتم بقرار من وزير الداخلية . وعندما جاء المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ اعاد العمل بالتجريد القضائي في الحالات نفسها التي نصت عليها التشريعات السابقة التي كان معمولاً بها قبل الانتقال الى جنسية الجمهورية العربية المتحدة . فنص في المادة ١٩ منه على ما يلي : « يجرد من الجنسية العربية السورية بحكم قضائي من يثبت اكتسابه لهذه الجنسية بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس » . وجاء في المادة ٢٠ أيضا : « للمحكمة ان تجرد من الجنسية العربية السورية :

أ - المتجنس في حال ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عنها في المواد

٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩
٢٩٩ من قانون العقوبات .

ب - من قبل ان يعمل في مصالح جيوش اجنبية بدون اذن من الحكومة العربية السورية .

ج - من استخدم لدى دولة اجنبية باية صفة كانت سواء في داخل البلاد أم في خارجها ولم يلب طلب الحكومة العربية السورية بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة .

ولما صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ النافذ حالياً خالياً من ذكر اسباب التجريد القضائي التي كانت تنص عليها الفقرة أ من المادة ٢٠ من المرسوم ٦٧ المشار اليه سابقاً . بالإضافة الى ذلك الحق الحالات الاخرى المحددة في الفقرة (ب و ج) من هذه المادة بحالات التجريد الاداري بحيث أصبح نطاق تطبيق التجريد لقضائي مقتصر على حالة واحدة جاءت في المادة ٢٠ منه وهي :
حالة من ثبت اكتسابه الجنسية بناء على بيان كاذب او بطريق التدليس .

ومن الواضح ان حكم هذه المادة يشمل المتجنس بشكل عام سواء كان اجنبياً أم عربياً اذا قدم معلومات غير صحيحة . أو اذا سكت عن واقعة أو ملازمة بهدف تسهيل دخوله في الجنسية العربية السورية ، أو اذا قدم اوراقاً او وثائق أو شهادات مزورة لاثبات الشروط المطلوبة لتجنسه . ولابد في هذه الحالة من أجل اعمال نص المادة ٢٠ ولصدور الحكم بالتجريد من :

أولاً - أن يكون الشخص المتتبع بجنسية الجمهورية العربية السورية قد اكتسب هذه الجنسية بسبب لاحق لولادته سواء بالتجنس أم غيره من الطرق الادارية المتبعة بهذا الشأن كالتسجيل في القيود الخاصة بالنازحين العرب السوريين استناداً لاحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ١٩٦٧ .

غير أنه لا بد من الإشارة هنا الى ان بعض الفقهاء يرون ضرورة عدم التفريق

بين الجنسية المكتسبة والجنسية الأصلية عند تطبيق المادة ٢٠ . لان احتمال ثبوت الجنسية بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس ممكن في الحالتين أي سواء كانت الجنسية مكتسبة أم أصلية^(١) .

وبرأينا انه وان كان ذلك ممكنا في حالات نادرة جدا الا ان صراحة المادة ٢٠ لا تسمح بذلك لايها تتصرف الى من اكتسب الجنسية بصورة لاحقة على الميلاد^(٢)

ثانيا - ان يكون قد تم اكتسابها بالغش . بناء على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو وثائق أو شهادات مزورة ، أو بالتدليس بالسكوت عمدا عن واقعة أو ملاحظة لو علمت بها السلطات الوطنية المختصة لامتنت عن منحه الجنسية^(٣) . كما لو أن شخصا كان يتمتع بجنسية دولة ما وأخفى ذلك عن السلطات عندما سجل في عداد النازحين العرب السوريين أو في عداد أفراد العشائر من أجل الحصول على الجنسية العربية السورية . وفي هذا الصدد قررت المحكمة الادارية العليا في سورية أن « حصول أحد الفلسطينيين على الجنسية العربية السورية بتسجيل نفسه في عداد النازحين السوريين استنادا لاحكام المرسوم التشريعي ١٠٧ لعام ١٩٩٧ يعتبر حصولا عليها بطريق الغش والتدليس وموجباً بالتالي لتجريدته منها »^(٤) كما

(١) الدكتور محمد عزيز شكري - الجنسية العربية السورية ، ص ١٠٩ .

(٢) في هذا المعنى قررت المحكمة الادارية العليا بقرارها رقم ٣١٢ في الطعن ١٥٦ لسنة ١٩٧٥ ان محل تطبيق المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ « عند التجنس المباشر بالطريق الاداري » (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا ١٩٧٥ ص ١٧١) .

(٣) من المعروف ان تقرير كذب البيان ووجود التدليس يعد مسألة من مسائل الواقع التي تخضع لتقرير محكمة الموضوع وتخرج من نطاق رقابة محكمة النقض .

(٤) القرار رقم ٢٢١ في القضية رقم ٣٩٠ لعام ١٩٧٢ (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عام ١٩٧٢ ص ٢٤٥) . في حين قررت محكمة القضاء الاداري بقرارها رقم ٨٨ في القضية رقم ٢٣٤ لعام ١٩٧٤ بالنسبة لشخص سجل مع افراد أسرته في عداد النازحين السوريين عملا بالمرسوم التشريعي ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ ، ثم تبين انه من التابعة الفلسطينية « ان وجود قيد له في سجلات مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين لا يثبت انه استحصل على الجنسية السورية بطريق الغش والتدليس » . (مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ١٩٧٤ ، ص ١٧٤) .

قررت ايضا ان تسجيل لبناني في سجلات الاحوال المدنية السورية باعتباره مقيم
أفراد العشائر حصولا على الجنسية عن طريق التدليس لاخفائه جنسيته اللبنانية
ويستوجب التجريد» (١) .

والمقصود بالحكم القضائي الوارد في المادة ٢٠ حكم القضاء العادي وليس
مجلس الدولة . ووفقا لذلك فقد قررت المحكمة الادارية العليا في سورية « ان امر
التجريد من الجنسية طبقا لنص المادة ٢٠ المذكورة انما يعود الى الجهة القضائية
التي تحقق من وقوع الجرم المؤدي الى اكتسابها بطريقة غير مشروعة فتحكم بالعقوبة
الاصلية والتبعية وبرد الحال الى ماكانت عليه قبل ارتكاب الجرم » . والمحكمة
صاحبة الولاية بالنظر في جرم البيان الكاذب هي محكمة بداية الجزاء . ويبدو
واضحا من نص المادة ٢٠ أنه اذا ثبت للمحكمة اكتساب الجنسية استنادا الى بيان
كاذب او بطريق التدليس فانه يتوجب عليها الحكم بالتجريد . اذليس لها في هذا
الشأن اية سلطة تقديرية في تقرير هذا التدبير أو عدمه . وتحرك دعوى التجريد
من قبل النيابة العامة بناء على طلب الادارة المعنية .

ويثور السؤال بهذا الصدد عن المدة التي يمكن خلالها الحنم بالتجريد وعن
تاريخ بدء سريانها ؟ لم يحدد المشرع لذلك مدة معينة ، فهل ذلك يعني امكان
الحكم بالتجريد في أي وقت يثبت فيه للمحكمة كذب البيانات او التدليس سواء
تجاوزت هذه المدة مدة تقادم الجنع ، وهي ثلاث سنوات ، أم مدة التقادم العادي ،
وهي خمس عشرة سنة ؟

قال بعض الفقهاء ان للمحكمة المختصة ان تقرر هذا التجريد في أي وقت يثبت

(١) القرار رقم ٢٣٩ في الطعن ١٠١ لعام ١٩٧٢ . (مجموعة المبادئ القانونية التي
اقرتها المحكمة الادارية العليا ١٩٧٢ ص ٢٤٧) . راجع في المعنى نفسه قرارا
للمحكمة نفسها رقم ٢٩٥ في الطعن رقم ٢٩٥ لعام ١٩٧٢ (مجموعة المبادئ التي
قررتها المحكمة الادارية العليا لعام ١٩٧٢ ص ٢٥٠) والقرار رقم ١٦٥ في الطعن
٢٥٨ لعام ١٩٧١ (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا لعام
١٩٧١ ص ٢٠٤) .

لديها كذب البيانات أو التدليس ، ما لم يكن قد مر على الدخول في الجنسية مدة التقادم العادي^(١).

ولكننا لا نرى ذلك لأن التجريد هنا يتم لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بمقوية جنسية^(٢) ، فهي تخضع لمدة التقادم التي ينص عليها قانون العقوبات لأمثال هذه الجرائم وهي ثلاث سنوات^(٣) ، تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة بالنسبة لتقديم البيان الكاذب ، ومن تاريخ انكشاف حيل صاحب المصلحة ، بالنسبة للتدليس ، وذلك وفق الاحكام العامة الناطمة لسريان التقادم في مثل هذه الجرائم . ولا بد من القول اخيرا ان النص على اتباع الاسلوب القضائي في التجريد يشكل ضمانة كبرى للأفراد للحيلولة دون تصف السلطة التنفيذية في استخدامها لهذا التدبير .

ب - حالات التجريد الإداري .

لاحصنا سابقا أن التجريد الإداري قد تطور وتوسع في بلادنا على حساب التجريد القضائي ، وذلك بالرغم من أنه دخل متأخرا في تشريعنا بالنسبة للتجريد القضائي . اذ نص المشرع عليه لأول مرة بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ٤ تشرين الاول ١٩٥٣ ، الذي قضى باضافة نص جديد الى المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ١٩٥٣ المتضمن قانون الجنسية ، سمح بموجبه للسلطة التنفيذية تجريد المواطن السوري من جنسيته بمرسوم اذا كان من سكان اقصية الحدود مسجلا في سجلات نفوسها وثبتت مغادرته للأراضي السورية خلسة للاقامة النهائية في البلاد الاجنبية^(٤) . وذلك استثناء من القاعدة العامة التي كانت تقضي بضرورة صدور قرار

- (١) راجع الدكتور ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، ص ٢٦٢ .
- (٢) الحبس مدة لا تتجاوز السنتين أو غرامة لا تزيد عن ألف ليرة سورية (المادة ٣١ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩) .
- (٣) قال بذلك ايضا الدكتور محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص ١١٠. وقرأ محكمة القضاء الإداري رقم ١٦٧ في القضية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧١ (منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري لعام ١٩٧١ ص ٢٠٧) .
- (٤) صدر هذا المرسوم على أثر قيام عدد من المواطنين، من ذوي النفوس الضعيفة الذين تجردوا من الحبس الوطني ، بمغادرة البلاد بصورة غير مشروعة للاقامة في الخارج وبخاصة في فلسطين المحتلة . مما كان لابد معه من وضع حد لأرباطهم بالوطن وتجريدهم من الجنسية العربية السورية .

قضايا التجريد . ثم اخذ نطاق حالات التجريد الاداري بالاتساع في ظل التشريعات
اللاحقة^(١) ، حتى ان التجريد أصبح بموجب قانون جنسية الجمهورية العربية
المتحدة لعام ١٩٥٨ يتم في شتى حالاته بقرار من وزير الداخلية . أما في ظل المرسوم
التشريعي رقم ١٩٦١ فقد تمت العودة الى الاسلوب نفسه والحالات التي كان
معمولا بها في ظل التشريعات السابقة لقيام الوحدة ، غير ان التشريع الحالي اضاف
الى هذه الحالات ، حالات جديدة للتجريد ، استلها من قانون جنسية الجمهورية
العربية المتحدة ، بحيث أصبح عدد الحالات ، التي يسكن ان يجرد فيها العربي
السوري من جنسيته بمرسوم بناء على اقتراح معمل من وزير الداخلية ، سبع
حالات بدلا من اربع كانت معروفة سابقا .

وبموجب المادة ٢١ من المرسوم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ المشار اليها سابقا فان هذا
الحالات هي :

الحالة الاولى : تجنس المواطن العربي السوري بجنسية اجنبية قبل السماح
له بالتخلي عن جنسيته :

خلافا لما كان معمولا به في التشريع السابق ، أجاز المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦
لعام ١٩٦٩ في المادة ٢١ وفي الفقرة (أ) منها تجريد المواطن من الجنسية بمرسوم
اذا اكتسب جنسية اجنبية خلافا لاحكام الفقرة (١) من المادة ١٠ من هذا المرسوم
التشريعي ، التي جاء فيها أنه « يفقد العربي السوري جنسيته اذا تجنس بجنسية
اجنبية بشرط ان يكون قد صدر مرسوم بناء على طلبه واقتراح الوزير بالسماح
له بالتخلي عنها بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة » . ويتبين من
هذا النص أنه لا بد في هذه الحالة لتجريد المواطن العربي السوري من جنسيته من
توافر الشرطين التاليين :

١ - أن يكون قد اكتسب جنسية دولة اجنبية بطريق التجنس وفق مايناه سابقا
عند شرح المادة العاشرة .

(١) المرسوم التشريعي رقم ٤٩٢ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٧ .

٢ - أن يكون قد دخل في الجنسية الأجنبية قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية العربية السورية ، سواء طلب الاذن بالتخلي ولم يسمح له أم لم يطلب ذلك .
وسواء أكان مقيما في سورية أم في بلد تجنسه الجديد .

فاذا ما ثبت تحقق هذه الامور امكن لوزير الداخلية ان يقترح تجريد العربي السوري من جنسيته اذا كانت المصلحة العامة تستوجب ذلك . لان المشرع لم يوجب التجريد في هذه الحالة بمجرد تحقق الشروط السابقة بل جعله أمرا جوازا خاضعا لتقدير وزير الداخلية مراعاة لاعتبارات معينة وحالات خاصة . وبالرجوع الى الاسباب الموجبة لقانون الجنسية الحالي نجد أن هذه الاعتبارات تتعلق بمراعاة أوضاع العرب السوريين المنتشرين في بلاد العالم بقصد العمل وكسب الرزق دون أن تكون لديهم نية التوطن النهائي في هذه البلاد . والذين تقضي مصالحهم الخاصة أحيانا ان يكتسبوا جنسية البلد الذي يقيمون فيه ، كي يستفيدوا من المزايا التي يتمتع بها مواطنو هذا البلد . لان فرض عقوبات عليهم ، في حال تجنسهم بجنسية أجنبية ، بما في ذلك عقوبة التجريد ، « قد يحملهم على طلب التخلي عن جنسيتهم والبقاء في البلاد الأجنبية حيث يقيمون ، مما يحرم الدولة من طاقاتهم وامكانياتهم وخبراتهم » (١) . ومن أجل ذلك أيضا رأى المشرع عدم تطبيق نص الفقرة ٢ من المادة العاشرة ، التي تقضي بفرض عقوبة الحبس من شهر الى ثلاثة اشهر والغرامة من خمسمائة ليرة الى الف ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين بحق المخالف لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، الا اذا طلب وزير الداخلية تحريك الدعوى الجزائية .

الحالة الثانية - دخول المواطن العربي السوري باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق (٢) .

بموجب الفقرة -ب- من المادة ٢١ يشترط للتجريد في هذه الحالة مايلي :
١ - أن يكون المواطن العربي السوري قد دخل باختياره في الخدمة العسكرية

(١) الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ .

(٢) كان التجريد في هذه الحالة يتم سابقا بحكم قضائي .

لدى دولة اجنبية^(١) . وعلى ذلك لا يجوز تجريدہ اذا اضطر الى اداء الخدمة العسكرية جبرا عنه . ويراد بالخدمة العسكرية الخدمة بصفة عسكري في جيش نظامي تابع لدولة اجنبية . أما الخدمة العسكرية ضمن قوات ثورية غير نظامية فلا تدخل في مفهوم الخدمة التي رتب عليها المشرع وجوب تجريد المواطن من جنسيته . ولا يعد مجرد قبول الخدمة سببا موجبا للتجريد ، كما كان متبعيا في السابق ، بل لابد من الدخول فعلا في الخدمة العسكرية ، سواء كانت هذه الخدمة داخل البلاد أم خارجها .

٢ - ان لا يكون قد حصل مقدما على ترخيص من وزير الدفاع^(٢) . فاذا سبق وتقدم بطلب السماح له بدخول الخدمة العسكرية في دولة اجنبية واذن له وزير الدفاع بذلك قبل الدخول فيها ، فلا مجال لاعمال النص وتجريدہ من جنسيته . وذلك لاتقاء مبررات التجريد القائمة على أساس انتفاء الولاء والاخلال بالالتزامات الوطنية وعدم الامتثال لرغبة السلطة العامة .

الحالة الثالثة - الاستخدام لدى دولة اجنبية بآية صفة كانت (٣)

وفقا لاحكام الفقرة - ج - من المادة ٢١ المشار اليها سابقا لا يمكن تجريد المواطن العربي السوري من جنسيته الا اذا تحققت الشروط التالية :

١ - ان يكون قد التحق بوظيفة لدى دولة اجنبية بناء على رغبته ، مهما كانت طبيعة هذه الوظيفة وصفتها واهميتها سواء كانت هذه الوظيفة داخل القطر السوري ، باستخدامه في سفارة أو قنصلية هذه الدولة ، أم خارجه . ولا يكفي هنا ايضا قبول الوظيفة أو العمل ، كما كان سائدا في تشريع جنسية الجمهورية

(١) وفقا لمبادئ القانون الدولي العام لا ينصرف تعبير « دولة » الى الهيئات التي تتمتع بالشخصية الدولية ولكنها لا تتمتع بوصف « دولة » . راجع ص ٤٤ وما بعدها .

(٢) لم تحدد التشريعات السابقة السلطة المختصة التي تمنح هذا الترخيص مما ادى الى تضارب الاراء والاجتهادات في هذا الشأن .

(٣) كان التجريد في هذه الحالة ايضا يتم سابقا بحكم قضائي واصبح الان يتم به رسوم .

العربية المتحدة وتشريعات الجنسية الأخرى التي سبقته في بلادنا ، بل لابد من أن يلتحق بها فعلا لكي تتوجب عقوبة التجريد .

٢ - أن يطلب اليه وزير الداخلية اصولا ترك هذه الوظيفة خلال مدة زمنية يحددها له في الطلب ويرفض تركها . ومن الملاحظ هنا أن المشرع لم يلزم وزير الداخلية أن يطلب من كل مواطن يدخل في وظيفة لدى دولة اجنبية ترك هذه الوظيفة ، بل أخضع تحريك هذا الطلب لتقديره المطلق ، ويعتبر طلب الوزير انذارا له ، فاذا انقضت المدة المحددة في الانذار ولم يستجب للطلب عرض نفسه للتجريد من جنسيته .

الحالة الرابعة - النشاط والعمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر السوري .

تعد هذه لحالة من الحالات التي استحدثها المشرع السوري في قانون الجنسية الحالي ، وان كان نطاق تطبيقها يشمل بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة كالخيانة والتجسس والنيل من هيبة الدولة التي كانت تجيز التشريعات السابقة تجريد مرتكبيها ، الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية بالتجنس ، من جنسيتهم بحكم قضائي^(١) ، فيما اذا كانت هذه الاعمال في صالح دولة هي في حالة حرب مع القطر السوري .

وتتسع هذه الحالة التي نصت عليها الفقرة (د) من المادة ٢١ ، الى كثير من الافعال . فهي لا تقتصر على الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العام بل يمكن ان تشمل أيضا الافعال والتصرفات والنشاطات كافة التي تخدم مصالح دولة هي في حالة حرب مع القطر السوري والتي لم ينص المشرع على عقاب خاص بها ، وذلك وفقا لتقدير وزير الداخلية صاحب الحق باقتراح مرسوم التجريد . وتسري ليس فقط على المتجنس بل تطبق على المواطنين العرب السوريين كافة سواء كانت جنسيتهم اصلية أم مكتسبة ، بشرط تحقق ما يلي :

(١) راجع المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي ٦٧ لعام ١٩٦١ والمادة ١٥ من فقرة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ١٩٥٣ .

١ - ان يقوم المواطن العربي السوري بنشاط أو عمل لصالح بلد اجنبي مهما كان نوع وطبيعة هذا العمل ثقافيا كان أم فنيا أم عسكريا أم اقتصاديا أم سياسيا أم دعائيا . اما العمل والنشاط لمصلحة هيئة اجنبية فلا يعد موجبا للتجريد الا اذا كانت هذه الهيئة تعمل بدورها لخدمة بلد اجنبي .

٢ - ان يكون هذا البلد في حالة حرب مع الجمهورية العربية السورية (١) . ومن المعروف ان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني اعلان حالة الحرب كما ان اتفاقية الهدنة بين الدول المتحاربة لا تعني ايضا انتهاء حالة الحرب .

ونظرا لخطورة هذا النشاط على أمن البلاد فقد اجاز المشرع للسلطة التنفيذية أيضا ، وذلك بموجب المادة ٢٢ . ان تصادر الاموال المنقولة وغير المنقولة لمن قام به وتقرر تجريده من الجنسية (٢) .

الحالة الخامسة - مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة الى بلد هو في حالة حرب مع القطر السوري :

في هذه الحالة يكتفي لتجريد المواطن العربي السوري من جنسيته ، بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة ٢١ ، أن يكون المواطن قد غادر القطر بصورة غير مشروعة ، أي خلافا للقوانين والانظمة المتعلقة بالسفر أو المغادرة ، كما لو غادر البلاد من غير النقاط المحدد للخروج وبدون اذن سفر او بدون تأشيرة خروج ، وان يكون المواطن قد أقام في بلد هو في حالة حرب مع القطر السوري . وعلى ذلك اذا تمت المغادرة بصورة غير مشروعة الى بلد ليس في حالة حرب مع القطر فان ذلك لا يستدعي التجريد . لان مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة لا تعني انتفاء ولا الشخص لبلده ولا تستوجب عقوبة خطيرة ~~تجريده~~ الا اذا اقترنت بظواهر تدل على انتفاء الولاء .

(١) كما هو الحال بحسب معاهدة الحرب القائمة مع « اسرائيل » .

(٢) نصت المادة ٢٢ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ انه : « يجوز ان ينعرف في مرسوم من يعرّد من الجنسية وفقا لاحكام الفقرتين (د - هـ) من المادة ٢١ على مصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة » .

والاخلاص المتوجين على المواطن نحو وطنه كالمفادرة الى بلد في حالة حرب مع القطر . والملاحظ هنا أيضا ان المشرع لم يكتف بمقوبة التجريد وحدها بل اجاز للسلطة التنفيذية أيضا مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة لمن جرد من جنسيته (المادة ٢٢) . وذلك نظرا لاتصال اسباب التجريد في هذه الحالة ببلد هو في حالة حرب مع القطر السوري .

الحالة السادسة - مصلحة امن البلاد وسلامتها :

هذه الحالة من حالات التجريد لا تنطبق الا على الاشخاص الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية بالتجنس بصورة استثنائية وفقا لاحكام المادة ٦ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ . وهم :

- ١ - من يحمل شهادة بوصفه مواطنا مقتربا .
- ٢ - من أدى للدولة أو للامة العربية خدمات جليلة .
- ٣ - من كان من أصل عربي واكتسب الجنسية بناء على طلبه ولاسباب يهود تقديرها لوزير الداخلية .

وذلك اذا ثبت التحقيق ان تجريدهم من الجنسية هو لمصلحة أمن البلاد وسلامتها . ويعد التجريد في هذه الحالة رجوعا من السلطة التي منحتم الجنسية عن قرارها وابطالا للمعاني كافة التي كان ينطوي عليها هذا القرار .

الحالة السابعة - مفادة البلاد نهائيا بقصد الاستيطان في بلد غير عربي :

أراد المشرع من اضافة هذه الحالة ، التي لم تكن معروفة في التشريع السابق، «... اسقاط الجنسية عن الموسويين الذين نزحوا نهائيا عن البلاد الى القسم المحتل من فلسطين والذين لا يعرف محل اقامتهم ولا يمكن بموجب النصوص (السابقة) اسقاط الجنسية عنهم اذا لم يثبت انهم موجودون في بلد هو في حالة حرب في سورية مما هو متعذر على دوائر الامن اثباته » (١) . فهي اذن تغطية لبعض (١) البند الثاني عشر من الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ .

بالحالات التجريد في تشريع الجنسية السابق عن استيعاب حالة هؤلاء الموسويين الذين قطعوا صلّتهم بالقطر العربي السوري وجعلوا ولائهم للصهيونية .

وبسبب احكام الفقرة (ز) من المادة ٢١ يشترط للتجريد في هذه الحالة :

١ - ان يغادر المواطن العربي السوري القطر بصورة نهائية بقصد الاستيطان في بلد غير عربي . ويقصد بالمغادرة « بصورة نهائية » المغادرة بنية عدم العودة . غير أنه من الصعب احيانا اثبات هذه النية . ولا يمكن اعتبار الاستيطان في بلد اجنبي دوما دليلا على انتفاء نية العودة الى الوطن . والاصل ان كل وطني يغادر بلاده تبقى لديه نية العودة اليها ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك .

٢ - ان يكون قد استوطن في بلد اجنبي غير عربي . سواء حصل على جنسية هذا البلد أم لم يحصل عليها . اما اذا تم الاستيطان في بلد عربي فلا يتكفل التجريد شروطه .

٣ - ان تتجاوز غيبته في خارج البلاد مدة ثلاث سنوات ، لا فرق ان امضى مجموع هذه المدة في بلد الاستيطان أم في عدة بلاد اجنبية اخرى . وبتقديرنا ان توزع الاقامة في عدة دول اجنبية من شأنه أن يؤدي الى تبديد نية الاستيطان والاستقرار في الخارج .

٤ - أن تقوم وزارة الداخلية باخطاره بالعودة الى القطر خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه الاخطار ، وان يرفض الامتثال لهذا الاخطار خلال هذه المدة ، وذلك اما بعدم الرد أو بالرد بأسباب غير مقنعة . فاذا لم تقم وزارة الداخلية بتوجيه هذا الاخطار فلا محل للتجريد . اما اذا اخطر صاحب العلاقة ولكنه لم يرد ولم يهدأ اورد بأسباب لا تبرر استمرار بقاءه في الخارج ولا تبدل على نية العودة لديه أو لاية اسباب اخرى لا يراها وزير الداخلية مقنعة فانه يعرض نفسه لعقوبة التجريد .

ولقد عالج المشرع في الفقرة (ز) صعوبات التبليغ المختلفة التي تتعلق بأكثريتها بشكل خاص بوضع الموسويين الذين نزحوا الى الارض المحتلة ، كالتمنع عن التبليغ وعدم معرفة محل الاقامة او تعذر التبليغ لاي سبب اخر . فنص على

اعتبار نشر الاخطار في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ ، وباستكمال مختلف هذه الشروط يصبح الشخص عرضة للتجريد .

غير أنه يتبين لنا من استعراض هذه الشروط ، التي استلزمها الفقرة (ز) من المادة ٢١ ، أن نطاق تطبيقها لا يقتصر فقط على فئة الموسويين الذين نزحوا عائليا عن البلاد الى القسم المحتل من فلسطين والذين لا تعرف محل اقامتهم . بل يمكن أن يشمل أيضا الموسويين وغير الموسويين من العرب السوريين المقيمين في الخارج . وبتقديرنا أنه يجب على السلطة التنفيذية ، ونقصد بذلك وزارة الداخلية ، أن تطبق هذه الفقرة بكثير من العناية والحذر وبروح جديدة من المسؤولية وبخاصة فيما يتعلق بالتبليغ وضمن الحدود التي أرادها المشرع وبينها صراحة في الأسباب الموجبة . أو إعادة النظر في هذه الفقرة والعمل على تعديلها بشكل يعبر بوضوح عن الغاية الاساسية من وجودها . اذ ليس من المقبول أن تفرض نية التوطن وعدم العودة الى القطر لدى كل المواطنين الذين تجاوزت غيبتهم عنه اكثر من ثلاث سنوات ممن لا تعرف محل اقامتهم . كما أنه ليس صحيحا أن يفترض أيضا أن السوريين كافة الذين لا تعرف محل اقامتهم في الخارج انهم نزحوا الى الأرض المحتلة من فلسطين . ولهذا لا يمكن ، مع بقاء النص على اطلاقه ، أن يبقى المواطنون السوريون ، المقيمون خارج البلاد العربية والأرض المحتلة من فلسطين ، عرضة لطلب العودة وتمطيل مصالحهم لمجرد أن غيبتهم تجاوزت مدة ثلاث سنوات على أساس افتراض نية التوطن في الخارج ، وربما لتجريدهم من جنسيتهم وهم حريصون على التمتع بها .

المطلب الثاني

آثار التجريد

لا تقتصر آثار التجريد في التشريع السوري على شخص المتجنس بل يسكن أن تمتد لتتناول أيضا أفراد أسرته .

٢ - آثار التجريد بالنسبة لشخص المجرّد من الجنسية :

بموجب المادة ٢٣ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ النافذ حاليا ، يترتب على تجريد المواطن العربي السوري من جنسيته بحكم قضائي أو بمرسوم سقوط الجنسية عنه . وبذلك يمكن أن يصبح عديم الجنسية . وفي الاحوال كافة يفقد صفته الوطنية ويصبح أجنبيا بالنسبة لسورية من جميع الوجوه سواء اكتسب جنسية أجنبية أم بقي عديم الجنسية . ويخضع بالتالي للقوانين والأنظمة المتعلقة بالأجانب . فلا يجوز له مثلا أن يكتسب حقوقا عقارية فيها الا وفقا لشروط تملك الأجانب (١) . كما يتحمل النتائج كافة التي ترتبها القوانين النافذة على فقدان الجنسية العربية السورية . ومن هذه النتائج في تشريعاتنا النافذة ، طرده من الوظيفة (٢) وانتهاء خدمته في الدولة (٣) وحرمانه من المعاش التقاعدي اذا كان موظفا أو عسكريا (٤) .

(١) راجع شروط تملك غير السوريين للاموال غير المنقولة الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ١٨٩ تاريخ ١ / ٤ / ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٢٣ تاريخ ٦ / ١٠ / ١٩٥٢ .

(٢) البند (د) من المادة ٢٧ من قانون الموظفين الاساسي وتعديلاته . ومن تطبيقات هذا البند ان طردت امرأة عربية سورية من وظيفتها بسبب زواجها من أجنبي واكتسابها جنسيته الاجنبية « راي ديوان المحاسبات رقم ٤٢ تاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٥٨ » .

(٣) المادة ١٥٤ من قانون خدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٦٩ . وفي راي لمجلس الدولة رقم ٢٨٢ تاريخ ٣ / ١١ / ١٩٦٥ « أن الموظف الذي يترك الجنسية العربية السورية يعد مستقيلا وتطبق عليه احكام الاستقالة في القوانين التي يخضع اليها . أما بشأن الموظف الذي يجرد من الجنسية فانه يتعين عرض كل حالة على حدة لبدء الراي فيها . وبصورة عامة لايجوز بقاء هذا الموظف في الوظيفة بعد تجريده من الجنسية العربية السورية » . (منشور في خلاصة الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري لعام ١٩٦٥ من ٢٣١) وبرأينا انه لا محل لمثل هذا التمييز لانه يضع المجرّد من جنسيته في وضع أفضل ممن تركها اصولا .

(٤) المادة ٥٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٩٤ المتضمن نظام الرواتب لتقاعدية المسلكية والعسكرية . راجع أيضا المادة ٦٧ و ٦٨ من قانون معاشات ضباط القوات المسلحة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٦٩ .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع كان في ظل بعض التشريعات السابقة لا يعد المواطن المجرّد من جنسيته أجنبياً فحسب ، بل أجنبياً غير مرغوب فيه يتحتّم عليه مغادرة البلاد مهما كان سبب التجريد .

غير أن سكوت المشرع في التشريع الحالي عن هذا الموضوع لا يحول دون ممارسة وزارة الداخلية لحقها في إبعاده عن سورية إذا اقتضت ذلك مصلحة البلاد وأمنها (١) .

وبالإضافة إلى الآثار السابقة فقد أجاز التشريع الحالي في سورية بموجب المادة ٢٢ منه مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لمن يجرّد من الجنسية العربية السورية بسبب قيامه بنشاط أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر أو مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر وذلك على نحو ما رأينا سابقاً .

ب - آثار التجريد بالنسبة للأفراد أسرة المجرّد من الجنسية

خلافًا لما كان سائداً في التشريع السابق يترتب على تجريد العربي السوري من جنسيته في التشريع الحالي أن يفقد تابعوه : زوجته وأولاده القصر جنسيتهم أيضاً وذلك أما بصورة حكمية في حالة التجريد القضائي أو بصورة جوازية وفقاً لتقدير السلطة المختصة في حالة التجريد الإداري .

فتفقد زوجة المجرّد من جنسيته وأولاده القصر جنسيتهم العربية السورية حكماً إذا تم تجريده بحكم قضائي لثبوت اكتسابه الجنسية بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس وذلك عملاً بأحكام المادة / ٢٠ / من قانون الجنسية الحالي . أما في الحالات الأخرى التي يتم فيها التجريد برسوم فلا تفقد الزوجة والأولاد القصر جنسيتهم العربية السورية إلا إذا رأت الإدارة المختصة تجريدهم منها بالتبعية ونصت على ذلك صراحة في رسوم التجريد . إذ جاء في المادة ٢٣ من المرسوم

(١) راجع أحكام الإبعاد في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ تاريخ ١٥/١/١٩٧٠ وبصورة خاصة المادة ٢٥ منه .

التشريعي ٢٧٦ النافذ حاليا أنه « يترتب على تجرييد الشخص من جنسيته سقوطها عنه وحده ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة » فالأمر اذن متروك لتقدير الادارة . لأنه اذا كان لابد من تجرييد الزوجة والاولاد القصر في الحالة الاولى ، نظرا لأن جنسيتهم أيضا تستند الى وسائل غير مشروعة ، الا أنه لا يمكن التسليم بتجريدهم منها في الحالات الأخرى كافة ، الا اذا وجدت أسباب موجبة لذلك . وعلى الادارة أن تستخدم سلطتها هذه بكثير من الروية وبروح عالية من المسؤولية والموضوعية .





الفصل الخامس

استرداد الجنسية العربية السورية وزدها

المبحث الاول

استرداد الجنسية العربية السورية

فتح المشرع السوي الطريق أمام فئات معينة من الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم العربية السورية بسبب اكتسابهم جنسية أجنبية ، لاستردادها وفق شروط محددة زعم :

اولا - الاولاد القصر الذين فقدوا جنسيتهم العربية السورية بسبب تجنس ابيهم العربي السوري بجنسية اجنبية واكتسبوا جنسيته الجديدة بالتبعية .

عرفنا سابقا أن المشرع قد رتب على تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية متى اذن له بذلك ، فقدان أولاده القصر لجنسيتهم اذا اكتسبوا جنسية ابيهم الجديدة بمقتضى القانون الاجنبي الخاص بها . ولكننا نجد أنه أتاح لهم في الوقت نفسه ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من تشريع الجنسية الحالي ، أن يختاروا جنسية ابيهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد اذا كانت اقامتهم العادية في القصر أو كانوا قد عادوا اليه بقصد الإقامة الدائمة فيه ويسمح لهم بذلك بقرار من وزير الداخلية . وذلك نظرا لأنهم فقدوا جنسيتهم بالتبعية لا ابيهم استنادا لارادة مفروضة عليهم . أما وقد بلغوا سن الرشد فقد أصبح من العدل أن تؤخذ ارادتهم الحقيقية بعين الاعتبار .

وبناء على أحكام هذه الفقرة من المادة ١١ يشترط لاسترداد الاولاد القصر الذين فقدوا جنسيتهم العربية السورية نتيجة لاكتساب الأب جنسية أجنبية وفقا لأحكام الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة تحقق الامور التالية :

١ - أن يكون الشخص قد بلغ سن الثامنة عشرة وهي سن الرشد في القانون السوري لكي يستطيع التعبير عن ارادته الحرة .

٢ - أن يعلن اختياره للجنسية العربية السورية بطلب أصولي (١) يقدم الى وزارة الداخلية ، وذلك خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد . فإذا بلغ سن الرشد ولكنه لم يمارس حق اختيار الجنسية العربية السورية الا بعد انقضاء هذه المدة فلا يعتد بهذا الاختيار .

٣ - أن تكون اقامته العادية في القطر أو أن يكون قد عاد اليه بقصد الإقامة الدائمة اذا كان قد غادره الى خارج البلاد ، وذلك لمعرفة مدى اندماجه بالمجتمع السوري . ومن الملاحظ ان التشريع السابق كان يكتفي بالإقامة العادية في القطر أو بالعودة مع الاعلان خطيا عن الرغبة في الإقامة فيه . ويبدو أن المشرع قد فضل الأخذ بنية الإقامة بدلا من مجرد اعلان الرغبة فيها بالرغم من صعوبة الكشف عنها بغية تأسيس الاسترداد على أسس واقعية ثابتة . ويمكن الاستدلال على هذه النية من خلال ظروف ومعطيات الواقع .

٤ - أن يسمح له وزير الداخلية باسترداد الجنسية العربية السورية بقرار يصدر عنه . وهذا الشرط لم يكن معروفا من قبل في تشريعات الجنسية . وكانت الغاية من اضافته ازالة الالتباس الذي كان ينشأ عن النصوص السابقة التي اسم تكن تبين كيفية الاسترداد (٢) . وعلى ذلك لاعتقد أن المشرع قد أراد بشرط السماح هذا منح وزير الداخلية سلطة تقديرية بهذا الشأن تجيز له منحه او حجبه .

(١) يرفق بهذا الطلب صورة عن قيد طالب الاسترداد وقيد والده موضعا فيه كيفية اكتسابه الجنسية السورية . وينظم له مشروع قرار بالسماح له بالعودة الى جنسيته الأصلية دون الرجوع لرأي الدوائر الأخرى .

(٢) راجع الاسباب الموجبة للمرسوم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ (البند ثاسها) .

بل لابد من صدور قرار من الوزير يسمح بالاسترداد طالما أن الشروط الأخرى المطلوبة كافة متوفرة . وقراره هذا كما قال الأستاذ الدكتور فؤاد شباط ذو صفة اظهرية لانتهاية (١) بمعنى انه يظهر حقا لطالب الاسترداد مقرر بسوجب القانون ولا ينشيء هذا الحق . والقول خلاف ذلك يجعل الاسترداد قريب الشبه جدا بالتجنس .

ومما يجدر ملاحظته أن المشرع لم يستلزم ان يتخلى طالب الاسترداد عن جنسيته التي كسبها بالتبعية مما يسمح بازدياد جنسيته ، كما هو الحال أيضا في حالات الاسترداد الأخرى كافة ، مما كان حريا بالمشرع تلافي هذه النتيجة (٢) .

ثانيا - المرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من اجنبي
والمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها بسبب تجنس زوجها السوري
بجنسية اجنبية .

أجازت المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها وفقا لأحكام المادتين ١٢ و ١١ أن تستردها عند انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه (٣) . ويقصد بالمرأة التي فقدت جنسيتها وفقا لأحكام المادة ١١ المرأة التي فقدت جنسيتها بسبب تجنس زوجها العربي السوري بجنسية أجنبية واكتسابها لجنسيته . أما المرأة التي

(١) الدكتور فؤاد شباط ، دراسات مقارنة في الجنسية واقامة الاجانب في سورية ولبنان . معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية ، ١٩٧٠ ص ٨٦ . نفس المعنى الدكتور محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ص ١٣١ .

(٢) غير انه من الاجراءات المتبعة عند منح الجنسية العربية السورية وفقا لأحكام المرسوم التشريعي ٢٧٦ لاجنبي أو عربي ان تقوم وزارة الداخلية بسحب الوثائق التي بحوزة صاحب العلاقة وترسلها عن طريق وزارة الخارجية مع كتاب منها لاعلام الدولة المعنية بذلك (راجع قرار وزير الداخلية رقم ٩٢/ن لعام ١٩٧٦) .

(٣) راجع أيضا قرار المحكمة الادارية العليا رقم ١٠٦ في الطعن ٨٤ لعام ١٩٧٤ ، (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عام ١٩٧٤ ص ١٣٨) .

فقدت جنسيتها وفقا للمادة (١٢) فهي المرأة التي فقدت جنسيتها العربية السورية بسبب زواجها من أجنبي واكتسابها لجنسيتها . إذ أنه ليس من الملائم أن تحرم المرأة في هاتين الحالتين من العودة الى جنسيتها الأصلية في حال انتهاء رابطة الزوجية، التي كانت سببا في فقدانها لها ، طالما أنها ترغب في ذلك فعلا .
غير أنه يشترط لعودتها واستردادها للجنسية العربية السورية بموجب المادة ١٤ الشروط التالية :

١ - انتهاء للزوجية سواء بإبطال الزواج أو بالوفاة أو الطلاق أو التطليق .
أما الهجر والتفريق بين الزوجين فكلاهما ذو مفعول مؤقت ولا يؤدي أي منهما الى فك رابطة الزوجية نهائيا (١) . غير أن المحكمة الادارية العليا في سورية خرجت على ذلك وعدت الهجر من الأسباب التي تنتهي بها الزوجية وسمحت للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي أن تستردها اذا كان قد حكم بالهجر بينها وبين زوجها الأجنبي (٢) .

وعلى ذلك لا يحق للمرأة ممارسة حقها في الاسترداد مادامت رابطة الزوجية قائمة ولم تنحل نهائيا (٣) . لأن الاسترداد مبني على أساس زوال الاعتبارات التي

(١) راجع في هذا المعنى الدكتور فريد شباط : دراسات مقارنة في الجنسية واقامة الاجانب في سورية ولبنان ص ٨٦ . راجع عكس هذا الرأي الدكتور محمد عزيز شكري المرجع السابق ص ١٢٣ .

(٢) قررت اللجنة المختصة في مجلسة الدولة بقرارها رقم ١٠٦ لعام ١٩٦٦ أنه : مادامت الوثيقة المطاة لها من المحكمة الروحية المختصة تبين ان وضعها بعد صدور حكم الهجر الخاص بها يماثل تماما وضع المرأة المنتهية زوجيتها ولا يمكنها العودة الى زوجها المحكوم بالهجر بينهما الا بحكم جديد يصدر عن ذات المحكمة فانها تستفيد من حكم المادة ١٨ من قانون الجنسية (المرسوم ٦٧ لعام ١٩٦١) التي تجيز لمن فقدت جنسية الجمهورية العربية السورية بسبب زواجها من أجنبي أن تسترد هذه الجنسية عند انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية . منشور في خلاصة آراء القسم الاستشاري بمجلس الدولة لعام ١٩٦٦ صفحة ٤٣ .

(٣) ولايهم بعد انقضاء عرى الزوجية ان تزوجت المرأة زواجا ثانيا من شخص أجنبي ، ولو كان هذا الزوج يتمتع بجنسية الدولة نفسها التي ينتمي اليها الزوج الاول . راجع في هذا المعنى قرار محكمة القضاء الاداري رقم ١٧٤ في القضية رقم ٢٥٩ لعام ١٩٧١ (منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الاداري لعام ١٩٧١ ص ٢١٥) .

أوجبت فقد المرأة الوطنية لجنسيتها • وهذه الاعتبارات تتعلق كـ ' نعلم بمصلحة الحياة الزوجية واحترام ارادة الزوجة •

ولا يكفي أن تنحل رابطة الزوجية لكي تسترد المرأة جنسيتها العربية السورية بل لابد أن تطلبها ويوافق وزير الداخلية على طلبها •

٢ - تقديم طلب خطي من الزوجة تعبر فيه عن رغبتها في العودة الى جنسيتها الأصلية • ويقدم الطلب الى وزير الداخلية سواء وقت انتهاء الزوجية أم بعدها • لأن عبارة (عند انتهاء الزوجية) الواردة في المادة ١٤ لا يمكن ان تعني مطلقا (فور انتهاء الزوجية) • وانما المقصود منها (بعد انتهاء الزوجية) دون تعيين وقت محدد ، بدليل كلمة « بعد » التي جاءت في العبارة الواردة في مطلع المادة التي تليها (المادة ١٥) والمرتبطة بها وهي : « اذا استردت المرأة الجنسية بعد وفاة زوجها •• » •

٣ - موافقة وزير الداخلية على طلبها • والغاية من هذا الشرط هي تمكين وزير الداخلية من التحقق من جدية اعادة ارتباطها واندماجها بالمجتمع العربي السوري وصدق ولائها للجمهورية العربية السورية قبل قبول طلبها • ومن الأمور والوقائع التي يمكن أخذها بعين الاعتبار من أجل تقرير ذلك قطع صلاتها بمجتمع دولة الزوج الأجنبي وعودتها للقطر أو جعل محل اقامتها العادية في القطر (١) أو التحاقها بأسرتها الأصلية والعيش في كنفها •

وتصدر موافقة وزير الداخلية بقرار منه • وبموجبه تسترد المرأة جنسيتها العربية السورية اعتبارا من تاريخ صدوره لا من تاريخ انتهاء الزوجية • وتعامل معاملة العرب السوريين من الوجوه كافة • ولا يعتد بجنسيتها الاجنبية السابقة

(١) من الملاحظ أن المشرع لم يستلزم الشروط التي كان معمولاً بها في ظل بعض التشريعات السابقة ، بالنسبة للمرأة التي فقدت جنسيتها العربية السورية بالزواج من اجنبي ويرغب في استردادها ، وهي أن تكون اقامتها العادية في القطر أو أن تكون قد عادت اليه وصرحت عن رغبتها في الإقامة فيه (المادة ١٣ فقرة ٢ من القانون رقم ٩٨ لعام ١٩٥٣ ومن المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ١٩٥٣) •

التي يمكن ان تحتفظ بها . نظرا لأن المشرع لم يستلزم من أجل استرداد المرأة لجنسيتها العربية السورية ان تتنازل عن جنسيتها الاجنبية .
كما يترتب على استرداد المرأة جنسيتها العربية السورية بعد وفاة زوجها دون غيرها من الزوجات اللواتي انحلت رابطتهن الزوجية، ان يكتسب اولادها القصر جنسيتها حكما، وفقا لأحكام المادة ١٥ التي تنص على أنه : «إذا استردت المرأة الجنسية بعد وفاة زوجها يتبع الاولاد القاصرون حكما جنسية والذتهم على أن يبقى لهم حق الرجوع الى جنسية والدهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير» .

المبحث الثاني

رد الجنسية العربية السورية لمن فقدتها بالتجريد

أجاز المشرع في المادة ٢٤ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ رد الجنسية الى من جرد منها ، اذ جاء فيها مايلي : «يجوز بمرسوم بناء على اقتراح معلل من وزير الداخلية ان ترد الجنسية الى من جرد منها كذا يجوز ان ترد اليه أمواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة أو التعويض عليه بما لايزيد عن قيمة هذه الأموال حين التجريد» .

وبمقارنة هذا النص مع ما جاء في تشريعاتنا السابقة بهذا الصدد نلاحظ مايلي :

١- ان التشريعات التي سبقت قيام الوحدة لم تعرف مؤسسة الرد . فهي لم تسمح بها كما انها لم تمنعها .

٢- ان التشريعات التي سمحت برد الجنسية لمن جرد منها قد اتبعت اساليب مختلفة في ردها . ففي البدء كان الرد يتم بقرار من وزير الداخلية^(١) ثم اصبح بقرار من رئيس الجمهورية^(٢) ثم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة وزير العدل^(٣) . اما التشريع الحالي فقد جعل

(١) المادة ٢٥ من قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٥٨

(٢) المادة ١ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٢-١٢-١٩٥٩

(٣) المادة ٢٤ من المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٩١

الرد يتم بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح محال من وزير
الداخلية .

ولو أمعنا النظر في نص المادة ٢٤ لوجدنا أنه يمكن ان يستفيد من حكمها كل من جرد من الجنسية سواء تم تجريده بحكم قضائي أم بمرسوم . لأن عبارة «من جرد منها» جاءت مطلقة . غير أنه بتقديرنا لايجوز للسلطة التنفيذية أن تلغي أو تخالف بقرار منها حكما قضائيا ، أي أن ترد بمرسم الجنسية لمن جرد منها بحكم قضائي . لأن ذلك يشكل تعديا على استقلالية القضاء التي ضمنها الدستور . وبناء على ذلك لا يستفيد من احكام المادة ٢٤ الا من جرد من الجنسية بمرسوم .

بالاضافة الى ذلك لا بد من أن يكون اقتراح وزير الداخلية برد الجنسية الى من جرد منها معللا ، موضحا فيه أسباب الرجوع عن التجريد . كما لو تبين له أن الأسباب التي تم الاستناد اليها عند التجريد لم تكن حقيقية أو إن أسباب التجريد قد زالت أو ان ردها فيه نفع لمن جرد منها وللصالح العام في الوقت نفسه .

وبرأينا أن لا يشترط لرد الجنسية أن يقدم المجرّد منها طلبا خطيا بردها اليه . ويمكن ان يكون بناء على طلب أو بدون طلب منه بمبادرة من السلطة التنفيذية ذاتها . ولا يعد رد الجنسية بدون طلب من صاحب الشأن من قبيل فرضها على شخص لا يرغب فيها .

ويتم الرد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية . واعتبارا من تاريخ هذا المرسوم يعد الشخص متمتعا بالجنسية العربية السورية . ويعامل معاملة العرب السوريين من الوجوه كافة . وإذا كان هذا الشخص قد جرد من جنسيته بموجب المقتريين (دوه) المشار اليهما سابقا ، وصودرت في الوقت نفسه أمواله المنقولة وغير المنقولة ، فيجوز أيضا للسلطة التنفيذية أن تعيد اليه هذه الأموال أو أن تموض عليه ماليا وفقا لاحكام المادة ٢٤ المشار اليها اعلاه .

* * *



الفصل السادس

الاختصاص في مسائل الجنسية وإيجانها وحجية الاحكام الصادرة بشأنها

المبحث الأول

الاختصاص في مسائل الجنسية

يتولى الاختصاص في مسائل الجنسية جهتان الادارة أو السلطة التنفيذية والقضاء .

المطلب الأول

اختصاص الادارة

تتولى السلطة التنفيذية وعلى وجه التحديد وزارة الداخلية تطبيق قانون الجنسية وتنفيذ أحكامه . فهي تقوم بتلقي الطلبات والأوراق والاقراءات واعلانات الاختيار وتنظم أخطارات العودة المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ المتضمن قانون الجنسية العربية السورية ، والمتعلقة باكتساب الجنسية بالتجنس أو الزواج وفقدانها واستردادها ورجوعها والتخلي والرجوع عنها ، والتحقق من صحتها وتنظيم مشروعات المكوك التنفيذية اللازمة . كما أنه يتوقف نشوء كثير من الأوضاع القانونية التي نظمها هذا القانون على قيامها بعمل إيجابي من جانبها . فلقد أوجب المشرع صدور مرسوم عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية من أجل :

- ١ - منح الجنسية للمتجنس العادي ولأولاده الراشدين .
 - ٢ - منح الجنسية للأشخاص الذين حددتهم المادة ٦ .
 - ٣ - السماح بالتخلي عن الجنسية العربية السورية والتجنس بجنسية أجنبية .
 - ٤ - تجريد العربي السوري من جنسيته في الحالات المنصوص عنها في المادة ٢١ .
 - ٥ - مصادرة أموال المجرّد من جنسيته في الحالتين (دوه) من المادة ٢١ .
 - ٦ - رد الجنسية لمن فقدّها بالتجريد .
 - ٧ - منح الجنسية للمتجنس المرفق .
- واستلزم صدور قرار من وزير الداخلية^(١) من أجل:

- ١ - منح الجنسية لزوج الأجنبي المتجنس بجنسية الجمهورية العربية السورية .
 - ٢ - منح الجنسية للمرأة الأجنبية التي تتزوج من مواطن سوري .
 - ٣ - منح الجنسية للمرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو إذا كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري .
 - ٤ - السماح لأولاد المتجنس القاصرين العودة إلى جنسية والدهم الأصلية .
 - ٥ - السماح لأولاد المرأة التي استردت جنسيتها بعد وفاة زوجها بالعودة إلى جنسية أبيهم الأصلية .
 - ٦ - السماح لأولاد العربي السوري الذي فقد جنسيته بسبب تجنسه بجنسية أجنبية أن يستردوا جنسيتهم الأصلية .
 - ٧ - السماح للمرأة العربية السورية ، التي فقدت جنسيتها بسبب تجنس زوجها بجنسية أجنبية ، باستردادها عند انتهاء الزوجية .
 - ٨ - السماح للمرأة العربية السورية ، التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي ، باستردادها عند انتهاء الزوجية .
- بالإضافة إلى ذلك أوكل المشرع إلى وزير الداخلية مسؤولية:

(١) أوجت الفقرة ج من المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ أن يصدر طلب ترك الخدمة بالنسبة لمن استخدم الذي دولة أجنبية ، من قبل وزير الداخلية .

١- وضع التعليمات التنفيذية لتطبيق المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ المتضمن قانون الجنسية العربية السورية (المادة ٢٥) .

٢- تنظيم كيفية منح شهادة المواطن المغترب وتحديد مميزاتها وكيفية تسجيلها بعد استطلاع رأي وزارة الخارجية (١) .

وعلى السلطة التنفيذية ان تنشر في الجريدة الرسمية المراسيم والقرارات كافة الخاصة باكتساب الجنسية او بالتجريد منها او باستردادها أو ردها . وذلك عملاً بالمادة ٢٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ .

غير أنه ليس لهذا النشر أي أثر بالنسبة لنفاذها . فهي تحدث أثرها من تاريخ صدورها لا من تاريخ نشرها . فلقد نصت المادة ٢٦ على أن « المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بالتجريد منها أو باستردادها أو ردها طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي تحدث أثرها من تاريخ صدورها ولا يكون لها أثر في الماضي ويجب نشرها في الجريدة الرسمية ولا يمس ذلك كله حقوق اصحاب النية الحسنة من الغير » . وبناء على ذلك يصبح المتجنس عربياً سورياً اعتباراً من تاريخ صدور مرسوم اقرار المنح وتترتب له الحقوق كافة وتتوجب عليه الالتزامات كافة الخاصة بالعرب السوريين . فمثلاً تسترد المرأة جنسيتها العربية السورية التي فقدتها بالزواج من اجنبي من تاريخ قرار وزير الداخلية الذي يسمح لها بذلك . ويفقد العربي السوري جنسيته ويصبح اجنياً اعتباراً من تاريخ مرسوم التجريد ولا يكون لهذا المرسوم أثر على الماضي .

ويتبين من نص هذه المادة ان المشرع قد حرص في الوقت نفسه على حماية الآخرين من ذوي النية الحسنة الذين يتعاملون مع الشخص على اساس ما يسمى « بالجنسية الظاهرة » دون علم بالتبدلات التي طرأت على جنسية هذا الشخص بموجب مرسوم أو قرار صادر بهذا الشأن وذلك خلال الفترة الممتدة بين صدور

(١) ومن الجدير بالذكر ان المشرع قد خول وزير الدفاع ايضاً صلاحية منح الترخيص الذي نصت عليه الفقرة - ب - من المادة ٢١ .

المرسوم أو القرار وبين نشره في الجريدة الرسمية . فقد يفقد شخص جنسيته العربية السورية ويستمر الغير في التعامل معه باعتباره عربيا سوريا لجهلهم صدور مرسوم بتجريد من جنسيته . لذا كان من الواجب حمايتهم ، وذلك باعتبار مرسوم التجريد غير منتج لآثاره بالنسبة لهم . أما إذا كان الغير سيء النية في تعامله عالميا بصدور المرسوم فلا مبرر اطلاقا لحمايته . فإذا تم النشر لا يمكن للآخرين الادعاء بعد ذلك بحسن النية لأن النشر يمد حجة على الناس كافة .

وبموجب نص المادة ٢٦ تقتصر حماية حسن النية على الآخرين دون صاحب العلاقة (١) فلا يمكن لهذا الأخير ، فيما لو تصرف باعتباره عربيا سوريا دون أن يكون عالميا بصدور مرسوم بتجريد من الجنسية ، أن يتسكك بحسن النية للاستفادة من الحماية المقررة بموجب هذه المادة . غير أن العدل ومنطق فكرة حماية حسن النية يستوجبان عدم التمييز بين الغير وصاحب العلاقة بشأن الاستفادة من الحماية . وحذا لو أن المشرع جعل تعبير (حسن النية) في المادة ٢٦ مطلقا ، بحيث يشمل حسن النية سواء كان من الغير أم صاحب العلاقة .

المطلب الثاني

اختصاص القضاء

ماهو المرجع القضائي المختص في مسائل الجنسية، وماهي اختصاصاته ؟

اولا - المرجع القضائي المختص :

يختص القضاء عادة بالنظر في مسائل الجنسية المتنازع عليها كافة سواء بين الافراد والادارة أم بين الأفراد أنفسهم . ولكن ماهو المرجع القضائي للنظر في قضايا الجنسيات في سورية . هل هو القضاء العادي أم القضاء الاداري أم ان كليهما يتوازنان الاختصاص حسب نوع وطبيعة القضية ؟

(١) يرى بعض الفقهاء امكانية استفادة صاحب العلاقة من هذه الحماية ، راجع الدكتور ماجد الحلواني ، المرجع السابق ص ٢٩٧ و ٢٩٨ والدكتور محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

لقد خضعت القواعد النازمة لتحديد المرجع القضائي المختص في قضايا الجنسية لتطور تشريعي كبير .

ففي عهد الانتداب كان النظر في قضايا الجنسيات الأجنبية من اختصاص لجنة الجنسيات^(١) كما كان معمولاً به في ظل الحكم العثماني لسورية^(٢) . ثم ألغيت هذه اللجنة وأصبحت المحاكم المدنية المختلطة صاحبة الولاية العامة للنظر في قضايا الجنسية عندما كانت تطرح أمامها بشكل قضية أولية لا بد من الفصل فيها قبل كل أمر آخر . كما منحت المحاكم الجنائية المختلطة حق النظر في هذه القضايا فيما إذا أثبتت أمامها بصورة عرضية أثناء النظر في الدعوى الأصلية^(٣) . وكان يتوجب على بقية المحاكم سواء كانت وطنية أم مختلطة ، في هذه المرحلة ، إذا أثير لديها نزاع حول جنسية أحد أطراف الدعوى المنظورة أمامها ، أن تتوقف عن السير في الدعوى الأصلية ريثما تبين فيه المحكمة البدائية المدنية المختلطة .

وبعد ذلك عدلت قواعد الاختصاص القضائي بحيث منحت المحاكم المختلطة المدنية وغير المدنية كافة حق النظر في منازعات الجنسية التي تثار أمامها . وأصبح لزاماً على المحاكم الوطنية إذا أثير أمامها نزاع حول جنسية أحد الخصوم في الدعوى ، أن تتوقف السير فيها إلى أن يبت في النزاع من قبل المحاكم المختلطة النظيرة لها^(٤) .

وكان نطاق اختصاص المحاكم المختلطة مقتصرًا على المنازعات المتعلقة بالجنسية الأجنبية من حيث ثبوتها أو انتفاءها . أما المنازعات المتعلقة بثبوت الجنسية السورية أو انتفاءها فكانت من اختصاص المحاكم الوطنية التي تتولى النظر في الدعوى الأصلية^(٥) .

(١) وجدت هذه اللجنة بموجب قرار المفوض السامي رقم ١٨٢٤ تاريخ ١٧ شباط ١٩٢٨

(٢) كانت منازعات الجنسية تخضع أيضاً للجنة الجنسيات المرتبطة بوزارة الخارجية .

(٣) تم ذلك بالقرار رقم ١٩٧ ل.ر تاريخ ٢٧ تموز ١٩٤٠

(٤) بموجب القرار رقم ٣١٦/ل.ر تاريخ ٢ كانون الأول ١٩٤٠ المعدل بالقرار رقم ٧/ل.ر تاريخ ٩ كانون الثاني ١٩٤١

(٥) راجع الدكتور ماجد الحلواني ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ واجتهادات المحاكم المروضة في الهامش .

وبعد أن نالت سورية استقلالها التام ألغيت المحاكم المختلطة^(١) وانتقلت اختصاصاتها الى المحاكم السورية . وعندما جاء القانون رقم ٩٨ لعام ١٩٥١ اعطى القضاء العادي وبالذات المحاكم البدائية المدنية حق النظر في منازعات الجنسية^(٢) الا ان المشرع قد أدخل تعديلات كثيرة على قواعد الاختصاص القضائي في قضايا الجنسية انتهت بنقل الاختصاص تدريجيا من القضاء العادي الى القضاء الاداري .

ففي البدء حافظ المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ١٩٥٣ المتضمن قانون الجنسية على بقاء القضاء العادي مرجعا وحيدا للنظر في منازعات الجنسية . ولكن عندما صدر القانون رقم ٤٩٢ لعام ١٩٥٧ منح القضاء الاداري ايضا حق النظر في طعون الافراد بمراسيم التجريد من الجنسية^(٣) . ثم أصبح هذا القضاء بموجب قانون مجلس الدولة رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨ الصادر خلال الوحدة مع مصر ، مختصا دون غيره في الفصل في دعاوى الجنسية^(٤) . وبعد انضمام عرى الوحدة بادر المشرع الى اعادة تنظيم أحكام الجنسية العربية السورية بالمرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ ، وبصورة خاصة قواعد الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية . وبموجب هذه القواعد استعادت المحاكم الابتدائية اختصاصها للنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية بشكل عام . كما استعاد القضاء الاداري حق النظر في طعون الافراد بمراسيم التجريد من الجنسية بعد ان زادت حالات التجريد الاداري . مما أدى الى توسع نطاق اختصاص هذا القضاء مع ازدياد هذه الحالات .

ولكن ما لبث القضاء العادي ان فقد اختصاصه للنظر في المنازعات المتعلقة

-
- (١) بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ١٩ تشرين الاول ١٩٤٦ .
 - (٢) كانت المادة ١٨ منه تنص على ما يلي : « تفصل المحاكم البدائية المدنية في المنازعات المتعلقة بالجنسية » .
 - (٣) قانون رقم ٤٩٢ تاريخ ١٦-١٢-١٩٥٧ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ١٩٥٣ (المادة ١٤) .
 - (٤) تنص المادة الثامنة في فقرتها التاسعة على ان مجلس الدولة يختص بهيئة قضاء اداري بالفصل في دعاوى الجنسية من اجل : عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتاويلها أو أساءة استعمال السلطة .

بالجنسية لصالح مجلس الدولة الذي أصبح بموجب المرسوم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩
النافذ حاليا صاحب الاختصاص الوحيد في الفصل في دعاوى الجنسية . اذ نصت
المادة ٢٨ منه على مايلي: « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره
بالفصل في دعاوى الجنسية » وذلك استنادا الى « ان رابطة الجنسية هي من روابط
اتفاقون العام وتخضع بالتالي للضوابط التي تحكم هذا القانون ، وان القضاء
الاداري بحكم تخصصه اقدر من المحاكم العادية على تطبيق مبادئ ذلك القانون
وان تشريعات وقوانين مجلس الدولة في اكثر دول العالم ، ومنها فرنسا والجمهورية
العربية المتحدة ، قد جعلت المجلس المذكور هو صاحب الاختصاص الوحيد في
الفصل في دعاوى الجنسية» (١) .

وتجدر الاشارة أخيرا الى أن نص هذه المادة يطابق في مضمونه نص المادة ٨
من قانون مجلس الدولة التي تقتضي بما يلي :

« يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره بالفصل في المسائل
التالية ، ويكون له ولاية القضاء كاملة : . . . تاسعا - دعاوى الجنسية .
ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وخامسا وسادسا
وثامنا وتاسعا أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص او وجود عيب في الشكل
او مخالفة القوانين او اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها واساءة استعمال
السلطة . ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية وامتناعها عن
اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح » .

ثانياً - اختصاصات مجلس الدولة في مسائل الجنسية :

ان مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري يختص وفق أحكام المادة ٢٨ المشار اليها
سابقا بالفصل بالدعاوى المتعلقة بالجنسية كافة . ويقصد بذلك حصرا الجنسية

(١) البند ١٤ من الاسباب الموجبة .

العربية السورية ولا يدخل في اختصاصه المنازعات الناشئة عن جنسية أخرى . لأن الجنسية ، كما قالت المحكمة الادارية العليا في سورية ، « هي رابطة سياسية بين الفرد «والجماعة» ، تنبثق من مفهوم السيادة ، لا تسمح لقاضي الجنسية ان يتخطى حدود دولته ، وبالتالي لا يجوز لمحكمة وطنية التعرض للمنازعات المتعلقة بجنسية دولة أجنبية لتعلق ذلك بسيادة هذه الدولة (١) » .

ولكن اذا كان مجلس الدولة مختصا بالفصل في «دعاوى الجنسية» ، فما هو المقصود بهذه الدعاوى ؟ هل يقصد بها منازعات الجنسية كافة ؟ يا كانت صورتها ، سواء أكانت في صورة طعن في قرار اداري صادر في الجنسية ، أم في صورة دعوى اصلية بالجنسية أم في صورة مسألة تثار اثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في تلك المسألة ؟ .

١ - الطعن في القرارات الادارية الصادرة في الجنسية :

مما لا شك فيه ان عبارة دعاوى الجنسية تشمل الطعن في القرارات الادارية الصادرة في الجنسية ، التي تدخل أصلا في اختصاص مجلس الدولة بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢١ شباط ١٩٥٩ و«يعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية او امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا

(١) راجع في هذا المعنى قرار المحكمة الادارية العليا رقم ١٧٢ في الطعن ٢٩٧ لسنة ١٩٧٢ ، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عام ١٩٧٢ ص ١٨) وقرار محكمة القضاء الاداري رقم ١٢٢ في القضية رقم ١١٦ لعام ١٩٧٤ (منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الاداري لعام ١٩٧٤ ص ١٦٧) ، وقرار محكمة القضاء الاداري رقم ٢٨٤ في القضية رقم ٣٩٥ لعام ١٩٧٣ (منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الاداري لعام ١٩٧٣ ص ٢٣٠) وقرار محكمة القضاء الاداري رقم ١٦٦ في القضية رقم ٢٥ لعام ١٩٧٤ (منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الاداري لعام ١٩٧٤ ص ١٦٣) . اما في فرنسا ، فتنص المادة ١٢٤ من قانون الجنسية الفرنسية على اختصاص المحاكم المدنية في المنازعات المتعلقة بالجنسية الفرنسية والجنسية الاجنبية . (القانون رقم ٢٢ - ٧٣ تاريخ ٩-١-١٩٧٣) .

للقوانين أو اللوائح^(١) ويمكن الطعن في هذه القرارات الادارية ، بموجب احكام البند التاسع من المادة ٨ المشار اليها سابقا ، للأسباب التالية : عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل ، أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها ، أو إساءة استعمال السلطة .

ولا بد لنا ان نتساءل هنا ، ونحن بصدد الطعن في القرارات والمراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية ، عن سبب اغفال المشرع للحكم الذي كان واردا في المادة ٢٢ من المرسوم التشريعي ٦٧ لعام ١٩٦١ التي كانت تعطي الحق « للمجردين من الجنسية العربية السورية بمرسوم ان يطعنوا به أمام القضاء الإداري في كل حين دون التقيد بالمهل القانونية » . ترى هل أراد المشرع حجب هذا الحق عن المجردين من الجنسية على أساس أن مرسوم التجريد أصبح غير خاضع للطعن أمام أي مرجع قضائي ؟

لأنعتقد ذلك ، لأن حذف هذه المادة من التشريع الحالي ، أريد منه فقط عدم استثناء ممارسة حق الطعن بمرسوم التجريد من المهل المنصوص عليها في القوانين النافذة وليس إلغاء حق الطعن بهذ ذاته . والدليل على ذلك ما ورد في البند الحادي عشر من الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ إذ جاء فيه مايلي : « نصت المادة ٢٢ من المرسوم التشريعي (٧٦) على حق المجردين من الجنسية ان يطعنوا به أمام القضاء الإداري في كل حين دون التقيد بالمهل القانونية . وقد رأينا حذف هذه المادة والاكتفاء بالمهل المنصوص عليها في القوانين النافذة » . وهذا التعليل لحذف المادة ٢٢ يسلم ضمنا ببقاء حق الطعن ولا يلغيه والا لما كان هناك حاجة للحديث عن المهل القانونية للطعن بمراسيم التجريد من الجنسية .

٢ - الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية :

أما الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية أي «الدعوى التي ترفع ابتداء ، مستقلة عن أي نزاع آخر ويكون الطلب فيها ، هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة أو عدم تمتعه بها» ، فكانت محل اختلاف الفقهاء . فلقد ظل بعضهم حتى وقت ليس ببعيد

(١) الفقرة الأخيرة من البند تاسعا من المادة ٨ من قانون مجلس الدولة المشار إليها سابقا .

يرفض امكان قبول هذه الدعوى أصلا ، لانتفاء المصلحة فيها^(١) . الا أن الفقه المعاصر
يسلم بها كما تجيزها تشريعات بعض الدول^(٢) . ولكن الخلاف بقي قائما بشأن
تحديد المرجع المختص بشأنها هل هو القضاء العادي أم القضاء الاداري ؟

لقد ظلت تشريعات الجنسية السابقة في بلادنا صامته حول هذا الموضوع مما
حمل بعض الفقهاء على القول « بعدم امكانية رفع مثل هذه الدعوى أمام القضاء
العادي وبأن المرجع الوحيد لرفع الدعوى هو القضاء الاداري عن طريق الطعن
بالقرار الذي يعتبر شخصا مامن الجنسية السورية او الذي يرفض اعتبار مثل هذا
الشخص من هذه الجنسية ، عندما يطلب منحه شهادة أو وثيقة بثبوت الجنسية
السورية له »^(٣) . ويستند هذا الرأي ضمنا الى التفسير الذي أعطاه الثقة المصري
للبنء تاسعا من المادة ٨ من قانون مجلس الدولة لعام ١٩٥٩ الذي مازال معمولاً به
في القطر العربي السوري ، بأن المقصود بـ « دعاوى الجنسية » الواردة في هذا البنء
هو الطعن في القرار الاداري^(٤) وليس الدعوى الاصلية المجردة بالجنسية استنادا
الى الفقرة ما قبل الاخرة من المادة الثامنة المتعلقة بتحديد أسباب الطعن ، غير أن المحكمة
الادارية العليا في سورية قبلت سماع هذه الدعوى ، باعتبارها إحدى صور منازعات
الجنسية ، في قرار لها رقم ١٥٧ في الطعن ٢٦٦ لعام ١٩٧٢^(٥) ، والذي جاء فيه : « ان
المنازعات التي يرفعها ذوو المصلحة في الجنسية اما ان تتخذ صورة دعوى اصلية
مجردة ترفع ابتداءً مستقلة عن أي نزاع آخر ، ويكون الطلب فيها ، هو
الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة او عدم تمتعه بها واما أن تطرح في صورة طعن

(١) راجع الدكتور ماجد حلواني ، المرجع السابق ، ص ٣١١ .

(٢) تشريع الجنسية الفرنسي لعام ١٩٤٥ (المادة ١٢٩ و ١٣٠) راجع في موقف
الفقه والقضاء المصري من الدعوى الاصلية المجردة بالجنسية . الدكتور عز
الدين عبد الله ، الجزء الاول ، ص ٤٩١ وما بعدها .

(٣) الدكتور ماجد حلواني ، المرجع السابق ص ٣١٢ .

(٤) راجع الدكتور عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ٤٩٩

(٥) منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في
عام ١٩٧٢ ص ١٦ .

في قرار اداري صادر في شأن الجنسية يطلب الغاؤه لسبب من الاسباب التي نصت عليها الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة» . واستندت في تبرير شمول اختصاص القضاء الاداري للدعوى الاصلية المجردة بالجنسية الى المادة الثامنة نفسها اذا قالت : « أنه لو قصر فهم هذه العبارة (دعاوى الجنسية) الواردة في البند التاسع من هذه المادة - على الطعن بطلب الغاء القرارات الادارية الصادرة بشأن الجنسية لما كان لاستحداثها أي جدوى لان القرارات التي تصدرها السلطة تطبيقاً لقانون الجنسية تخضع بمقتضى احكام المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة لرقابة القضاء الاداري» .

ونحن نرى مع المحكمة الادارية العليا أن الدعوى الاصلية بالجنسية تدخل في نطاق اختصاص مجلس الدولة استناداً الى نص المادة ٢٨ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ أيضاً التي جمعت من مجلس الدولة المرجع الوحيد للنظر في دعاوى الجنسية بحيث لم يعد للقضاء العادي أي اختصاص للفصل في دعاوى الجنسية بما فيها الدعوى المجردة بالجنسية . وبالإضافة الى ذلك نورد ما قاله الدكتور عز الدين عبد الله بصدد ما جاء في المادة ٨ من قانون مجلس الدولة «ان المشرع استعمل في المادة ٨ لأول مرة في تشريعات مجلس الدولة اصطلاح» دعاوى « اذ المألوف عنده في مختلف هذه التشريعات هو اصطلاح «الطعون» و« المنازعات » و«الطلبات» و«الطلبات في الطعن» في القرار الاداري . ويبدو لنا أن المشرع قد استعمل تعبير دعاوى الجنسية ليكون أقوى في الدلالة على انصراف معناه الى الدعوى الاصلية بالجنسية ، وهو ينصرف فوق ذلك الى منازعات الجنسية التي تثار في صورة طعن في قرار اداري صادر في الجنسية» (١) .

ومن المبادئ التي أكدتھا المحكمة الادارية العليا بصدد الدعوى الاصلية المجردة بالجنسية ، في قرارها السابق ، مبدأ عدم خضوعها للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالالغاء . اذ جاء فيه «ومن حيث ان الدعوى الحالية . . انما هي دعوى اصلية بالجنسية الهدف منها عدم الاعتراد بالجنسية العربية السورية فهي لا تختصم

(١) الدكتور عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، الجزء الاول ص ٤٩٩ . راجع في المعنى نفسه أيضاً الدكتور محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

قراراً ادارياً معيناً، صريحاً أو ضمنياً وإنما تنهيا الحكم بعدم ثبوت الجنسية السورية للطاعنين استقلالاً عن أي قراراً من هذا القبيل . وعلى هذا فهي لا تخضع للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالالغاء»^(١).

٣ - دعوى الجنسية بصورة مسألة أولية في دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في تلك المسألة :

مما لا شك فيه ان مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري قد اصبح ، منذ العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ ، مختصاً للفصل في مسائل الجنسية، سواء طرحت امامه بصورة دعوى أصلية أم بصورة مسألة أولية في دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في هذه المسألة ، بعد أن كانت مثل هذه المسائل من اختصاص المحاكم البدائية المدنية .

غير انه من الممكن ان تطرح منازعات الجنسية بصورة مسألة أولية في دعوى أصلية تنظرها محكمة عادية . كما لو كانت المحكمة تنظر في دعوى ميراث ، وأثير نزاع بشأن جنسية المورث وادعى بعض الورثة بأن المورث امريكي الجنسية وادعى بعضهم الآخر بأنه عربي سوري ، فإن المحكمة لا يمكنها الفصل نهائياً في الدعوى إلا بعد الفصل في جنسية المورث السورية . لأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الميراث يتعلق بجنسية المورث وفقاً للمادة ١٨ من القانون المدني السوري^(١) . فهل يتوجب على هذه المحكمة ان توقف النظر في دعوى الميراث الى أن تفصل المحكمة المختصة في مجلس الدولة في جنسية المورث ؟ من المتبع في بعض الدول ، التي تجعل قضايا الجنسية من اختصاص القضاء الاداري ، هو انه اذا تبين للمحكمة العادية

(١) راجع المعنى نفسه : قرار محكمة القضاء الاداري رقم ٢٣٦ في القضية ١٠١ لعام ١٩٧٢ (منشور في مجموعة المبادئ التي اقترتها محكمة القضاء الاداري في عام ١٩٧٢ ص ٢٤٧) .

(٢) اذا ثبت تمتع الشخص في وقت واحد بأكثر من جنسية وكانت إحداها هي الجنسية السورية فإن القاضي لا يعتد في هذه الحالة إلا بالجنسية السورية ويطبق بالتالي القانون السوري (المادة ٢٧ قانون مدني) .

ان القضية تستوجب الفصل في الجنسية قبل الفصل في الدعوى وجب عليها
ان توقف الدعوى وتحدد مدة معينة لصاحب المصلحة لكي يستصدر خلالها حكماً
نهائياً من القضاء الاداري . أما اذا رأت ان المسألة لا تحتاج الى تدخل القضاء الاداري
وأن وجه المسألة في الجنسية ظاهر تتابع النظر في الدعوى الاصلية بعد أن ثبت في هذه
المسألة . أما بالنسبة لبلادنا فلم نمر بعد على اجتهاد قضائي ينير السبيل في هذا
الموضوع . لذلك فالتنازع امكانية مسيطرة الاتجاه السابق المتبع في بعض الدول
التي تأخذ بنظام مماثل لنظام بلادنا في هذا الصدد .

المبحث الثاني

اثبات الجنسية

على من يقع عبء اثبات الجنسية ، وما هي وسائله ؟

المطلب الاول

عبء اثبات الجنسية

نصت المادة ٢٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ١٩٦٩ على مايلي :

« يقع عبء الاثبات في مسائل الجنسية على كل من يدعي انه يتمتع بها او يدفع
بأنه غير متمتع بها» . ويتضح من هذا النص ، الذي ينصرف حكمه الى جنسية
الجمهورية العربية السورية ، أن المشرع قد القى بعبء الاثبات دائماً على عاتق
الشخص الذي ثار النزاع بشأنه جنسيته سواء كان يدعي «انه يتمتع بها» أو «يدفع
بأنه غير متمتع بها» وذلك رداً على ادعاء خصمه انه يتمتع بها^(١) . مما يجعل حكمه
في الحالة الثانية خروجاً على القاعدة العامة التي تقول بان «البينة على من ادعى» . مما

(١) ألقت المادة ١٣٨ من قانون الجنسية الفرنسية عبء الاثبات ، فيما يتعلق
بالجنسية الفرنسية ، على عاتق الشخص الذي يثور النزاع بشأن جنسيته ،
الا أنها أوجبت على كل شخص ينازع في صحة الجنسية الفرنسية لشخص
آخر يحمل شهادة بالجنسية الفرنسية ، أن يثبت عكس ذلك .

يستدعي التساؤل عن الهدف الذي ابتغاه المشرع من وراء ذلك ؟ في الواقع ان نص المادة ٢٩ مستقى من قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة المستمد بدوره من قانون الجنسية المصرية . ووفق الفقه المصري السائد يراد من هذا النص وضع قرينة لصالح الدولة في مواجهة الأفراد . اذ انه « ليس بمتصور ان تلتزم الدولة عند قيامها بفرض أي من التكاليف الوطنية كالتكاليف بأداء الخدمة العسكرية ان تتكفل باقامة الدليل مقدما على أن جميع الافراد الذين تطلبهم بأداء التكليف يتمتعون فعلا بجنسيتها . اذ لاشك في ان القاء عبء اثبات جنسية جميع السكان على عاتق الدولة ارهاق من شأنه ان يحول دون امكان فرض أي من التكاليف الوطنية على الأفراد » (١) .

وبناء على ما جاء في المادة ٢٩ المشار اليها سابقا فان على من يدعي باعتباره عربيا سوريا أو يدفع بأنه عربي سوري أن يثبت ادعاءه أو دفعه . وعلى من يدعي أو يدفع بأنه لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أن يثبت أنه فقد هذه الجنسية أو أنه يتمتع بجنسية أخرى أو أنه عديم الجنسية .

المطلب الثاني

وسائل اثبات الجنسية

أولا - وسائل اثبات الجنسية العربية السورية :

نص المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ المتضمن قانون الجنسية الحالي على تحديد عبء اثبات الجنسية العربية السورية ، الا أنه بقي صامتا عن الوسائل الواجبة الاتباع لاثباتها . مما يدفعنا للتساؤل عن الوسائل التي يمكن اللجوء اليها من أجل ذلك ؟ .

لابد من التمييز ، من حيث تحديد هذه الوسائل بين السوريين المسجلين في سجلات الأحوال المدنية السورية وبين السوريين غير المسجلين .

(١) الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية الراشد : ألوجيز في القانون

الدولي الخاص ، الجزء الاول ، ص ٢٤٥ .

(٢) المادة ١٨ من قانون الاحوال المدنية رقم ٣٧٦ تاريخ ٢-٤-١٩٥٧

بالنسبة للسوريين المسجلين في سجلات الاحوال المدنية يمكن لهم ان يشتبوا
تمتعهم بالجنسية العربية السورية بموجب تذكرة الهوية او دفتر العائلة الصادرين
وفق سجلات الاحوال المدنية للعرب السوريين . غير أنه ليس لهذه الوثائق قوة
الدليل القاطع اذ يجوز اثبات عكسها او بطلانها او تزويرها امام القضاء^(١). لذلك
فهي تعد مجرد قرينة على تمتع الفرد بالجنسية العربية السورية من شأنها ان تؤدي الى
نقل عبء الاثبات عن عاتق حاملها والقائه على عاتق الخصم في حال ادعائه عكسها .
ويمكن اثبات عكس هذه الوثائق اذا اثبت الخصم ان حاملها قد فقد الجنسية العربية
السورية بتاريخ لاحق على صدورها بالتجريد منها بمرسوم أو بموجب حكم قضائي
لثبوت اكتسابه لها بالغش أو بالتدليس ، ويكون الاثبات في هذه الحالة بابرار مرسوم
التجريد أو حكم القاضي .

أما بشأن السوريين الذين لم يسجلوا بعد في السجل المدني فبإمكانهم ايضا
ان يشتبوا جنسيتهم في أغلب الأحيان بسهولة وبوسائل مختلفة .

فيمكن للأشخاص ، الذين اكتسبوا الجنسية بموجب مرسوم أو قرار عن طريق
التجنس أو الزواج أو الاسترداد مثلاً، اثبات جنسيتهم العربية السورية بابرار المرسوم
أو القرار الصادر بمنح الجنسية . ونظراً لكون المراسيم والقرارات الصادرة في
الجنسية كافة تنشر في الجريدة الرسمية فإنه يمكن أيضاً للآخرين في هذه الحالة
اقامة الدليل على الجنسية استناداً الى الجريدة الرسمية التي نشر فيها المرسوم أو
قرار منح الجنسية .

أما الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية بسبب آخر من اسباب
اكتساب الجنسية فيتم اثبات جنسيتهم عن طريق اثبات السبب المؤدي لكسبها .
وتختلف طرق الاثبات في هذه الحالة باختلاف سبب اكتسابها .

فاذا كان الشخص قد اكتسب الجنسية بالتبعية كما هو الحال بالنسبة للأبن
القاصر لمتجنس أجنبي فإنه يستطيع ان يثبت تمتعه بها اذا اثبت نسبه لأبيه ، وإقام
الدليل أيضاً على توافر الشروط القانونية الأخرى .

(١) المادة ١٨ من قانون الاحوال المدنية رقم ٣٧٦ تاريخ ٢-٢-١٩٥٧

ويمكن لمن يدعي أنه اكتسب الجنسية استنادا الى حق الاقليم ، اذا كان قد ولد من ابوين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لاجنسية لهما ، أن يثبت جنسيته إذا أقام الدليل على حدوث واقعة ميلاده في القطر . ويتم اثبات الجنسية بالنسبة لمن كسبها استنادا الى حق الدم من جهة الأم وحق الاقليم ، بأقامة الدليل على أنه ولد من أم سورية وبأله ولد في القطر السوري .

أما اذا كان الشخص يريد اثبات جنسيته العربية السورية المكتسبة استنادا الى حق الدم من جهة الأب فانه يترتب عليه أن يثبت أنه ولد من أب سوري وقد يضطر الى أن يثبت أيضا أن أباه سوري وهكذا صعودا الى أن يتمكن من اثبات اكتساب أحد أسلافه جنسية البلاد بعمل قانوني بمرسوم أو قرار . ولا يخفى ما في ذلك من مشقة على الشخص الذي يريد اثبات جنسيته . فمن المحتمل أن لا يستطيع اثبات ذلك بالرغم من أنه يتمتع بالمظاهر كافة التي تدل على أنه وطني . والواقع أنه من الصعب الآن تصور قيام مثل هذه المشكلة في بلادنا نظرا لعداثة نشأة الجنسية فيها . ولهذا لم يتعرض لها المشرع في تشريعات الجنسية المتعاقبة في بلادنا . الا انها عرفت في بعض الدول القديمة المهد بالجنسية ، ولجأت هذه الدول من أجل اثبات الجنسية المبينة على حق الدم أو النسب الى فكرة الحالة الظاهرة أو «حيازة الحالة» المستمدة من فكرة الحيازة المعمول بها في مجال الحقوق العينية . فكما يحق لحائز العقار غير المسجل في السجل العقاري أن يكسب ملكيته ولو لم يكن مالكا له اذا استمرت حيازته له مدة معينة من الزمن ، كذلك يحق للشخص أن يثبت جنسيته عن طريق حيازته لها اذا كان يتمتع بالمظاهر الدالة عليها وكان معروفا بها بين الناس . وتقوم الحالة الظاهرة وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء على أركان ثلاثة هي : الاسم والمعاملة والشهرة . وعلى ذلك اذا كان الشخص الراغب في اثبات جنسيته العربية السورية ، استنادا الى حق الدم ، يحمل اسما عربيا سوريا ، ويعامل من قبل السلطة العامة أو الآخرين كسوري يقيد اسمه في لوائح الناهجين مثلا ومعروفا من قبل الناس أنه عربي سوري فان ذلك يشكل دليلا على تمتعه بالجنسية العربية السورية .

وبعض الدول التي تأخذ بفكرة الحالة الظاهرة كدليل على ثبوت الجنسية

تشرط لذلك تحققها لدى ثلاثة أجيال متعاقبة^(١) أو جيلين على الأقل^(٢) . ومن الجدير ذكره أن البات الجنسية استنادا الى فكرة الحالة الظاهرة لا يعد اثباتا قاطعا بل يجوز اثبات عكسه .

ولعله من المفيد الأخذ بهذه الفكرة كوسيلة لاثبات الجنسية العربية السورية استنادا الى حق الدم بعد ان استقرت في الفقه الدولي وفي قضاء^(٣) وتشريعات بعض الدول ، وذلك فيما لو طرحت هذه المشكلة امام القضاء أو الادارة في بلادنا .

ثانيا - وسائل البات الجنسية الأجنبية المرتبطة بفقدان الجنسية السورية :

إذا ادعى شخص زوال الجنسية العربية السورية عنه واكتسابه جنسية أجنبية فلا بد في هذه الحالة من أن يقدم أولا الدليل على فقدانه جنسية الجمهورية العربية السورية تمهيدا لاثبات جنسيته الأجنبية الجديدة . ويتم اثبات ذلك بإبراز مرسوم التجريد من الجنسية العربية السورية أو مرسوم الترخيص له بالتخلي عنها أو قرار وزير الداخلية بالسماح لابن المتجنس بالعودة لجنسيته الأصلية وذلك حسب الحال . وإذا كان فقد الجنسية مترتبا على واقعة معينة يتم اثبات ذلك باقامة الدليل على تحقق هذه الواقعة . فيمكن مثلا للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها بالزواج من اجنبي اثبات ذلك بتقديمهم صورة عن عقد زواجها من هذا الاجنبي ، بالإضافة الى إبراز صورة عن مك اختيارها لجنسية زوجها أو أي دليل آخر على أن قانون هذا الزوج يدخلها في جنسيته الأجنبية . وإذا كان لهذه المرأة قيد في السجل المدني يمكن ان تستحصل على صورة عنه يتضمن اشارة بفقد جنسيتها بالزواج .

ولابد من الاشارة في هذه الحالة الى أنه لا يمكن اثبات فقد الشخص جنسيته العربية السورية بمجرد اقامة الدليل على تمتعه بجنسية دولة أجنبية ، طالما أنه مازال

(١) قانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٤٥ .

(٢) قانون الجنسية الجزائرية لعام ١٩٦٣ .

(٣) محكمة النقض المصرية ، ومحكمة القضاء الإداري . راجع في ذلك الدكتور
فؤاد عبد المنعم رياض وسامية الراشد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ فقرة ٢٤٩ .

متمتعا بها بحكم القانون السوري . ومتى اثبت الشخص ، الذي يدعي انه اكتسب جنسية أجنبية ، زوال الجنسية العربية السورية عنه ، يمكن له أن يثبت بعد ذلك تمتعه بهذه الجنسية .

ومن الأمور المستقرة في الفقه والقضاء في كثير من الدول ان اثبات جنسية أجنبية معينة يعد من المسائل الواقعية التي يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات باستثناء اليمين والاقرار . لأن محل الاثبات فيها هو اعتراف القانون الاجنبي للشخص بالجنسية التي يدعيها أو عدم اعترافه له بها . وهذه من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا تخضع لرقابة محكمة النقض . الا أن اعتبار مسألة اثبات الجنسية الأجنبية من مسائل الواقع لا يعني تجاهل وسائل الاثبات التي يعينها قانون هذه الجنسية . أما اذا كان هذا القانون لا يعين وسائل محددة لاثباتها ، كان للقاضي قبول أية وسيلة من وسائل الاثبات كشهادات الميلاد أو الجنسية أو الشهادات التفصيلية أو وثائق السفر أو تذكرة الهوية الشخصية كما يمكن له أن يأخذ أيضا بفكرة الحالة الظاهرة .

ولابد أخيرا من الإشارة الى أن المشرع في بلادنا قد فرض ، بموجب المادة ٣١ من قانون الجنسية الحالي ، على كل شخص يقدم بيانات كاذبة أو أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد اثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد تقييدها عنه أو عن غيره عقوبة « الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ألف ليرة سورية » ، وذلك دون اخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى .

المبحث الثالث

حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية

لم تتضمن تشريعات الجنسية السابقة ، باستثناء ما جاء في قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة ابان الوحدة بين مصر وسورية ، أي نص بشأن حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية . اما قانون الجنسية الحالي الصادر بالمرسوم

التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ فقد نص في المادة ٢٧ منه على ان « الاحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية » . ويتضح من ذلك أن المشرع قد أعطى هذه الأحكام حجية مطلقة خلافا للقاعدة العامة التي تقرر للاحكام القضائية حجية نسبية . ومعنى ذلك ان أثرها لا يقتصر على الخصوم في الدعوى بل يمتد الى الغير . فهي تعد حجة على الكافة اذ أوجب المشرع نشر مضمونها في الجريدة الرسمية (١) . كما أنها تمتد بأثرها ايضا الى كل قضية أخرى تتعلق بالأمر الذي فصلت فيه .

ويعود سبب تمتع الاحكام الصادرة في منازعات الجنسية بهذه الحجية الى طبيعة الجنسية وكونها رابطة بين الفرد والدولة ينبغي أن يفصل فيها على وجه واحد لا يتغير باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها طالما أن الوقائع التي بنيت عليها لم تتغير . فليس من المقبول ان يصدر حكم من القضاء باعتبار شخص ما وطنيا ثم يصدر حكم آخر باعتبار الشخص نفسه ، بالاستناد الى المعطيات والوقائع نفسها التي استند اليها الحكم الاول ، اجنبيا . لذلك كان من الضروري منحها الحجية المطلقة الا أنه ينبغي لكي يصدر حكم حاسم له حجة قاطعة في شأن الجنسية ان « تختصم في المنازعة وزارة الداخلية في مطلق الاحوال بوصفها الطرف الآخر الذي يمثل للدولة في رابطة الجنسية أمام لقضاء » (٢) .

ويقتصر نطاق تطبيق الحجية المطلقة للاحكام الصادرة في الجنسية ، وفق الرأي السائد في الفقه ، على منطوق الحكم واسبابه اذا كانت هذه الاسباب مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم أي اذا كانت النتيجة التي انتهى اليها الحكم لا تقوم بدون هذه الاسباب (٣) .

ويمتتع بالحجية المطلقة الاحكام كافة الصادرة عن القضاء الاداري في منازعات

(١) راجع الاسباب الموجبة البند الخامس عشر .
(٢) قرار المحكمة الادارية العليا رقم ١٥٧ في الطعن ٢٦٦ لسنة ١٩٧٢ ، مشار اليه سابقا .

(٣) راجع الدكتور عز الدين عبد الله - المرجع السابق ، الجزء الاول ص ٥٢٢ و ٥٢٣ والدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتور سامية الراشد ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ٢٦٣ ، فقرة ٢٥٧ .

الجنسية ، سواء اذا اثبتت في صورة دعوى اصلية أم في صورة طعن في قرار صادر عن الجهات الادارية (١١) . أما اذا كانت مسألة الجنسية مثارة بوصفها مسألة أولية في دعوى مطروحة أمام القضاء ، فإن الفصل فيها لا يتتبع بحجة مطلقة وإنما بحجة نسبية . نظراً لأن منطوق الحكم الذي يصدر في الدعوى الأصلية لا يتضمن الفصل في المسألة الأولية وبالتالي فإن مضمون قرار الفصل في هذه المسألة لا يظهر في النشر ولا يمكن أن يعد حجة على الكافة ، وذلك عملاً بالمادة ٢٧ التي علقت الحجة المطلقة للحكم على نشر مضمونه في الجريدة الرسمية .

* * *

(١١) بموجب المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة العام ١٩٥٩ تعد الأحكام الصادرة بالإنهاء حجة على الكافة .

المراجع العربية

- ١ - الدكتور عبد الحميد ابوهيف: القانون الدولي الخاص في أوروبا ومصر ، الطبعة الثانية ١٩٢٧ .
- ٢ - ابراهيم عبد الباقي : الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٧١ .
- ٣ - جابر ابراهيم الراوي : القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقا لاحكام القانون العراقي والمقارن ، بغداد ١٩٧٧ .
- ٤ - احمد طه السنوسي : فكرة الجنسية في التشريع الاسلامي المقاون، القاهرة ٩١٥٧ .
- ٥ - الدكتور محمد الفاضل : التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، دمشق ١٩٦٧ .
- ٦ - الدكتور هشام القاسم : المدخل للعلوم القانونية ، دمشق ١٩٧٨ .
- ٧ - الدكتور رزق الله الاطاعي : موسوعة الحقوق التجارية ، الجزء الخامس ، والـدكتور نهاد السباي : الجامعة السورية ١٩٥٥
- ٨ - الدكتور شمس الدين الوكيل : الوجيز في الجنسية ومركز الاجانب ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ١٩٦٨ .
- ٩ - الدكتور ماجد الحلواني : الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة ، طبعة ثانية ، دمشق ١٩٦٠ .
- ١٠ - الدكتور عبد المنعم رياض : مبادئ القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٤٣ .
- ١١ - الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض : الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء والدكتورة سامية الراشد : الاول ، القاهرة ١٩٦٩ .
- ١٢ - الدكتور عبد الكريم زيدان : احكام الدمييين والمستأمنين في دار الاسلام ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ١٩٦٣
- ١٣ - نعم السيولي : امالي ومحاضرات لطلاب السنة الرابعة في كلية الحقوق بجامعة حلب ١٩٦٦-١٩٦٧ .

- ١٤- الدكتور محمد عزيز شكري : الجنسية العربية السورية ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٩٧٢ .
- ١٥- الدكتور محمد عزيز شكري : المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٩٧٣ .
- ١٦- الدكتور هشام علي صادق : تنازع القوانين ، طبعة ثالثة ، الاسكندرية ١٩٧٤ .
- ١٧- الدكتور جابر جاد عبيد : القانون الدولي الخاص العربي ، الجزء الاول ، الرحمن : معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ١٩٥٨ .
- ١٨- الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، القاهرة ١٩٦٨ .
- ١٩- موسى عبود . دروس في القانون الدولي الخاص المغربي ، الرباط ١٩٧٦ .
- ٢٠- الدكتور كمال غالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٥ - ١٩٧٦ .
- ٢١- الدكتور حسن هداوي : الجنسية ومركز الاجانب في الكويت ، الكويت ١٩٧٣ .

* * *

المراجع الأجنبية

- Batiffol Henri et Langarde Paul , Droit international privé, tome 1, 6ème. éd.,
paris 1975
- Bonassier Pièrre , Structure fédérale et conflit de lois, Revue critique de droit
international privé , 1953, P. 150.
- Belkeziz Abdouahed, La nationalité dans les Etats arabes, Paris 1963.
- Boghdadi Hassan, Origine et technique de la distinction des statuts
personnel et réel en Egypte, thèse, le Caire 1937.
- Cardahi Choucri, La Conception et la pratique du droit international privé
dans l'Islam. (article) Recueil des Cours de l'Académie de
la Haye, 1937, t. 60.
- Chebat Fouad , Les étrangers devant la justice en Syrie et au Liban, thèse,
Paris 1948 .
- Eigeddawy A. Kessmat , Relations entre systèmes confessionnel et laïque
en droit international privé, Paris 1971.
- Fatai Antoine , Le statut légal des non - musulmans en pays de l'Islam, thèse,
Paris 1947.
- Goldman Berthold, Le projet de Convention de la Haye sur l'administration
internationale des successions. (article) Journal de droit
international 1974. p. 256.
- Langarde Paul, La nationalité Française, Paris. Dalloz, 1975.
- Lainé Armand, Introduction à l'étude de droit international privé,
Paris 1892.
- Lerebours Pigeonnière Paul, droit international privé, Précis Dalloz 6ème. éd.
1959 .
- Lerebours Pigeonnière Paul et Loussouarn yvon, Droit international privé.
Dalloz, 9ème. éd. Paris, 1971.

Niboyet J. P., Traité de droit international privé, tome I, 2ème éd. Paris 1947.

Pillet Antoine, Principes de droit international privé, Paris 1903.

Saba Jean, L'Islam et la nationalité, thèse Paris 1931.

Savatier René , Cours de droit international privé, 2ème éd. Paris 1953.

Roubier Paul , Théorie générale du droit, 2ème, ed. Paris 1951.

Tyan Emile , Précis de droit international privé , 2ème éd. Beyrouth 1974.

* * *



الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	باب تمهيدى
١	مقدمة : لماذا وكيف وجد القانون الدولى الخاص ؟
	الفصل الاول
٧	موضوعات القانون الدولى الخاص
	١ - تنازع القوانين
	٢ - تنازع الاختصاص القضائى الدولى .
	٣ - المركز القانونى للاجانب
	٤ - الجنسية .
	الفصل الثانى
١٥	مصادر القانون الدولى الخاص
١٧	المبحث الاول - المصادر الرسمية .
١٧	المطلب الاول : المصادر الرسمية الاساسية .
١٧	اولا - المعاهدات .
٢١	ثانيا - القانون الداخلى .
٢٢	المطلب الثانى : المصادر الرسمية التكميلية .
٢٢	اولا - العرف .
٢٤	ثانيا - مبادئ القانون الدولى الخاص .
٢٤	المبحث الثانى - المصادر الغير رسمية .

ورد خطأ النام الطباعة فى الصفحة ١٥ عنوان (٢ - المصادر الرسمية) مما كان ينبغي حطه منها .

٢٤	اولا - الاجتهاد القضائي .
٢٧	ثانيا - الفقه .
٢٨	المبحث الثالث - ترتيب مصادر القانون الدولي الخاص حسب قوتها الالزامية .
٢٩	اولا - التعارض بين المعاهد والقانون الداخلي .
٣٢	ثانيا - التعارض بين العرف ومبادئ القانون الدولي الخاص .
	الفصل الثالث
٣٣	طبيعة القانون الدولي الخاص وصلته بفروع القانون المختلفة
٤١	الكتاب الاول
٤٣	الجنسية
	الباب الاول
٤٥	النظرية العامة في الجنسية
	الفصل الاول
٤٥	تعريف الجنسية ، اركانها وطبيعتها
	الفصل الثاني
٥٥	المبادئ الناظمة لمركز الدولة والفرد في تنظيم الجنسية
٥٥	المبحث الاول - حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها .
٥٥	المطلب الاول : مبدأ حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها .
٥٧	المطلب الثاني : القيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيمها جنسيتها .
٥٨	- القيود الاتفاقية .
٥٨	- القيود غير الاتفاقية .
٥٩	المبحث الثاني - الجنسية حق من حقوق الانسان .

الفصل الثالث

- ٦٣ أسس اكتساب الجنسية واسباب فقدانها
- ٦٣ المبحث الأول - أسس اكتساب الجنسية .
- ٦٣ المطلب الأول : أسس اكتساب الجنسية الأصلية .
- ٦٤ ١ - حق الدم .
- ٦٤ ٢ - حق الاقليم
- ٦٥ ٣ - مدى أخذ الدول بحق الدم وحق الاقليم .
- المطلب الثاني : أسس اكتساب الجنسية الطارئة او اللاحقة للميلاد .
- ٦٦ ١ - تبدل السيادة .
- ٦٦ ٢ - الميلاد والاقامة .
- ٦٦ ٣ - التجنس .
- ٧٢ ٤ - الزواج .
- المبحث الثاني - فقدان الجنسية .
- ٧٥ المطلب الأول : فقدان بالتغيير .
- ٧٥ ١ - فقدان الجنسية بسبب التجنس بجنسية اجنبية .
- ٧٥ ٢ - فقدان الجنسية بالزواج .
- ٧٦ ٣ - فقدان الجنسية بالتبعية بالرجوع عنها الى الجنسية السابقة .
- المطلب الثاني : الفقد بالتجريد .
- ٧٦ ١ - فقد الجنسية بسحبها ممن كسبها .
- ٧٦ ٢ - فقد الجنسية باسقاطها عن وطني الدولة .
- ٧٧ المطلب الثالث : استرداد الجنسية وردھا .
- ٧٨

الفصل الرابع

- ٧٩ مشكلة تنازع الجنسيات
- ٧٩ المبحث الأول - اسباب مشكلة تنازع الجنسيات .
- ٨٠ المبحث الثاني - آثار مشكلة تنازع الجنسيات .
- ٨١ المبحث الثالث - معالجة مشكلة تنازع الجنسيات .
- ٨١ المطلب الأول : القضاء على ظاهرة تنازع الجنسيات .
- المطلب الثاني : الحلول التبعة في تنازع الجنسيات في القانون
- ٨٣ المقارن والقانون السوري .
- ١ - حلول التنازع الايجابي او تمدد
- ٨٣ الجنسيات .
- ٢ - حلول التنازع السلبي او انعدام
- ٨٧ الجنسية .

الباب الثاني

- ٨٩ الجنسية العربية السورية

الفصل الأول

- ٨٩ تطور تشريعات الجنسية في بلادنا وتنازع قوانين الجنسية من حيث الزمان
- ٨٩ المبحث الأول - تطور تشريعات الجنسية في بلادنا .
- ٩٠ المطلب الأول : قبل ظهور فكرة الجنسية
- ٩٤ المطلب الثاني : منذ ظهور فكرة الجنسية وحتى وقتنا الحاضر .
- ٩٨ المبحث الثاني - تنازع قوانين الجنسية من حيث الزمان .
- ٩٨ ١ - بالنسبة لتكون الاوضاع القانونية .
- ١٠١ ٢ - بالنسبة لآثار الاوضاع المتكونة .

الفصل الثاني

- ١٠٣ قواعد تأسيس الجنسية السورية الاولى

- المبحث الأول - حالات اكتساب الجنسية السورية الاولى . ١٠٣
- المطلب الأول : ثبوت الجنسية السورية الاولى بحكم القانون . ١٠٤
- المطلب الثاني : اكتساب الجنسية السورية الاولى بالطلب - ممارسة حق الخيار - . ١٠٥
- المطلب الثالث : اكتساب الجنسية السورية الاولى بالتبعية . ١٠٧
- المبحث الثاني - حالات فقدان الجنسية السورية الاولى بالنسبة لمن فرضت عليهم . ١٠٨
- المطلب الأول : فقد الجنسية السورية بالرجوع عنها الى الجنسية التركية . ١٠٨
- المطلب الثاني : فقد الجنسية السورية باختيار جنسية احدى الدول التي انفصلت عن تركيا وموافقة الدولة على ذلك . ١٠٩

الفصل الثالث

- اكتساب الجنسية العربية السورية ١١٣
- المبحث الأول - اسس اكتساب الجنسية العربية السورية الاصلية . ١١٣
- المطلب الأول : حق الدم . ١١٣
- المطلب الثاني : حق الاقليم . ١١٥
- المطلب الثالث : حق الدم وحق الاقليم . ١١٨
- المطلب الرابع : الانتماء بالأصل الى القطر السوري . ١١٩
- المبحث الثاني - طرق اكتساب الجنسية العربية السورية اللاحقة . ١٢١
- المطلب الأول : انتنس . ١٢١
- ٢ - انواع التجنس : ١٢٢
- اولا - تجنس الاجانب . ١٢٢
- (١) شرائط تجنس الاجانب . ١٢٣
- (٢) اجراءات تجنس الاجانب . ١٢٨
- ثانيا - تجنس أبناء البلاد العربية . ١٩٢
- (١) شرائط تجنس أبناء البلاد العربية . ١٣٠

- ١٣٢ (٢) اجراءات تجنس ابناء البلاد العربية .
- ١٣٣ ثالثا - التجنس الاستثنائي .
- ١٣٣ (١) المواطنون المغتربون .
- (٢) الاشخاص الذين ادو للدولة او للامة
١٣٥ العربية خدمات جليلة .
- ١٣٥ (٣) المنتمون بأصلهم الى احدى البلاد العربية .
- ١٣٧ ب - آثار التجنس :
- ١٣٧ اولا - الآثار الفردية .
- ١٣٩ ثانيا - الآثار الجماعية .
- (١) الآثار الجماعية لتجنس الاجانب . ١٤٠
- بالنسبة لزوج المتجنس الاجنبي . ١٤٠
- بالنسبة لاولاد المتجنس الراشدين . ١٤٣
- بالنسبة لاولاد المتجنس القاصرين . ١٤٤
- (٢) الآثار الجماعية لتجنس ابناء البلاد
١٤٦ العربية .
- بالنسبة لزوج المتجنس العربي . ١٤٦
- بالنسبة لاولاد المتجنس القاصرين . ١٤٨
- بالنسبة لاولاد المتجنس الراشدين . ١٤٩
- (٣) الآثار الجماعية للتجنس الاستثنائي : ١٤٩
- ١٤٩ **المطلب الثاني - الزواج .**
- اولا - شروط اكتساب المرأة الاجنبية الجنسية العربية
١٥١ السورية بالزواج .
- ثانيا - شروط اكتساب المرأة العربية الجنسية العربية
١٥٢ السورية بالزواج .
- الفصل الرابع**
- ١٥٥ فقدان الجنسية العربية السورية